الكتب القانونية

للمزيد من الحصريات زورونا على مدونة الكتب الحصرية
http://koutoub-hasria.blogspot.com/
https://www.facebook.com/koutoubhasria

القانون الدولى العام

النظريات والمبادئ العامة - أشخاص القانون الدولي - النطاق الدولي
العلاقات الدولية - التنظيم الدولي - المنازعات الدولية - الحرب والحياد

القسم الثالث

الدكتور
على صادق أبو هيف
رئيس قسم القانون الدولى وعميد كلية الحقوق
جامعة الإسكندرية سابقاً
ورئيس قسم القانون الدولى - جامعة الكويت سابقاً

مدونة الكتب الحصرية https://www.facebook.com/koutoubhasria http://koutoub-hasria.blogspot.com/

منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزي وشركاه

الفصل الأول
اتحاد الدول الأمريكية

٤٠٤ـ نشأة الاتحاد :

يرجع تاريخ اتحاد الدول الأمريكية الي سنة ١٨٨٩ حينما اجتمعت هذه الدول في واشنجطون في أول مؤتمر لها لتنسيق علاقاتها التجارية واتخذت ضمن ما اتخذته من قرارات قراراً بانشاء «مكتب تجاري للجمهوريات الأمريكية مهمته تجميع ونشر المعلومات الخاصة بالانتاج والتجارة وبالقوانين واللوائح الجمركية في مختلف بلاد القارة الجديدة». وقد تقرر أن يكون مركز هذا المكتب مدينة واشنجطون وأن تتولي الاشراف عليه حكومة الولاية المتحدة. وبعد ذلك بسنتين في المؤتمر الأمريكي الثاني الذي عقد في المكسيك سنة ١٩٠١، تقرر أن يتولي أمر هذا المكتب مجلس ادارة يتكون من الممثلين الدبلوماسيين للدول الأمريكية لدي حكومة واشنجطون برئاسة وزير خارجية الولايات المتحدة. وفي المؤتمر الأمريكي الثالث الذي عقد في ريو دي جانيرو سنة ١٩٠٦ حول المكتب التجاري الي هيئة دائمة للتعاون بين جميع الدول الأمريكية. وفي المؤتمر الرابع المنعقد في بونيس ايرس سنة ١٩١٠ أطلق عليه اسم اتحاد الدول الأمريكية (١) و استمر التطور، وأخذ محيط نشاط هذا الاتحاد يتسع شيئاً فشيئاً مع مرور الزمن، فلم يعد قاصراً علي المسائل التجارية والاقتصادية، وانما امتد التعاون بين أعضائه الي مختلف نواحي الحياة العامة من سياسية وتشريعية واجتماعية وثقافية وغيرها.

وقد ظل الاتحاد الأمريكي خلال حوالي أربعين عاماً يستند في وجوده وتطوره الي مجرد القرارات التي كانت تتخذ في المؤتمرات المشار اليها، ولم تدع الحاجة، لكي يستمر وينمو، الي ابرام اتفاق بشأنه. وقد تقيدت الحكومات الأمريكية المختلفة بهذه القرارات كما لو كانت اتفاقات نهائية ملزمة. وان دل ذلك علي شئ فانما يدل علي شعور هذه الحكومات بحاجتها الي قيام مثل هذا الاتحاد وبأن مصلحتها المشتركة تقتضي وجوده وتوطيد دعائمه. وهو ما بدأت في تحقيقه في المؤتمر الأمريكي السادس الذي عقد في هافانا سنة ١٩٢٨. وقد أقر هذا المؤتمر اتفاقاً وقعته جميع الجمهوريات الأمريكية الاحدي والعشرين في ١٨ فبراير سنة ١٩٢٨ وتم فيه تنظيم الاتحاد بصفة رسمية نهائية. ويعتبر هذا الاتفاق الميثاق الذي

---

(١) Union Panamericaine أو The Fan-American Union

استمد منه الاتحاد مركزه القانوني (١).

٤٠٥ـ أداة الاتحاد وأغراضه :

يشير اتفاق الهافانا في مقدمته الي الغرض من ابرامه فيعلن أن الجمهوريات الأمريكية «رغبة منها في أن تكفل بشكل منتج التوفيق بين مصالحها الاقتصادية وتنسيق جهودها في الناحية الاجتماعية والفكرية وغيرها. تقرر أن تستمر في تدعيم وسائل الاتصال والتعاون والتضامن بينها» وذلك بواسطة الهيئات الآتية:

أولا : مؤتمرات دولية أمريكية يعقد بصفة دورية ويحدد تاريخها مجلس ادارة الاتحاد، علي ألا يمضي أكثر من خمس سنوات بين كل مؤتمر والذي يليخ. ما لم يحل دون مراعاة ذلك سبب قهري (المواد ١، ٢).

ثانيا : مجلس اداري دائم مقره واشنجطون يضطلع بادارة الاتحاد ويتكون من ممثلين من الدول الأعضاء، ويلحق به العدد الكافي من الموظفين للقيام بمهام الاتحاد. ويقوم هذا المجلس سنوياً باختيار رئيس له ونائب رئيس من بين أعضائه، كما يعين مديراً عاماً لادرارة الاتحاد ونائب مدير يتولي سكرتارية المجلس (المواد ١، ٣، ٤).

ثالثا : كل هيئة أخري تنشأ بمقتضي اتفاق الدول الأمريكية (المادة ١).

وتتحمل كل دولة الأعضاء في الاتحاد نصيباً من نفقاته، ويقوم مجلس ادارة الاتحاد بتحديد هذا النصيب بالنسبة لكل عضو علي أساس آخر تعداد رسمي لعدد السكان يكون تحت يد الاتحاد في أول يوليو من كل سنة (المادة ٥).

ولكل دولة عضو في الاتحاد أن تنسحب منه متي تشاء، بشرط أن تؤدي نصيبها من النفقات عن السنة المالية التي تنسحب خلالها (المادة ١٢).

٤٠٦ـ اختصاصات الاتحاد :

عددت المادة السادسة من اتفاق الهافانا وظائف الهيئة الدائمة للاتحاد والمهام التي تضطلع بها وتتلخص فيما يلي :

أولا : جمع وتوزيع المعلومات الخاصة بالتقدم التجاري والصناعي والزراعي والاجتماعي والثقافي للبلاد الأمريكية وبكل ما يتصل بالتقدم العام لهذه البلاد.

ثانيا : جمع وترتيب المعلومات عن الاتفاقات والمعاهدات التي تبرمها جمهوريات أمريكا فيما بينها أو مع دول أخري، وكذا المعلومات الخاصة بالتشريع في مختلف

---

(١) أنظر في تاريخ اتحاد الدول الأمريكية : سكوت Scott : The International Conferences of American States 1889 - 1928 طبعة ١٩٣١ ، أوروتيا : Urrutia : Les Conferences Panamericaion باريس سنة ١٩٢٣ بييس Ispes : Le Panaméricanision باريس ١٩٢٦ بوستامنت ١ رقم ٣٨ - ٣٦١.

الجمهوريات الأمريكية.

ثالثا : المساهمة في تنمية العلاقات التجارية والصناعية والزراعية والاجتماعية وغيرها بين الدول الأمريكية.

رابعا : تولي شئون المؤتمرات الدولية الأمريكية، ويشمل ذلك تنظيم انعقادها وتحضير الموضوعات المزمع مناقشتها فيها ثم تنفيذ القرارات التي تتخذها أو المساعدة علي تنفيذها.

خامسا : القيام بكل ما تعهد به اليها المؤتمرات المذكورة من مهام، ودراسة كل ما يمكن أن تتقدم به اليها لدول الأعضاء من موضوعات تدخل ضمن أغراض الاتحاد [1].

٤٠٧ـ مظاهر نشاط الاتحاد :

نشط اتحاد الدول الأمريكية منذ تكوينه نشاطاً عظيماً حتي أصبحت هيئته الدائمة تضم في الوقت الحالي حوالي ستة عشر قسماً فنياً يتولي كل منها ناحية من نواحي نشاط الاتحاد: فمن قسم للتجارة الخارجية الي قسم للاقتصادي وقسم للاحصاء وآخر للسياحة التشريعية القانونية وقسم للموسيقي وغير ذلك. كذلك أصبح للاتحاد ثماني وكالات دائمة في مختلف أنحاء القارة الأمريكية لتزويد مركز الاتحاد بما يحتاج اليه من معلومات ولأحكام الاتصال بين دول هذه القارة. ومن دلائل اتساع نطاق نشاط الاتحاد ما أصبح عليه عدد موظفه في الوقت الحاضر، فقد تجاوز هذا العدد المائة والخمسين موظفاً بعد أن كان وقت تكوين الاتحاد لا يعدو خمس موظفين[2].

وللاتحاد مكتبة كبري تحوي أكبر مجموعة من الكتب في العالم عن القارة الأمريكية، كما أنه يقوم باصدار مطبوعات مختلفة لعل أهمها مجلة دورية تظهر شهرياً بكل من اللغات الانجليزية والأسبانية والبرتغالية [3].

ومن أهم مظاهر نشاط اتحاد الدول الأمريكية ما قام به من جهود في سبيل تجميع وتدوين أحكام القانون الدولي. وان كانت هذه الجهود لم تأت بعد ثمرتها المنتظرة ولم تنته الي وضع تقنين كامل شامل لقواعد هذا القانون، فانها أسفرت مع ذلك عن نتائج لا بأس بها في دائرة العلاقات الدولية الأمريكية [4]. فقد توصلت دول الاتحاد في مؤتمراتها الدورية المختلفة وغيرها، وعلي الأخص في مؤتمر الهافانا الذي وضع فيه ميثاق الاتحاد، الي ابرام عدد من

---

(١) أنظر نصوص إتفاقية الهافانا بالكامل في مجموعة ليفور وشكلافر ص ٩٤٤ - ٩٥٠.

(٢) أنظر في نشاط الاتحاد بصفة عامة المجلة الأمريكية للقانون الدولي عدد أكتوبر سنة ١٩٤٥ جزء ٣٩ ص ٧١٥ ومابعدها. بيبس المرجع السابق الإشارة إليه ص ٩٠ ومابعدها، بوستامنت ١ رقم ٣٦٤ - ٣٧٥.

(٣) واسم هذه المجلة Bulletin of Pas-American Union .

(٤) راجع ماتقدم بند ٤٢.

الاتفاقات الشارعة سجلت فيها القواعد القانونية الخاصة ببعض موضوعات القانون الدولي، من ذلك اتفاقية بشأن المعاهدات جمعت القواعد الثابتة السابق لنا دراستها في هذا الموضوع، واتفاقية بشأن مركز الأجانب، واتفاقية بشأن المبعوثين الدبلوماسيين وأخري بشأن القناصل، واتفاقية خاصة بقواعد الحياد في الحروب البحرية، واتفاقية بشأن ايواء اللاجئين وأخري بشأن حقوق وواجبات الدول في حالة الحرب الأهلية وغر ذلك[1].

٤٠٨ـ الدور السياسي للاتحاد :

بدأ اتحاد الدول الأمريكية كما ذكرنا كأداة للتعاون الاقتصاد والاجتماعي بين هذه الدول، ولكن لم يغب عن اعتبار الساسة الأمريكيين من مبدأ الأمر الدور الذي يمكن به هذا الاتحاد لإقرار واستتباب السلام في نصف الكرة الغربي. وقد اهتمت المؤتمرات الأمريكية المتتابعة بالفعل ببحث واقرار الوسائل الكفيلة بضمان السلم واستقراره في هذا الجزء من العالم واتخذت بشأن ذلك قرارات وأصدرت تصريحات تدور كلها حول فكرة وجوب تسوية جميع المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأمريكية بالوسائل السلمية، واستنكار الحرب العدوانية واعتبارها جريمة دولية، وتحريم الفتح كوسيلة مشروعة للاستيلاء علي الأقاليم، وعدم التسليم بسياسة الأمر الواقع، وعدم الاعتراف بأي مركز يكتسب نتيجة استعمال القوة أو التهديد بها، وما شابه ذلك [2].

وفي المؤتمر الأمريكي الخامس وقعت الدول الأمريكية بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٢٣ معاهدة تقرر فيها انشاء لجان خاصة لتحقيق كل نزاع يقوم بين دولتين أو أكثر من الدول الأمريكية ولا تتيسر تسويته بالطرق الدبلوماسية أو عرضه علي التحكيم [3]. ثم دعمت هذه المعاهدة بأخري أبرمت في واشنجطون سنة ١٩٢٩ تم فيها تنظيم اجراءات خاصة للتوفيق والتحكيم، وبثالثة أبرمت في مونتيفديو سنة ١٩٣٣ تقرر فيها قيام لجان التحقيق والتوفيق السابق انشاؤها بصفة دائمة حتي يمكن الالتجاء علي الفور بمجرد بدء النزاع وقبل أن يستفحل[4].

هذا ولما تحرجت الحالة السياسية في أوروبا سنة ١٩٣٦ علي أثر اعتداء ايطاليا علي

---

(١) وقد أقر هذه الإتفاقات المشار إليها مؤتمر الهافانا بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٢٨ وصدق عليها بعد ذلك عدد كبير من الدول التي وقعتها : أنظر نصوص هذه الإتفاقات في مجموعة ليفور وشكلافر ص ٩٥٠ - ٩٨٨. وأنظر في نشاط اتحاد الدول الأمريكية في هذه الناحية يبيس ص١٢٩ - ١٤١ والمراجع المشار إليها في بند ٢٤ ص ٦٢ من هذا الكتاب هامش ١.

(٢) أنظر في تفصيل ذلك يبيس ص ١٠٠ - ١٢٠.

(٣) وتعرف هذه المعاهدة باسم ميثاق « جوسبا » نسبة إلي رئيس وزراء باراجواي الذي اقترح إبرامها.

(٤) أنظر في تفصيل ما قررته هذه المعاهدات لثلاثة يبيس ص ١٠٠ - ١٠١.

الحبشة، رأت الدول الأمريكية أن تتخذ عدتها لمواجهة الطوارئ، فاجتمعت في بونس ايرس في مؤتمر خاص وأبرمت بينها اتفاقية جديدة باسم اتفاقة المحافظة علي السلم أعلنت فيها تضامنها للمحافظة علي السلم في أمريكا وقررت اعتبار أي فعل من شأنه أن يعكر السلم في نصف الكرة الغربي كأنه يمس كلاً من الجمهوريات أن تعمد الي التشاور فيما بينها في حالة قيام حرب بين دول أجنبية اذا رأت أن هذه الحرب من شأنها تهديد السلم في القارة الأمريكية. وبعد ذلك بعامين أعلنت الدول الأمريكية من جديد أثناء اجتماعها في المؤتمر الأمريكي الثامن سنة ١٩٣٨ تمسكها بسياستها هذه، وأصدرت بهذا المعني تصريحاً مشتركاً يعرف باسم تصريح «ليما»، ثم أردفت هذا التصريح بآخر خطت فيه خطوة أخري في طريق التضامن السياسي فقررت في مؤتمر عقد في هافانا سنة ١٩٤٠ بين وزراء خارجيتها اعتبار كل اعتداء من جانب دولة غير أمريكية ضد دولة أمريكية كأنه فعل عدواني ضد كل الدول الأمريكية. وأخيراً دعمت هذه الدول سياستها الاقليمية بميثاق عقدته في المكسيك في ٣ مارس سنة ١٩٤٥ باسم ميثاق «شابلتبك» لخصت فيه المبادئ التي سبق أن أقرتها في الاتفاقات والتصريحات السابقة وتعاهدت علي أن تدفع بكل الوسائل كل اعتداء يقع علي احداها من أية دولة، سواء أكانت الدولة المعتدية من خارج نصف الكرة الغربي أو في داخله.

٤٠٩ـ ميثاق بوجاتا سنة ١٩٤٨ :

لم تكتف الدول الأمريكية لتدعيم صلاتها وتنظيم شئونها المختلفة بميثاق «شابلتبك» وما سبقه من مواثيق منذ اتفاق الهافانا سنة ١٩٢٨، وبادرت في شهر ابريل سنة ١٩٤٨ في مؤتمر عقد بمدينة «بوجاتا» في كولومبيا الي ابرام ميثاق عام جديد أطلق عليه اسم «ميثاق بوجاتا» أرست فيه اتحادها علي أساس متين من القواعد القانونية الثابتة وضمنته كافة الأحكام الرئيسية التي يجب أن تخضع لها علاقاتها وتصرفاتها دواماً في المستقبل. ويقع هذا الميثاق في ١١٢ مادة موزعة علي أقسام ثلاثة كالآتي :

(أ) يبدأ القسم الأول بتحديد مركز اتحاد الدول الأمريكية بوصفه منظمة إقليمية تعمل في نطاق الأمم المتحدة علي استقرار السلم في القارة الأمريكية ومنع الأسباب التي قد تهدده وتحقق التعاون والتضامن في مختف النواحي بين دول هذه القارة. يلي ذلك بيان أهداف الاتحاد والمبادئ التي يعمل وفقاً لها، ثم تعداد لحقوق الدول وواجباتها، فبيان للوسائل السلمية التي تلتزم بالالتجاء اليها لفض المنازعات التي قد تنشأ بينها، فواجبها ازاء أي اعتداء يقع علي احداها، فأسس التعاون بينهما في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(ب) أما القسم الثاني فيبين الهيئات العاملة للاتحاد وهي : ١ - المؤتمرات الأمريكية وتنعقد كل خمس سنوات ويشمل اختصاصها كافة المسائل التي تهم الاتحاد، ٢ - اجتماعات وزراء خارجية الدول الأمريكية، وتتم هذه الاجتماعات بناء علي طلب من احدي هذه

الدول يقره مجلس الاتحاد للنظر في بعض المسائل ذات الصفة العاجلة، أو بناء على دعوة رئيس مجلس الاتحاد في حالة وقوع اعتداء علي احدي الدول أو علي مناطق الأمن الأمريكية، ٣ - المجلس، وهو ذات المجلس الاداري الدائم السابق تكوينه، ومقره واشنجطون، وتتبعه ثلاث مجالس فرعية هي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمريكي، ومجلس المتشرعين والمجلس الثقاف، ولكل من هذه المجالس كيانه الذاتي في دائرة الاتحاد من حيث المهام الفنية التي يتولاها، ٤ - مجموعة من الفروع الأخري المتخصصة التي يتقرر انشاوها بمتقضي اتفاقات خاصة بين حكومات الدول الأمريكية.

(جـ) ويحوي القسم الثالث من الميثاق الأحكام العامة الختامية، كعلاقة هذا الميثاق بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والحقوق التي يتمتع بها الاتحاد في اقليم كل أعضائه، واجراءات التصديق علي الميثاق وموعد نفاذه وكيفية تعديله وغير ذلك.

ومما لا شك فيه أن ميثاق «بوجاتا» قد طبع اتحاد الدول الأمريكية بطابع جديد، وجعل منه اقليمية فعالة لتحقيق التعاون بين هذه الدول علي أتم وجه ممكن للمحافظة علي الأمن والسلم في نصف الكرة الغربي.

الفصل الثاني
جامعة الدول العربية

٤١٠ـ نشأة الجامعة :

كانت فكرة تكوين اتحاد للدول العربية محل رغبة القائمين بأمر هذه الدول من زمن لكن كانت تعترض طريق تنفيذها بعض صعوبات سياسية مرجعها وقوع عدد من هذه الدول تحت النفوذ الأجنبي. فلما قامت الحرب العالمية الثانية وتيسر أثناءها لبعض هذه الدول الأخيرة استكمال استقلالها وتهيأت لها بذلك أسباب الدخول في الحياة الدولية العامة أمكن اخراج الفكرة الي حيز التنفيذ وتم للدول تحقيق رغبتها في جمع شملها وتوحيد جهودها وتوجيهها إلي ما فيه خير البلاد العربية جميعاً.

وقد بدأ تنفيذ الفكرة المذكورة بعقد مؤتمر عربي عام اجتمع في الاسكندرية بين ٥ سبتمبر و ١٧ اكتوبر سنة ١٩٤٤ وساهمت فيه سبع دول عربية هي سوريا والأردن والعراق والمملكة العربية السعودية ولبنان ومصر واليمن. وقام هذا المؤتمر بمهمة اللجنة التحضيرية لجامعة الدول العربية، فوضع الأسس التي رؤي أن تقوم عليها الجامعة، وبين الغرض من تكوينها، وسجل ذلك في بروتوكول خاص أطلق عليه اسم بروتوكول الاسكندرية في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٤. وفي شهر مارس من السنة التالية اجتمعت الدول السبعة من جديد في القاهرة ووقعت الميثاق النهائي للجامعة بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥، فقامت بذلك جامعة الدول العربية.

يقع الميثاق في عشرين مادة وملاحق ثلاث. أحدهما تصريح خاص بفلسطين والثاني بالتعاون مع الدول العربية غير المشتركة في الجامعة، والثالث بتعيين الأمين العام للجامعة، وفيما يلي خلاصة ما رتبه هذا الميثاق من أحكام.

٤١١ـ تأليف الجامعة وأغراضها :

تتألف الجامعة من الدول العربية المستقلة الموقعة علي الميثاق، ولكل دولة عربية مستقلة أن تنضم اليها بموافقة مجلس الجامعة (مادة أولي). ولم تكن الجامعة تضم الي وقت قريب سوي الدول السبعة التي أبرم بينها الميثاق، ثم انضمت اليها ليبيا بعد أن قامت كدولة مستقلة في شهر يناير سنة ١٩٥٢، ثم المغرب وتونس والسودان بعد أن تهيأ لكل منها مقومات استقلالها، ثم الجزائر والكويت والصومال وموريتانيا ودولة الامارات العربية فأصبح عدد أعضائها بذلك ستة عشر.

وأبرز صفات جامعة الدول العربية أنها ذات طابع سياسي، وأن الغرض الأول من تكوينها، كما يتضح من المادة الثانية من ميثاقها هو «توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها

وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية ومصالحها». انما يدخل كذلك ضمن أغراضها، وفقاً للشطر الثاني من المادة المذكورة، تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً في الشئون الاقتصادية والمالية وشئون المواصلات والثقافة وكذا في شئون الجنسية والجوازات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين وفي الشئون الاجتماعية والصحية.

٤١٢ـ هيئات الجامعة واختصاصاتها :

الهيئات العاملة في جامعة الدول العربة هي مجلس الجامعة وأمانة عامة ولجان خاصة.

١ - **مجلس الجامعة** : هو أداة الجامعة الأولي، ويتألف من ممثلي الدول المشتركة فيها، وينعقد انعقاداً عادياً مرتين في العام في كل من شهري مارس وأكتوبر، كما ينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلي ذلك بناء علي طلب دولتين من أعضائه (المواد ٣ و ١١). وتقرر أن يعقد المجلس للمرة الأولي بدعوة من رئيس الحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام، ويتناوب ممثلو دول الجامعة رياسته في كل انعقاد عادي (مادة ١٥).

ومهمة المجلس القيام علي تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في مختلف الشئون المتصلة بهذه الأغراض وفي غيرها. ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي تنشأ لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية (مادة ٣).

ويقوم المجلس بالوساطة في كل خلاف يخشي منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخري من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينها، وتصدر القرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء (مادة ٥). ويقرر المجلس كذلك التدابير اللازمة لدفع أي اعتداء يقع أو يخشي وقوعه علي دولة من أعضاء الجامعة ويصدر قراره بالاجماع، فاذا كان الاعتداء من احدي دول الجامعة لا تدخل في حساب الاجماع رأي الدولة المعتدية (مادة ٦).

ولا يكون لكل دولة في المجلس غير صوت واحد أياً كان عدد ممثليها (مادة ٣).

٢ - **الأمانة العامة** : وتتألف من أمين عام يكون في درجة سفير وأمناء مساعدين في درجة وزراء مفوضين والعدد الكافي من الموظفين، ويعين الأمين العام لمجلس الجامعة بأكثرية ثلثي الأعضاء، ويعين الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين الأمين العام بموافقة المجلس (المادة ١٢)، ويتولي الأمين العام دعوة مجلس الجامعة للانعقاد في الحدود السابق بيانها (المادة ١٥) كما يقوم باعداد مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه علي المجلس قبل بدء كل سنة مالية للموافقة عليه وتحديد نصيب كل دولة في نفقات الجامعة.

٣ - **اللجان الخاصة** : تنص المادة الرابعة من ميثاق الجامعة علي أن تؤلف لكل من الشئون التي يتناولها نشاط الجامعة لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة وتتولي هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات واتفاقات تعرض علي المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها علي الدول المذكورة.

هذا وقد تقرر أن تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية، انما لمجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه (المادة ١٠). ويتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم، وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة (المادة ١٤).

٤١٣ـ واجبات الدول الأعضاء :

فرض الميثاق علي الدول الأعضاء بعض واجبات تقتضيها ضرورة تحقيق الغرض الذي نشأت من أجله الجامعة، ففرض عليها أولاً أن تحترم كل منها نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخري وأن تعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي الي تغيير ذلك النظام فيها (مادة ٨)، وفرض عليها ثانياً ألا تلجأ الي القوة لفض المنازعات بينها وأن تلتزم بما يقرره المجلس اذا لجأت الي تحكيمه في خلاف لا يتعلق باستقلالها أو سيادتها أو سلامة أراضيها (مادة ٥)، وفرض عليها ثالثاً أن تقوم بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس بالاجماع في أي شأن من الشئون وكذا القرارات التي يتخذها بالأغلبية اذا كانت ضمن الأغلبية (مادة ٧).

كذلك علي دول الجامعة أن تودع الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخري من دول الجامعة أو غيرها (مادة ١٧)، وذلك حتي تكون الجامعة علي علم بمدي التزامات كل من أعضائها قبل الدول الأخري. واذا رغبت احدي الدول الأعضاء في الانسحاب من الجامعة فعليها ابلاغ المجلس عزمها علي الانسحاب قبل تنفيذه بسنة، وللمجلس أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات ميثاق الجامعة منفصلة عنها وذلك بقرار يصدر باجماع الدول الأعضاء عدا الدولة المشار اليه (مادة ١٨).

٤١٤ـ صلة الجامعة بالبلاد العربية غير الأعضاء فيها:

لما كانت أمنية جامعة الدول العربية أن يضم محيطها جميع العالم العربي، ولما كانت بعض البلاد العربية لا تستطيع بحكم مركزها السياسي وقتئذ أن تشترك رسمياً كأعضاء في الجامعة، فقد رؤي أن يكون اتصالها بالجامعة عن طريق اشتراكها في اللجان الخاصة التي تضطلع بمختلف الشئون غير السياسية وعلي ذلك أضيفت الي المادة الرابعة من الميثاق التي تنص علي تأليف هذه اللجان فقرة ثانية تقرر أنه «يجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها

أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخري، ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل». كذلك جاء في الملحق الثاني للميثاق ما نصه «...ولأن أماني البلاد العربية غير المشتركة في المجلس ينبغي أن يرعاها وأن يعمل علي تحقيقها، فان الدول الموقعة علي ميثاق الجامعة يعنيها بوجه خاص أن توصي مجلس الجامعة عند النظر في اشتراك تلك البلاد في اللجان المشار اليها في الميثاق بأن يذهب في التعاون معها الي أبعد مدي مستطاع، وفيما عدا ذلك، بألا يدخر جهداً لتعرف حاجاتها وتفهم أمانيها وآمالها. وبأن يعمل بعد ذلك علي اصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيؤه الوسائل السياسية من أسباب».

وقد تعرض الميثاق في ملحقه الأول بصفة خاصة لفلسطين. فأعلن أن النظام السياسي الذي كان قائماً في فلسطين لا يمكن أن يكون حائلاً دون اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة، علي اعتبار أن وجودها واستقلالها الدولي أمر لا شك فيه من الناحية الشرعية وفقاً لمعاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الأولي، وأنه ان كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة فمرجع ذلك أسباب قاهرة لا يجوز أن تحرمها من هذا الاشتراك.

هذا وقد بعثت فعلاً البلاد العربية المتقدم ذكرها، من المغرب الأقصي الي فلسطين، بممثلين لها اشتركوا في هيئات الجامعة المختلفة وفقاً للأحكام السابقة، فهيأت للجامعة الفرصة لأن تكون علي اتصال دائم بهذه البلاد، وخطت بذلك خطوات لا بأس بها في سبيل تحقيق التعاون بين جميع أنحاء العالم العربي.

٤١٥ـ مظاهر نشاط الجامعة:

نشطت جامعة الدول العربية بمجرد تكوينها نشاطاً محموداً لتحقيق التعاون بين البلاد العربية علي أوسع نطاق تسمح به حالة هذه البلاد وظروفها الخاصة. وقد تم خلال الفترة القصيرة التي تلت قيامها تشكيل عدد كبير من اللجان التي عهد الي كل منها بشأن من الشئون الداخلة في محيط نشاط الجامعة. فهناك لجنة الشئون الاقتصادية والمالية ولجنة شئون المواصلات ولجنة شئون الجنسية والجوازات واللجنة الثقافة والتشريعية ولجنة الشئون الصحية. وقد بدأت هذه اللجان عملها علي الفور وفقاً لنص المادة الرابعة من الميثاق وأصبحت لها صفة دائمة. ويتصل بكل منها قسم اداري خاص يقابلها في أمانة الجامعة. وقد نشطت هذه اللجان في مهمتها حتي ليمكن القول بأن كل منها غدت نواة لادارة عامة مركزية تمتد دائرة عملها الي جميع البلاد العربية.

وقد كان نشاط الجامعة في المحيط السياسي محسوساً لحد كبير، فأشعرت دول العالم الأخري في مختلف المناسبات بوجودها وبقوة الرباط الذي يجمع بين أعضائها وبعزم هؤلاء الأعضاء علي الدفاع متضامنين عن مصالح كل منهم والوقوف كتلة واحدة في وجه أي

عدوان أجنبي يمكن أن يهدد أو يمس هذه المصالح. وقد أمكن للجامعة في كثير من المناسبات أن تفرض علي الدول الأجنبية الكبري احترام حقوق أعضائها والرغبات الشرعية لأهالي البلاد العربية، وان كانت جهود الجامعة في هذا المضمار تعترضها أحياناً بعض المعوقات، فمجرد ذلك التحديات الاستعمارية والتيارات الرجعية التي تواجهها الدول العربية من آن لآخر.

٤١٦ـ اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي :

وكانت باكورة ثمار الجامعة في محيط التضامن والتعاون العربي اتفاقية جماعية للدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي وافق عليها مجلس الجامعة بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٥٠ وتم توقيعها بعد ذلك تباعاً من الدول الأعضاء وصدقت عليها عشر دول حتي نهاية ١٩٦٤ (١).

وتعني هذه الاتفاقية - كما يبدو من اسمها، بناحيتين : الأولي ضمان استقرار الأمن والسلام في المجال العرب وتنسيق الدفاع عن الدول العربية في حالة ما اذا كانت أي منها محل اعتداء، والثانية تحقيق التعاون الاقتصادي بين هذه الدول. واليكم في ايجاز ما تقرر في سبيل بلوغ غاية الاتفاقية في كل من هاتين الناحيتين.

أ - بالنسبة للدفاع : تقرر أن كل من الدول المتعاقدة تعتبر كل اعتداء مسلح يقع علي أي منها اعتداء عليها جميعاً، وتلتزم بالتالي، عملاً بحق الدفاع الشرعي، بأن تبادر الي معونة الدولة أو الدول المعتدي عليها، وبأن تتخذ علي الفور، منفردة أو مجتمعة، جميع التدابير لرد الاعتداء ولاعادة الأمن الي نصابه(٢). ولتيسير وتنسيق مهمة الدفاع في مثل هذه الحالة تقرر أن يؤلف، تحت اشراف مجلس الجامعة، مجلس للدفاع المشترك يتكون من وزراء الخارجية والدفاع الوطني للدول المتعاقدة، ويختص بجميع الشئون المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية خاصاً بالدفاع.

ويستعين هذا المجلس بلجنة عسكرية دائمة تؤلف من ممثلي هيئة أركان حرب الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه (٣). وقد تقرر أن تكون القاهرة مقراً لهذه اللجنة. التي لها مع ذلك أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان آخر تعينه عند الاقتضاء. كما اتفق علي أن تكون القيادة العامة لجميع القوات العاملة في الميدان من حق الدولة التي تكون قواتها المشتركة في العمليات أكثر عدداً وعدة من كل قوات الدول الأخري (٤).

---

(١) انظر النص الكامل لهذه الإتفاقية في مجموعة المعاهدات والتعاقدات المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية الصادرة باسم هذه الجامعة ص١٨ وما بعدها .

(٢) راجع المواد ١ - ٤ من الإتفاقية .

(٣) راجع تفصيلات أداء هذه الأجهزة لمهامها في المواد ٥ ، ٦ من الإتفاقية .

(٤) انظر الملحق العسكري للإتفاقية البندين الرابع والخامس ص٧٢ من المجموعة المشار إليها آنفًا وقد تم الإتفاق بالفعل تطبيقاً للأحكام المتقدمة على أن تتولى الجمهورية العربية المتحدة هذه القيادة وتم اختيار أحد قوادها العسكريين قائدًا عامًا للقوات العربية المشتركة .

ب - **بالنسبة للتعاون الاقتصادي** : تقرر أن تتعاون الدول المتعاقدة علي النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية، وبوجه عام تنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه وابرام ما تقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف.

ولتيسير وتنسيق هذا التعاون، تقرر انشاء مجلس اقتصادي من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشئون الاقتصادية لكي يقترح علي حكومات تلك الدول ما يراه كفيلاً بتحقيق الأغراض المتقدمة (١).

هذا ورغبة في توسع نطاق التعاون في المجال الاقتصادي في البلاد العربية عامة، رؤي بعد ذلك اسباغ كيان ذاتي علي المجلس الاقتصادي بحيث يجوز لأية دولة عضو في الجامعة وليست طرفاً في اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي أن تنضم الي عضوية هذا المجلس دون أن تخضع للالتزامات الخاصة بمجلس الدفاع المشترك أو الهيئات واللجان المتصلة به. بل ويجوز للمجلس الاقتصادي أن يقرر أيضاً قبول عضوية أي بلد عربي آخر ولو لم يكن هذا البلد عضواً في الجامعة. وقد أبرم لهذا الغرض بروتوكول خاص وافق عليه مجلس الجامعة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩ وتم التوقيع عليه بعد ذلك تباعاً من خمس دول ثم التصديق عليه بها وانضمت ثلاث دول أخري اليه حتي نهاية عام ١٩٦٣ (٢).

٤١٧ـ الاتفاقيات التالية:

وامتد النشاط التنظيمي للجامعة ولجانها الي مختلف المجالات الأخري التي تبينت فائدة أو ضرورة التعاون فيها بين الدول العربية. وأعدت لذلك اتفاقيات جماعية أقرها مجلس الجامعة تباعاً وصدق عليها الكثير من الدول الأعضاء. وأهم هذه الاتفاقيات:

أ - **في مجال التعاون القضائي**: اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية واتفاقية تنفيذ الأحكام واتفاقية تسليم المجرمين، وقد وافق عليها مجلس الجامعة بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ وتم التوقيع عليهم من ست دول خلال عام ١٩٥٣، وأصبحت نافذة بتصديق ثلاث دول عليها في ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٤.

ب - **في مجال المواصلات**: اتفاقية الاتحاد البريدي العربي وقد أعدها مؤتمر البريد العربي المجتمع بالخرطوم في ١٤ أغسطس ١٩٥٨ علي أساس اتفاقية سبق أن وافق عليها مجلس الجامعة عام ١٩٤٦. ووقعت عليها ثمان دول عربية صدقت عليها جميعاً وانضمت اليها أربع دول أخري. ووضعت موضع التنفيذ ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٥٩. واتفاقية

---

(١) المواد ٧، ٨ من الإتفاقية سالفة الذكر.

(٢) راجع النص الكامل لهذا البروتوكول في المجموعة المشار إليها في ص٣١ وما بعدها.

الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وقد أبرمت في القاهرة في ١٢ يونية سنة ١٩٦٣ علي أن تسري ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤. ووقعتها احدي عشرة دولة صدقت عليها منها حتي شهر اكتوبر سنة ١٩٦٤ ست دول.

اتفاقية اتحاد اذاعات الدول العربية وقد وافق عليها مجلس الجامعة في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ووقعتها ست دول خلال العامين التاليين وصدقت عليها جميعها بعد ذلك.

ج - **في مجال التعاون الاقتصادي** : اتفاقية بشأن تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية. وافق عليها مجلس الجامعة في ٧ سبتمبر ١٩٥٣ ووقعتها سبع دول صدقت عليها بعد ذلك، ثم عدلت بعد ذلك أربع مرات آخرها في ١٤ يناير ١٩٥٩.

اتفاقية بشأن تسديد مدفوعات المعاملات التجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية. وافق عليها مجلس الجامعة في سبتمبر ١٩٥٣ ووقعتها وصدقت عليها ذات الدول المشتركة في الاتفاقية السابقة، ثم عدلت مرتين آخرها في ١١ يناير ١٩٥٩.

اتفاقية بشأن اتخاذ جدول موحد للتعريفة الجمركية. وافق عليها المجلس الاقتصادي في ٢٥ يناير ١٩٥٦ ووقعتها ست دول وصدقت عليها أربع منها حتي نهاية عام ١٩٥٩ [١].

٤١٨ـ الوحدة الاقتصادية العربية والسوق العربية المشتركة:

كانت الاتفاقية الاقتصادية التي أشرنا اليها فيما تقدم ثمرة الجهود التي بذلها المجلس الاقتصادي العربي منذ انشائه وفقاً لاتفاقية ١٣ ابريل سنة ١٩٥٠. وقد أخذ المجلس يعمل جاهداً لتحقيق أكبر قدر من التعاون الاقتصادي في الدول العربية توطئة للوصول الي اقامة وحدة اقتصادية كاملة بينها. وفي سبيل ذلك أقر المجلس في دورة انعقاده الرابع بتاريخ ٣ يونيو ١٩٥٧ اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية، وقد تم التوقيع علي هذه الاتفاقية بعد ذلك بخمس سنوات في ٦ يونيو ١٩٦٢ من جانب خمس دول[٢]، ثم من جانب دولتين أخريتين في آخر عام ١٩٦٣[٣]. ودخلت مرحلة التنفيذ خلال عام ١٩٦٤ بعد أن صدقت عليها خمس دول هي الكويت والجمهورية العربية المتحدة وسوريا والعراق

---

(١) انظر نصوص هذه الإتفاقيات جميعًا في مجموعة المعاهدات والإتفاقيات السابق الإشارة إليها.

(٢) وهي المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة، ودولة الكويت، والمملكة المغربية.

(٣) هي الجمهورية العراقية والجمهورية العربية اليمنية.

والأردن .

وترمي هذه الاتفاقية كما أشرنا الي اقامة وحدة اقتصادية كاملة بين دول الجامعة العربية. علي أن يتم تحقيق هذه الوحدة بصورة تدريجية وبشكل يلائم الظروف الخاصة لكل من هذه الدول. وتهدف الوحدة المنشودة الي ضمان الحريات الحقوق الآتية للدول الأعضاء ولرعاياها علي قدم المساواة:

١ - حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال.
٢ - حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية.
٣ - حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي.
٤ - حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانئ والمرافق والمطارات المدنية.
٥ - حقوق التملك والايصاء والارث (٣).

ويكون تحقيق الوحدة عن طريق جعل البلاد العربية منطقة جمركية واحدة وتوحيد التعريفة والتشريع والنظم الجمركة المطبقة في كل منها، وتوحيد سياسة الاستيراد والتصدير وتوحيد أنظمة النقل والترانزيت، وتنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة، وتنسيق تشريع العمل وتشريع الضرائب والسياسات النقدية والمالية وما الي ذلك (٣).

وتضطلع بالمهام المتقدمة هيئة دائمة قررت الاتفاقية انشاءها باسم مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، ويتكون هذا المجلس من ممثل متفرغ أو أكثر لكل من الأطراف المتعاقدة، وتكون رئاسته بالتناوب لمدة سنة ويتخذ قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف المتعاقدة. وقد تقرر أن تكون القاهرة المقر الدائم للمجلس وان كان له أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه، ويؤازر المجلس عدة لجان متخصصة ومكتب فني استشاري دائم. ويؤلف المجلس والأجهزة المرتبطة به وحدة تتمتع باستقلال مالي واداري ويكون لها ميزانية خاصة(٤).

هذا ولتحقيق التكامل الاقتصادي فعلاً بين الدول الأطراف في اتفاقية الوحدة الاقتصادية وارساء دعائم هذه الوحدة علي أسس سليمة من التنمية الاقتصادية المتناسقة المستمرة. قرر مجلس الوحدة الاقتصادية في دور انعقاده الثاني بتارخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٦٤ انشاء السوق العربية المشتركة وأقر النظام الأساسي لها ويقع في ٧١ مادة ويكفل هذا

---

(١) تصبح الإتفاقية نافذة – وفقًا لنص المادة ٢٠ منها – بايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها ويسري في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو إنضمامها .
(٢) انظر المادتين الأولى والرابعة عشر من الإتفاقية .
(٣) راجع تفصيل هذه الأمور في نص المادة ٢ من الإتفاقية .
(٤) المواد ٣ – ٧ من الإتفاقية . وانظر في تفصيل مهام المجلس المواد ٨ – ١٣ .

النظام تحقيق الحريات الأربعة السابق ذكرها بتيسير تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية للدول الأطراف وتحرير هذه المنتجات تدريجياً من القيود والرسوم الجمركية والضرائب علي مراحل سنوية ابتداء من أول عام ١٩٦٥ وذلك بواقع ٢٠٪ سنوياً بالنسبة للمنتجات غير الصناعية و ١٠٪ للمنتجات الصناعية. بحيث يتم التحرير علي خمس مراحل سنوية بالنسبة للمنتجات الأولي وعشر مراحل بالنسبة للثانية[1].

٤١٩ـ المؤسسات والمنظمات العربية المتخصصة:

لم تقف جهود الجامعة في اتجاهها نحو اقامة تنظيم جماعي عند المجال الاقتصادي علي الوجه الذي قدمناه، وانما امتدت هذه الجهود الي مختلف المجالات الأخري بانشاء عدد من المؤسسات والمنظمات المتخصصة علي النطاق العربي تضطلع كل منها بتنسيق نشاط الدول العربية في ناحية معينة، وفيما يلي بيان ما تقرر انشاؤه من مؤسسات ومنظمات حتي الآن.

١ - المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وافق مجلس الجامعة علي الاتفاقية المنشئة لها في ١٠ ابريل ١٩٦٠ ووقعتها ست دول وصدقت عليها جميعاً حتي أوائل عام ١٩٦٤.

٢ - المنظمة العربية للعلوم الإدارية. وافق مجلس الجامعة علي الاتفاقية الخاصة بها في أو ابريل سنة ١٩٦١ ووقعتها أربعة دول ولم تكتمل بعد عدد التصديقات اللازمة لنفاذها.

٣ - مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية. وافق المجلس الاقتصادي علي الاتفاقية الخاصة بها في ١٧ ابريل سنة ١٩٦١ ووقعت عليها ست دول صدقت أربعة منها عليها حتي نهاية عام ١٩٦٥.

٤ - الشركة العربية للملاحة البحرية، وافق المجلس الاقتصادي علي الاتفاقية المنشئة لها في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ووقعتها أربع دول صدقت عليها جميعاً.

٥ - الشركة العربية لناقلات البترول، وافق المجلس الاقتصادي علي اتفاقية خاصة بها في ١٧ ديسمبر ١٩٦٣، ووقعتها أربع دول ولم يكتمل بعد العدد اللازم من التصديقات لنفاذها.

٦ - المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، وافق مجلس الجامعة علي الميثاق الخاص بها وعلي دستور المنظمة في ٢١ مايو سنة ١٩٦٤، وصدقت عليها أربع دول حتي نهاية عام ١٩٦٤.

---

(١) انظر المواد ١٠ وما بعدها من النظام الأساسي للسوق وجداول التحرير من القيود وتخليص الرسوم الواردة فيها وتلك المحال إليها في الجداول المرفقة بإتفاقية التبادل التجاري وتنظيم الترانزيت بين دول الجامعة العربية.

٧ - منظمة العمل العربية، وافق مجلس الجامعة علي ميثاق عربي للعمل وعلي انشاء المنظمة في ٢١ مارس ١٩٦٥، وصدقت دولتان علي هذا الميثاق حتي نهاية عام ١٩٦٥ ولم يكتمل بعد العدد اللازم من التصديقات (سبع دول) لتنفيذ دستور المنظمة.

٨ - المجمع العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، حررت الاتفاقية الخاصة بانشاء هذا المجمع باسم اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ علي أن تشترك فيها جميع الدول الأعضاء في الجامعة، ولكن لم يتم توقيعها أو التصديق عليها بعد من العدد الكافي من الدول لتصبح نافذة.

٤٢٠ـ مؤتمرات القمة العربية:

ومن مظاهر النشاط السياسي لجامعة الدول العربية مؤتمرات القمة العربية التي عقدت خلال عامي ١٩٦٤ و ١٩٦٥.

ويرجع اجتماع هذه المؤتمرات للنداء الذي وجهه رئيس الجمهورية العربية المتحدة في شهر ديسمبر سنة ١٩٦٣ للحكام العرب بمناسبة اعلان اسرائيل بأنها ستقوم فعلاً بتحويل مجري نهر الأردن للاستفادة بمياهه لصالحها وحرمان العرب من هذه المياه. فكان أن عقد مؤتمر ملوك ورؤساء الدول العربية الأول بالقاهرة في ١٣ يناير ١٩٦٤ وظل منعقداً خمسة أيام تدارس فيها التهديدات وأعمال العدوان التي مارستها اسرائيل وما أوشكت عليه من القيام بعدوان خطير علي المياه العربية بتحويل مجري نهر الأردن واتخذت القرارات العملية اللازمة لابعاد الخطر الصهيوني الماثل، سواء في الميدان الدفاعي (بانشاء قيادة عربية موحدة)، أو الميدان الفني (بقيام اللجان المتخصصة لدراسة وتنفيذ المشروعات الهندسية). أو ميدان تنظيم الشعب الفلسطيني (بإقامة منظمة التحرير الفلسطينية) وتمكينه من القيام بدور في تحرير وطنه وتقرير مصيره (بتشكيل جيش التحرير الفلسطيني وفرض التجنيد الاجباري علي الشباب الفلسطيني).

وقرر المجتمعون أن يتكرر اجتماعهم مرة علي الأقل في السنة علي أن يكون الاجتماع المقبل في الاسكندرية في أغسطس سنة ١٩٦٤. وفعلاً عقدت الدورة الثانية بالإسكندرية الفترة ما بين الخامس والحادي عشر من سبتمبر سنة ١٩٦٤. وقد حقق المجلس في هذه الدورة انجازات جديدة في دعم التضامن والعمل العربي المشترك واصدار قرارات الدورة السابقة ليزيدها قوة وفعالية، وأجمع المجلس علي تحديد الهدف القومي في تحرير فلسطين من الاستعمار الصهيوني وعلي الالتزام بخطة العمل العربي المشترك سواء في المرحلة الحالية التي وضعت مخططاتها أو في المرحلة التالية التي تقرر الاعداد لها. ورحب المجلس بقيام منظمة التحرير الفلسطينية دعماً للكيان الفلسطيني وطليعة للنضال العربي

الجماعي لتحرير فلسطين، واعتمد قرار المنظمة عن انشاء جيش التحرير الفلسطيني وعن التزامات الدول الأعضاء لمعاونتها في ممارسة مهامها.

وعقد المؤتمر الثالث في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة ما بين ١٥ و ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وأصدر مجموعة من القرارات تأييداً لما سبق أن قرره في الاجتماعين السابقين وتوكيداً لموقف الدول العربية وعزمها علي تحرير فلسطين والعمل علي اقرار السلم والأمن في منطقة الشرق الأوسط.

وقد خلف المؤتمر مجلساً يضم ممثلي ملوك ورؤساء الدول العربية للتداول في المسائل التي تقتضي عملاً عربياً مشتركاً، ومن آخر ما عرض علي هذا المجلس بحث موقف الدول العربة من ألمانيا الغربية بعد أن ظهرت صفقة الأسلحة التي تقدمها هذه الدولة هدية لاسرائيل ولما أزمعته من الدخول مع اسرائيل في علاقات دبلوماسية.

٤٢١ـ صلات الجامعة بالمنظمات والهيئات الدولية:

لما كانت مهمة الجامعة في تحقيق تعاون بين أعضائها في مختلف الميادين تفرض عليها ألا تعول نفسها داخل الاطار الاقليمي الذي تعمل فيه، وأن يسعي للاستفادة من الجهود الدولية والخبرات المتخصصة التي تبذل في المجالات المختلفة التي تهتم بها، وأن تكون بذلك علي اتصالات بالجهات أو الهيئات التي تملك هذه الخبرات لتستعين بها علي حسن أداء مهامها عن طريق تنسيق نشاطها الخاص مع النشاط العام لتلك الهيئات، لما كان ذلك فقد أبرمت الجامعة عدة اتفاقات مع عدد من المنظمات الدولية المتخصصة لهذا الغرض، وهذه الاتفاقات هي:

١ - اتفاق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧، يكمله ثلاث اتفاقات لاحقة. بتارخ ٢٨ سبتمبر و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ و ٦ يوليو سنة ١٩٦٣. والغرض من هذه الاتفاقات تنسيق جهود الجامعة مع جهود المنظمة الدولية في ميادين التربية والعلوم والثقافة والتعاون والتشاور وتبادل المعلومات بين الأجهزة المختلفة لكل من الجانبين.

٢ - اتفاق مع منظمة العمل الدولية في ٢٦ مايو سنة ١٩٥٨ لنفس الغرض في ميدان العمل.

٣ - اتفاقية مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٠ لتوسيع مجال التعاون العملي بين الطرفين في حقل الأغذية والزراعة عن طريق تنسيق مجهوداتهما للقيام بدراسات لتحسين وسائل التغذية وتحسين تسويق وتوزيع السلع والعمل علي التوسع في التسهيلات الخاصة بالتسليف الزراعي.

٤ - اتفاق مع منظمة الصحة العالمية في ٢٢ أغسطس للتعاون في الميدان الصحي.

٥ - اتفاق مع الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٦١ وآخر مع الاتحاد البريدي العربي بتاريخ ٤ سبتمبر ١٩٦١.

٦ - اتفاق مع منظمة الأمم المتحدة عن طرق تبادل الرسائل بين الأمين العام للجامعة والأمين العام للمنظمة بين ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ و ٢ مارس سنة ١٩٦١ بشأن تنظيم الاتصال بين الجانبين للتشاور والعمل المشترك وتبادل المعلومات الوثائق والتمثيل والاتصال بقصد تنمية التعاون بين الجامعة والأمم المتحدة في المجالات التي تعملان فيها.

الفصل الثالث
الاتحاد الأوروبي

٤٢٢ ـ فكرة الاتحاد الأوروبي ونشأته :

فكرة اشتراك الدول الأوروبية في اتحاد يهيء سبل التعاون بينها ويساعد علي استتباب السلام والأمن في أوروبا فكرة قديمة خالجت نفوس الكثيرين من رجال الفكر منذ القرن الرابع عشر، جالت هذه الفكرة بخاطر المشرع الفرنسي «دي بوا» فوضع سنة ١٣٠٥ مشروعاً بها، وتلاه الكثيرون كل بمشروع يقترحه، من ذلك مشروع الوزير الفرنسي «صلي» الذي وضعه سنة ١٦٠٣ لانشاء جمهورية مسيحية كبري تضم جميع شعوب أوروبا، ومشروع الأب «سان بير»، وغير ذلك من المشروعات الأخري التي اقترحها بعض الكتاب أمثال «روسو» و «بنتام» و «كانت» وغيرهم. غير أن أي من هذه المشروعات لم يخرج الي حيز التنفيذ لتمسك كل من دول أوروبا الكبري بفكرة سيادتها المطلقة وعدم رغبتها الارتباط باتحاد قد يقيد توجيه سياستها ويحد من حريتها في التصرف وفقاً لصالحها وحدها.

ولولا الأهوال التي لاقتها شعوب أوروبا نتيجة الحربين العالميتين، وخوفاً من أن تطيح الأحداث المستقبلة بمدنيتها وحضارتها بل بوجودها ذاته ان لم توثق صلاتها وترسي علاقاتها علي أساس جديد، لولا ذلك لما كتب لفكرة الاتحاد الأوروبي أن تخرج الي حيز الوجود.

٤٢٣ ـ ميثاق بروكسل سنة ١٩٤٨ :

وقد بدأ تنفيذ هذه الفكرة أولاً عن طريق ميثاق وقعته في بروكسل بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٤٨ خمس من الدول الأوروبية هي بلجيكا وفرنسا ولكسمبورج وهولندا وانجلترا، وأعلنت فيه رغبتها في توثيق علاقاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعزمها علي توحيد جهودها لصيانة السلم في أوروبا ومناهضة أي سياسة عدوانية أو اعتداء فعلي يهدد هذا السلم . وذلك في حدود نصوص ميثاق الأمم المتحدة ودون تعارض ما قد يتخذه مجلس الأمن من اجراءات تقتضيها الظروف (المواد ١ - ٥ من الميثاق)، وقد تعهدت الدول المتعاقدة أن تعرض كل نزاع ينشأ بينها للتسوية وبالوسائل السلمية اما أمام محكمة العدل الدولية واما عن طريق التوفيق أو أي طريق آخر ودي يتفق عليه (المادة ٨) وقررت انشاء مجلس استشاري دائم للنظر في تحقيق الأغراض المتقدمة وأن يجتمع هذا المجلس كلما رأي ضرورة لذلك (المادة ٩).

وفي ١٧ ابريل من نفس السنة وقعت الدول الخمس اتفاقاً الحق بميثاق بروكسل

بغرض تنظيم الهيئات التي تقوم بالاشراف علي تنفيذه، وتقرر فيه أن تكون هذه الهيئات :

أولا - المجلس الاستشاري الدائم السابق الاشارة اليه، وتقرر أن يتكون من وزراء خارجية الدول الخمس وأن تكون اجتماعاته دورية كل ثلاثة شهور علي الأقل.

ثانيا - مكتب دائم في لندن يتألف من ممثلي هذه الدول لدي انجلترا ويجتمع كل شهر علي الأقل.

ثالثا - اجتماعات لوزراء حربية الدول الخمس للبحث في مسائل الدفاع المشترك.

رابعا - اجتماعات للوزراء المختصين لبحث مختلف الشئون الأخري التي تدخل في نطاق التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدول المتعاقدة.

٤٢٤ـ ميثاق مجلس أوروبا سنة ١٩٤٩:

لم يكن ميثاق بروكسل خطوة ضعيفة في سبيل تحقيق فكرة الاتحاد الأوروبي. وذلك أولاً لضيق دائرته وقصره علي خمس دول من غرب أوروبا، وثانياً لأن الدافع علي ابرامه كان الخوف من العدوان الألماني ورغبة الدول التي أبرمته في التكتل ضد هذا العدوان لو تكرر في المستقبل. فهو أقرب ما يكون لحلف دفاعي بين دول غرب أوروبا في مواجهة ألمانيا منه لاتحاد أوروبي بمعني الكلمة، ولذا أطلق عليه اسم نظام «الاتحاد الغربي». ومع ذلك مهد هذا الاتحاد لاتحاد أوسع نطاقاً سعت الدول الخمس الي تكوينه وتم لها ذلك بابرام ميثاق في لندن في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ باسم ميثاق مجلس أوروبا، اشتركت فيه مع الدول الخمس السابقة خمس دول أوروبية أخري هي الدانمرك وايرلندا الحرة وايطاليا والسويد والنرويج، وانضمت اليه بعد ذلك كل من اليونان وتركيا وايسلندا وألمانيا الغربية.

ومجلس أوروبا وفقاً لما جاء في ميثاقه «منظمة تجمع الدول الأوروبية في مجال محدود وتسعي الي الظفر بقدر أكبر من الوحدة بين أعضائها لحماية المثل والمبادئ التي تعد تراثها المشترك ولتحقيق تلك المثل ولتيسير تقدمها الاقتصادي والاجتماعي». ويقوم أعضاء المجلس لتحقيق هذا الغرض ببحث المسائل ذات الفائدة المشتركة وبعقد اتفاقات، وبرسم خطط مشتركة في المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي والقانوني والاداري، وبحماية نمو حقوق الانسان وحرياته الأساسية (مادة أولي).

ويعترف كل عضو في مجلس أوروبا بمبدأ سلطان القانون وبحق كل فرد تحت ولايته في التمتع بحقوق الانسان وبالحريات الأساسية، ويتعهد بأن يتعاون باخلاص وتفاني في متابعة الهدف الذي أنشئ المجلس من أجله (مادة ٣).

٤٢٥ـ هيئات مجلس أوروبا :

نصت عليها المادة العاشرة من ميثاق المجلس. وتشمل لجنة الوزراء والجمعية

الاستشارية وأمانة مجلس أوروبا، وقد تقرر أن يكون مقر المجلس مدينة «ستراسبورج» وأن تكون لغاته الرسمية الفرنسية والانجليزية (المادتان ١١ و ١٢).

أ - **لجنة الوزراء** : هي الهيئة المختصة للعمل باسم مجلس أوروبا. وتتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء، وتجتمع حتماً قبل افتتاح دورات الجمعية الاستشارية وعند بدء هذه الدورات، كما تجتمع فوق ذلك في كل مرة تري فيها فائدة من اجتماعها، وجلسات هذه اللجنة سرية وتعقد في مقر المجلس، الا اذا صدر منها قرار بغير ذلك (المواد ١٣ و ١٤ و ٢٠).

وتختص لجنة الوزراء بفحص الوسائل الكفيلة بتحقيق أغراض مجلس أوروبا بما في ذلك ابرام الاتفاقات أو المعاهدات واتخاذ سياسة مشتركة ازاء مسائل معينة. ويجوز أن تتخذ قرارات لجنة الوزراء شكل توصيات لحكومات، ويجوز للجنة أن تدعو الحكومات لاطلاعها علي ما قررته نحو هذه التوصيات (مادة ١٥).

وتصدر قرارات اللجنة باجماع الأصوات أو بأغلبية الثلثين أو بالأغلبية العادية تبعاً لأهمية المسائل التي تتناولها هذه القرارات، وقد تبينت هذه المسائل علي وجه التحديد المادة ١٠ من الميثاق. وتقدم اللجنة عند كل دورة من دورات الجميعة الاستشارية تقارير عن نشاطها مدعمة بالمستندات اللازمة (مادة ١٩).

وللجنة الوزراء، اذ تراءي لها ذلك. أن تشكل لجاناً خاصة أو تدعو الي اجتماعات لها صفة فنية أو استشارية، كما أنها تقوم بوضع لائحتها الداخلية وكذا بوضع النظم الادارية والمالية لمجلس أوروبا (المواد ١٦ - ١٨).

ب - **الجمعية الاستشارية** : هي هيئة المداولة لمجلس أوروبا، تناقش فيها المسائل الداخلة في اختصاصها وفقاً للميثاق وتتقدم بشأنها بتوصيات لجنة الوزراء (مادة ٢٢). وتشكل الجمعية الاستشارية من ممثلين لكل عضو يعينون وفقاً للاجراء الذي تتخذه كل حكومة علي أن يكون لكل ممثل جنسية العضو الذي يمثله. ولا يجوز أن يكون في ذات الوقت عضواً في لجنة الوزراء، وقد روعي في توزيع المقاعد في الجمعية الاستشارية علي الدول الأعضاء نسبة عدد سكان كل منها. فتقرر أن يكون لكل من فرنسا وايطاليا وانجلترا ١٨ مقعداً، ولكل من بلجيكا وهولاندا والسويد ٦ مقاعد، ولكل من الدانمرك وايرلندا والنرويج ٤ مقاعد، وللكسمبورج ٣ مقاعد (المادة ٢٥).

وتعقد الجمعية الاستشارية سنوياً دورة عادية، تحدد تاريخها ومدتها بحيث يمكن ملاقاة انعقادها بقدر الامكان في نفس الوقت الذي تعقد فيه الدورات البرلمانية ودورات الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة. ولا تتعدي فترات الدورات العلمية مدة شهر إلا اذا

اتفقت الجمعية ولجنة الوزراء علي خلاف ذلك. كذلك يجوز للجنة الوزراء أن تدعو الجمعية الي دورة غير اعتيادية في التاريخ والمكان الذين تحددهما بموافقة رئيس الجمعية. وتعقد دورات الجمعية في مقر المجلس: الا اذا صدر قرار يخالف ذلك بالاتفاق بين الجمعية ولجنة الوزراء. ومداولات الجمعية الاستشارية، علي خلاف لجنة الوزراء علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك (المواد ٣٢ - ٣٤).

وتختص الجمعية الاستشارية بالتداول وباصدار توصيات في كل مسألة تتفق وغرض واختصاص مجلس أوروبا تعرض عليها من لجنة الوزراء أو تدرجها هذه اللجنة في جداول أعمال الجمعية بناء علي اقتراح منها (مادة ٢٣).

وتضع الجمعية الاستشارية لائحتها الداخلية : وتختار رئيسها لكل دورة : ولها أن تشكل ما تري لزومه من لجان لبحث المسائل التي تدخل في اختصاصها وتصدر الجمعية قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات في جميع المسائل ما عدا المسائل الاجرائية فيترك للجمعية تحديد الأغلبية اللازمة لها (المواد ٢٨ - ٣٠).

ج - **الأمانة** : وتتألف من أمين عام وأمين مساعد تعينهما الجمعية الاستشارية بتوصية من لجنة الوزراء، والعدد اللازم من الموظفين يعينهم الأمين العام. والأمين العام مسئول عن نشاط الأمانة أمام لجنة الوزراء، ويبذل للجمعية الاستشارية الخدمات الادارية وغيرها التي قد تحتاج اليها. ويعرض الأمين العام سنوياً علي مجلس الوزراء ميزانية المجلس للموافقة عليها، وتتحمل كل دولة نصيبها من المصاريف بنسبة عدد سكانها، ويحدد هذا النصيب سنوياً بمعرفة اللجنة ويخطر به الأمين العام حكومات الدول الأعضاء (المواد ٣٦ - ٣٩).

٤٢٦ـ مظاهر نشاط مجلس أوروبا :

لا شك في أن انشاء مجلس أوروبا في صورته التي قدمناها قد حقق الي حَد كبير أمنية الداعين الي تكوين هيئة اتحادية للدول الأوروبية تعمل علي تقوية الروابط بينها وعلي حماية مصالحها المشتركة وتنمية علاقاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتدفعها الي التعاون علي حل مشاكلها وتسوية خلافاتها بالوسائل السلمية وعلي حفظ السلم والأمن في المنطقة التي تعيش فيها.

ولقد دأب مجلس أوروبا فعلاً منذ تكوينه علي العمل لتحقيق هذه الأهداف، وبدا أثر نشاطه في الناحية الاقتصادية التي كانت قد تدهورت نتيجة الحرب العالمية الثانية، فوفق في تحقيق أكبر قسط من التعاون والمساعدة في هذه الناحية بين الدول الأوروبية، وعمل علي استبعاد الأخطار التي كانت تهدد الاقتصاد الأوروبي، فاسترد الانتاج قوته وعاد التبادل

التجاري الي مجراه الطبيعي وتحقق الاستقرار المالي واتجهت بلاد أوروبا وجهة جديدة في حياتها الاقتصادية أساسها التعاون والتآزر بدلاً من الاثرة والأنانية التي كانت تسود تصرفاتها فيما مضي، وبدأت تعمل علي رفع الحواجز بينها بالغاء تراخيص الاستيراد والغاء تأشيرة الاذن بالدخول علي جوازات المسافرين التابعين لكل منها، وعلي اضطراد تقدم الانتاج الأوروبي بدراسة الوسائل التي توفر له المواد الأولية اللازمة والوسائل التي تشجع علي استثمار رؤوس الأموال الأجنبية غير الأوروبية. وغير ذلك من نواحي النشاط التي لا يتسع المجال هنا لسردها جميعاً. وكان لنشاط مجلس أوروبا من الناحية الثقافية ثمرته كذلك فتم إنشاء جامعة أوروبية يحاضر فيها أساتذة من مختلف جامعات أوروبا ويتلقي فيها الطلبة دراسات لمدة ثمانية شهور في كل عام في مختلف نواحي العلوم والفنون، ويحصلون في نهاية دراستهم علي أجازات علمية تؤهلهم للعمل في المعاهد الأوروبية.

أما الناحية السياسية فلا يزال مجلس أوروبا يواجه فيها كثيراً من المشاكل وفي مقدمتها مشكلة الدفاع عن الدول الأعضاء اذا كانت محل اعتداء فميثاق المجلس في مادته الأولي (فقرة د) ينص صراحة علي أن «المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني لا تدخل في اختصاص مجلس أوروبا». غير أن تطور الحوادث في المحيط الدولي دعا لجنة الوزراء الي التغاضي عن هذا النص والي دعوة الجمعية الاستشارية الي الأهتمام بمسألة الدفاع عن الشعوب المسالمة ضد الاعتداء. وبالفعل اتخذ المجلس قراراً في ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٠ يقضي بالإهتمام بناحية تأمين أوروبا من كل اعتداء وبالنظر في انشاء جيش أوروبي موحد يهيمن عليه وزير للدفاع الأوروبي ويكون علي استعداد لدفع أي اعتداء يقع علي احدي الدول الأوروبية من دول معادية. غير أن فكرة انشاء جيش أوروبي لقيت اعتراضاً من الكثيرين نظراً لما قد يثيره تكوين هذا الجيش من صعوبات في سبيل الاحلاف التي عقدت في نفس الوقت للدفاع عن أوروبا كميثاق بروكسل السابق الاشارة اليه وكحلف الأطلسي الشمالي، لذا لا زالت فكرة الجيش الأوروبي تتعثر بين محبذيها ومناهضيها ولم يبت في شأنها بعد.

٤٢٧ـ المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي:

يعود تاريخ هذه المنظمة الي مؤتمر باريس الذي عقد في يوليو سنة ١٩٤٧ والذي ضم ست عشرة دولة أوروبية غربية بناء علي دعوة كل من بريطانيا وفرنسا بقصد تنسيق برنامج «مارشال» لانعاش أوروبا. وفي هذا المؤتمر رأي المجتمعون أن هناك حاجة لاقامة منظمة دائمة للتنسيق. وقد تبنت فرنسا وبريطانيا تحقيق هذه الرغبة، وكان أن وقع وزراء خارجية الدول الستة عشر وقواد مناطق الاحتلال الغربية في ألمانيا اتفاقية التعاون الاقتصادي الأوروبي في ١٦ ابريل ١٩٤٨، وهي تقيم منظمة تتكون من مجلس - هو الجهاز الأعلي الذي تصدر عنه القرارات - ولجنة تنفيذية، ولجنة لادارة الاتحاد الأوروبي للمدفوعات، ولجنة لادارة المبادلات، ولجان فنية، ووكالة أوروبية للانتاج، وأمانة.

ويحكم نشاط المنظمة مبادئ رئيسية هي:

أ - وجوب تعاون الأعضاء تعاوناً وثيقاً لتشجيع التوسع المستمر للاقتصادي الأوروبي مع حفظ الاستقرار المالي وتوازن ميزان المدفوعات.

ب - ضرورة الاشتراك الوثيق بين الدول الأوروبية من جهة والولايات المتحدة الأمريكية والكومنولث البريطاني من جهة أخري لتحقيق ازدهار العالم الحر.

ج - القاء المسئولية في ذلك علي حكومات وبرلمانات الدول الأعضاء. وتصدر المنظمة قراراتها بالاجماع، ولها في الواقع فائدة خلق جو من الثقة المتبادلة وتسهيل تقارب وجهات النظر المختلفة رغم أن كثيراً من أهميتها قد قل بسبب قيام منظمات أوروبية أخري ذات نشاط هام في المجالات الاقتصادية.

٤٢٨ - الجماعة الأوروبية للفحم والصلب:

قامت هذه الجماعة بناء علي اتفاقية في ١٨ ابريل ١٩٥١ كل من ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وايطاليا ولكسمبورج وهولندا، علي أن تكون لكسمبورج مقراً لها.

وتتمتع الجماعة بالشخصية القانونية، وتتكون من :

أ - السلطة العليا، وهي التي تشرف علي تحقيق أهداف الجماعة، وتضم تسعة أعضاء يعينون لمدة ست سنوات ويختارون بسبب اختصاصهم العام، ويجب أن يكونوا من رعايا الدول الأعضاء ويمارسون وظائفهم في استقلال تام لتحقيق الصالح العام للجماعة. وتصدر قراراتهم بالأغلبية.

وتختار الدول الأعضاء ثمانية منهم. وهؤلاء الثمانية يختارون العضو التاسع وذلك بأغلبية خمسة أعضاء من ثمانية.

ب - جمعية مشتركة تتكون من ممثلين عن شعوب الدول التي تضمها الجماعة، ويختارون اما بمعرفة البرلمانات أو بطريق الاقتراع المباشر حسبما تحدده كل دولة.

ج - مجلس خاص للوزراء، يتكون من الوزراء المختصين لكل من الدول الأعضاء.

د - محكمة عدل، تعمل علي تحقيق احترام القانون في تفسير وتطبيق الاتفاق واللوائح التنفيذية. وتتكون من سبعة قضاة يعينون لمدة ست سنوات بالاتفاق المشترك بين الدول الأعضاء علي أن يكونوا من الأشخاص الذين تتوافر فيهم كل ضمانات الاستقلال والكفاءة.

٤٢٩ - السوق الأوروبية المشتركة:

في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٧ أبرمت الدول المشتركة في اتفاقية الفحم والصلب معاهدة بقصد الغاء الحواجز الجمركية فيما بينها وتوحيد التعريفات والعملة وخلق سوق مشتركة والسماح بحرية انتقال رأس المال والقوي العاملة والبضائع وتنسيق الانتاج بينها وحسن استغلالها لمستعمراتها عن طريق تعاونها في استغلال موارد هذه المستعمرات وادخالها في سوق مشتركة معها.

وقد نصت المعاهدة علي أن ينفذ هذا البرنامج تدريجياً خلال فترة اثنتي عشرة عاماً

يجوز مدها الي خمسة عشر أو سبعة عشر عاماً.

وأنشئت هيئات عليا هي:

١ - جمعية عمومية، وتتكون من ممثلين تختارهم برلمانات الدول الأعضاء وهي ذات اختصاص استشاري.

٢ - مجلس الوزراء، ويتكون من ممثل لكل دولة. وهي السلطة التنفيذية للمعاهدة.

٣ - اللجنة الأوروبية، وتتكون من تسعة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء بناء علي ترشيحات حكومات الدول الأعضاء. وتساعد مجلس الوزراء بناء علي ترشيحات حكومات الدول الأعضاء. وتساعد مجلس الوزراء في تنفيذ قراراته كما تعرض عليه اقتراحاتها بشأن تنفيذ المعاهدة.

٤ - محكمة عدل، وتختص بالفصل في مشروعية القرارات التي يتخذها الملجس أو اللجنة.

وتضم المعاهدة أيضاً الاتفاق علي التعاون الأوروبي في الميدان الذري بين أعضاء الجماعة (يورتوم Euratom). والجمعية المشكلة للسوق هي التي تسهر علي مسائل التعاون الذري بين الأعضاء.

ومما هو جدير بالذكر أن اليونان والدنمرك قد انضمتا الي عضوية هذه السوق بينما لم يقبل الطلب الذي تقدمت به بريطانيا للانضمام اليها الا مؤخراً.

الفصل الرابع
منظمة الوحدة الافريقية

٤٣٠ـ مقدمات الوحدة الافريقية ومراحلها:

كانت معظم بلاد القارة الافريقية حتي وقت قريب ترزخ تحت كاهل الحكم الأجنبي، اما عن طريق الاستعمار الأوروبي، واما عن طريق نظام الانتداب فنظام الوصاية. وكانت الدول الأوروبية المستعمرة أو القائمة بادارة هذه البلاد هي المتحكمة في كافة شئونها، المستغلة لكافة مواردها والمنتفعة بها دون أهل البلاد الأصليين. ولم يكن يمتع بالاستقلال من الأقاليم الأفريقية بعد الحرب العالمية الثانية سوي ثلاث دول هي مصر وأثيوبيا وليبيريا، وذلك باستثناء اتحاد جنوب افريقيا الذي لا يعد في الحقيقة أفريقيا أساساً، ولم يكتسب هذه الصفة الا نتيجة استقرار المستعمرين الأوروبيين في المنطقة التي يشغلها.

وعلي ذلك، عند انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥، لم تكن أفريقيا - الحقيقة - ممثلة في هذا المؤتمر بغير ثلاث دول من بين الخمسين دولة التي اشتركت في وضع ميثاق الأمم المتحدة، والتي أصبحت بذلك تمثل الأعضاء الأصليين في المنظمة الدولية الجديدة، أي أنها لم تكن ممثلة الا بنسبة ٦٪ من مجموع أعضاء المنظمة. وقد ظلت هذه النسبة كما هي خلال العشر سنوات الأولي التي تلت قيام هيئة الأمم المتحدة، وكانت هذه السنوات العشر مليئة بالكفاح من جانب الشعوب الافريقية لتتحرر من السيطرة الأجنبية ولتحطم القيود التي كانت تحول دون ظهورها في مجتمع الأمم الحرة والدول ذات السيادة.

ولم يبدأ هذا الكفاح يأت ثماره الا عام ١٩٥٥ حينما قبلت ليبيا، كرابع دولة أفريقية، عضواً في الأمم المتحدة بعد أن حصلت علي استقلالها واستقر وضعها كدولة ذات سيادة. وكان هذا العام كذلك بداية انطلاق الشعوب الافريقية الأخري في مختلف بقاع القارة نحو التحرر والاستقلال، وكان هذا الانطلاق مذهلاً في سرعته وقوته، اذ لم تمض عشر سنوات أخري الا وظهرت في عالم الدول المستقلة خمس وثلاثين دولة أفريقية جديدة حصلت تباعاً علي استقلالها، ومن ثم فتح أمامها باب العضوية في الأمم المتحدة.

ومن اليسير أن ندرك المركز الممتاز الذي أمكن لجماعة الأمم الافريقية أن تتبوءه في محيط المجتمع الدولي نتيجة هذه الانطلاقة القوية، وأن ندرك كذلك ما أصبح لها من ثقل في ميزان السياسة الدولية العامة. فبعد أن كانت قلة ضئيلة، أصبحت المجموعة الافريقية أكبر المجموعات القارية عدداً داخل الأمم المتحدة، فهي تضم حالياً حوالي أربعين دولة، بينما لا تزيد مجموعة دول أوروبا الغربية عن ستة عشر، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية عن تسعة

عشر، ومجموعة الدول الآسيوية عن عشرين.

ولاشك أن الدول الأفريقية الفتية تبينت أهمية هذا المركز الذي أصبحت تشغله مجتمعة، كما تبينت ضرورة المحافظة عليه وما يمكن أن تستفيده منه في مواجهة العالم الخارجي. وهي لم تكن تجهل كذلك أنها انما تستمد قوتها من تجمعها، وأنها متفرقة لايمكن أن يكون لها ذات الوزن، أو حتي وزناً يعتد به. ولذا كان واجبها الأول للاحتفاظ بمركزها هذا أن تتقارب وتترابط وتوثق علاقاتها وتوسع دائرة التعاون بينها ما أمكن.

ففي المجال السياسي يتعين عليها أولاً أن تحمي استقلالها وتحافظ عليه، وأن تتحرز من الوقوع تحت سيطرة سلطة أخري خارجة عنها غير سلطان القانون الدولي، وأن تتجنب المنازعات وأعمال العنف والقوة وتعمل علي استتباب الأمن والسلم في جميع أنحاء القارة الافريقية. وفي المجال الاقتصادي والاجتماعي، يتعين عليها، وهي ما زالت في بدء حياتها الدولية وفي دور النمو الاقتصادي، أن تساند بعضها بقوة واخلاص وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مستمراً في مختلف الميادين، وأن تنسق جهودها تنسيقاً محكماً، في سبيل ذلك.

وهكذا نبتت ثم نمت فكرة الاتحاد بين الدول الأفريقية، واتخذت طريقها الي التنفيذ تدريجياً وفي صور مختلفة، بدأت متعثرة ومحصورة في نطاقات ضيقة متخذة شكل اتحادات تعاهدية بين دول متجاورة جغرافياً، ثم أخذت تثبت أقدامها وتوسع دائرتها شيئاً فشيئاً عن طريق تكوين تنظيمات تضم عدداً أكبر من الدول المتقاربة ثقافياً ولغوياً وسياسياً، الي أن تم لها أخيراً بلوغ غايتها باقامة منظمة عامة تضم كافة الدول الافريقية، واليكم في ايجاز بيان هذه المحاولات المختلفة التي أدت الي قيام منظمة الوحدة الافريقية (١).

٤٣١ ـ الاتحادات التعاهدية في النطاق الاقليمي:

تمت هذه الاتحادات علي أساس التجاور الاقليمي بين الدول التي اشتركت فيها، وفيما يلي ثلاث صور منها:

أ - اتحاد غينيا وغانا : تم بالاتفاق بين الرئيس الغيني سكوتوري والرئيس الغاني نكروما في حفل أقيم بمدينة «أكرا» في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وأصدرا فيه تصريحاً مشتركاً جاء فيه أنه نهجا علي منوال المستعمرات الأمريكية الثلاث عشر الذي أدي الي وجود الولايات المتحدة الأمريكية، قد قررا أن يتخذ علماً للاتحاد وأن يشجعا حكومتيهما علي الاتصال الوثيق بينهما لتنسيق سياسة بلديهما وبالأخص في مجال الدفاع والسياسة الخارجية والاقتصادية.

---

(١) للإلمام بمزيد من تفصيلات حركة الوحدة الأفريقية حركة الوحدة الأفريقية ، انظر مؤلف الدكتور بطرس غالي عن منظمة الوحدة الأفريقية ، القاهرة ١٩١٤، والمراجع المشار إليها فيه. انظر كذلك Philippe Decrane : Le Panafricanisme, Paris, 1964.:

انما يبدو أن هذا الاتحاد كان رمزياً أكثر منه واقعياً، اذ لم يوضع له أي تنظيم قانوني يسمح بتكييف حقيقة الارتباط بين الدولتين، كما وأن كل من الدولتين استمرت في ادارة سياستها الخارجية مستقلة عن الأخري كما كان الوضع من قبل، وبذا لم يؤكد هذا الاتحاد وجوده في الواقع بأية صورة ايجابية تشعر بقيامه فعلاً.

ب - **إتحاد مالي** : بعد حوالي شهرين من اعلان الاتحاد الغيني الغاني، في ١٧ يناير ١٩٥٩، اجتمعت في «داكار» جمعية تأسيسية تضم ٤٤ ممثلاً لأربعة بلاد افريقية كانت تتمتع بالحكم الذاتي وقتئذ في نطاق الدستور الفرنسي الصادر في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٥٨ولم تكن قد حصلت علي استقلالها بعد، وذلك لتقرر انشاء اتحاد بينها أطلقت عليه اسم اتحاد مالي، تذكرة بامبراطورية مالي الاسلامية التي كانت تنشر سلطانها علي معظم مناطق افريقيا الغربية قرابة القرن الثالث عشر. وقد أقرت الجمعية دستوراً للاتحاد من ٦٢ مادة، نص فيه علي أن تكون مدينة «داكار» عاصمة للاتحاد، وأن تكون الفرنسية لغة الاتحاد الرسمية، وأن يكون أعضاؤه البلاد الأربعة المجتمعة وهي داهومي والسنغال والسودان الفرنسي وفولتا العليا. كذلك نظم الدستور الهيئات المناط بها الاضطلاع بشئون الاتحاد من تنفيذية وتشريعية وقضائية.

علي أن اتحاد مالي لم يكتب له البقاء بدوره، اذ امتنعت داهومي وفولتا عن التصديق علي الدستور المذكور، مما دعا الي تعديله خلال العام نفسه لمواجهة الموقف الجديد في صورة دولة تعاهدية تضم كلاً من السنغال والسودان الفرنسي فقط. ومع ذلك لم يستطع هذا التعاهد هو الآخر الصمود أمام الخلاف الذي نشأ بعد ذلك بين طرفيه وبالأخص عند البحث في اختيار رئيس للاتحاد، وتم الانفصال باعلان السنغال استقلاله في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٠. وفي ٢٢ سبتمبر من نفس السنة أعلن السودان الفرنسي استقلاله هو الآخر متخذاً لنفسه اسم جمهورية مالي مع احتفاظه بالعلم والنشيد التعاهدي.

ويرجع فشل اتحاد مالي، في رأي الرئيس السنغالي «ليوبولد سنجور»، الي اعتبارين رئيسيين : الأول أن الدول التي أزمعت الاتحاد لم تتمهل وتعجلت في الاقدام عليه لا علي أساس من الحقائق الاقليمية، وانما وفقاً لمشروعات نظرية ذات طابع فرنسي. والثاني أن الاتحاد بين دولتين من الصعب أن يستمر لأنه لا تكون هناك أغلبية داخل نطاقه، وبالتالي عنصر مرجح عند الاختلاف، وهو ما حدث فعلاً في تجربة مالي.

ج - **مجلس الوفاق** : بعد فشل اتحاد مالي في صورته الأولي الرباعية، دعا رئيس ساحل العاج «هو فوبه بويني» الي اقامة اتحاد أكثر مرونة مع جيرانه الثلاث فولتا وداهومي والنيجر. وبالفعل تم توقيع بروتوكول لهذا الغرض بين البلاد الأربعة في ٤ ابريل ١٩٥٩، ثم تم وضع

النظام الأساسي لهذا الاتحاد في اجتماع عقد في أبيدجان، عاصمة ساحل العاج، في ٢٩ و ٣٠ مايو من نفس السنة، وأطلق عليه اسم مجلس الوفاق.

ويتكون هذا المجلس من رؤساء البلاد الأربعة ومن رؤساء مجالسها التشريعية ومن بعض الوزراء المعنيين بالشئون المشتركة. ويجتمع عدة مرات في كل سنة بهيئته الكاملة، كما يجوز أن يعقد اجتماعات مقصورة علي رؤساء الدول، ويتول رئاسته دورياً كل من الرؤساء الأربعة بطريق التناوب، ويتخذ قراراته بالاجماع. وبجانب المجلس، وهو الهيئة العليا للاتحاد وأداته السياسية، تقرر انشاء جهاز اقتصادي باسم «صندوق التضامن» تساهم فيه كل من الدول الأربعة بـ ١٠٪ من ايرداها ثم توزع الحصيلة بنسبة ١٦/ ١ لساحل العاج باعتبارها أغني الأطراف و ١٦/ ٥ لكل من الدول الثلاث الأخري لحاجتها لمزيد من المعونة. هذا التوزيع ينطوي ولا شك علي تعاون مالي وثيق بين أعضاء الاتحاد.

كذلك تقرر اقامة اتحاد جمركي بين الدول الأعضاء، كما تقرر توحيد الضرائب وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنظيم الوظائف العامة.

وقد عقد مجلس الوفاق عديداً من الاجتماعات ما بين سنة ١٩٥٩ و ١٩٦٢، ونجح أعضاؤه في تثبيت دعائم اتحادهم بمختلف الوسائل، وبدأوا في فبراير سنة ١٩٦٠ بانشاء أمانة دائمة للاتحاد. كما اتخذوا عدة قرارات هامة فور اعلان استقلالهم في شهر أغسطس ١٩٦٠ مؤداها أن تكون دساتيرهم بقدر الامكان متماثلة وأن تنظم قواتهم علي نحو واحد مع تنسيق قيادتها وأن يتخذوا لهم سياسة اقتصادية مشتركة ويوحدوا سياستهم الخارجية.

وعلي خلاف سابقيه، فقد صمد اتحاد مجلس الوفاق وظل قائماً يعمل في النطاق الذي رسمه لنفسه، بل وأن أعضاؤه كانوا طليعة الحركة التي أدت، من خلال المؤتمرات الافريقية المختلفة، الي بلورة فكرة التكتل الجماعي، ثم الي قيام مجموعات تهدف الي التنظيم الاتحادي علي المستوي القاري كما سنبينه فيما يلي.

٤٣٢ ـ محاولات التنظيم الجماعي علي المستوي القاري:

لعل أول محاولة لتكوين اتحاد افريقي علي المستوي القاري كانت منظمة الدار البيضاء التي وضعت أسسها في شهر يناير سنة ١٩٦١. وقد تلت هذه المحاولة محاولات أخري أدت الي تكوين مجموعتين أخريين علي ذات المستوي، هما الاتحاد الافريقي الملجاشي ومجموعة مونروفيا. ولنلق فيما يلي نظرة سريعة علي كل من هذه التنظيمات الثلاثة.

أ - **منظمة الدار البيضاء**: وضع ميثاقها في مؤتمر عقد في الدار البيضاء من ٣ الي ٧ يناير سنة ١٦٩١ بين ست رؤساء دول افريقية هي: الجزائر، غانا، غينيا، جمهورية مالي،

المملكة المغربية، الجمهورية العربية المتحدة. ويتضمن الميثاق المبادئ والأهداف التي تقوم عليها المنظمة، ويكمله بروتوكول وقعه الأطراف الستة في القاهرة في ٥ مايو من نفس السنة لتنظيم نشاط المنظمة وأجهزتها العاملة.

أما المبادئ والأهداف التي تضمنها الميثاق فهي :

أولا - العمل علي نصرة الحرية في جميع أرجاء افريقيا وتحرير الأقاليم التي لا تزال تحت السيطرة الأجنبية، وتصفية الاستعمار بكافة صوره.

ثانيا - صيانة وتعزيز وجهات النظر ووحدة العمل في الشئون الدولية بين الدول الافريقية، والمحافظة علي استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها، وتعزيز السلام في العالم بانتهاج سياسة عدم الانحياز.

ثالثا - متابعة الجهود لاقامة تعاون فعلي بين الدول الافريقية في ميادين الاقتصادي والاجتماع والسياسة.

رابعا - تحقيق الوحدة الافريقية.

وقد نص الميثاق علي انشاء جمعية استشارية افريقية تتألف من ممثلين لكل دولة افريقية، ويكون لها مقر دائم، وتعقد جلسات دورية، كذلك نص علي انشاء الهيئات الآتية:

١ - اللجنة السياسية الافريقية، ووتضم رؤساء الدول الأعضاء أو ممثليهم المفوضين وتجتمع بصفة دورية لتنسيق وتوحيد السياسة العامة لمختلف الدول الافريقية.

٢ - اللجنة الاقتصادية الافريقية، وتتكون من وزراء الاقتصاد بالدول الافريقية أو من ينوب عنهم لبحث أوجه التعاون الاقتصادي بين هذه الدول ورفع قراراتها في هذا الشأن للجنة السياسية.

٣ - اللجنة الثقافية الافريقية، وتتكون من وزراء التربية والتعليم الدول الأعضاء وتجتمع دورياً لبحث وسائل تهيئة الدفاع المشترك عن القارة التراث الثقافي الافريقي وتوثيق التعاون الثقافي بين الأعضاء.

٤ - القيادة العليا الافريقية المشتركة، وتتكون من رؤساء أركان حرب الدول الأعضاء وتجتمع دورياً لبحث وسائل تهيئة الدفاع المشترك عن القارة الافريقية في حالة وقوع اعتداء علي اقليم من أقاليمها. وتقدم تقارير عن ذلك الي اللجنة السياسية.

٥ - مكتب الاتصال، وقد تقرر انشاؤه في بروتوكول القاهرة علي أن يكون بمثابة الأمانة العامة للمنظمة وأن يكون مقره في «باماكو» عاصمة مالي. ويقوم علي رأسه أمين عام باسم سكرتير مكتب الاتصال تعينه اللجنة السياسية ويعاونه العدد اللازم من الموظفين.

ولم تتوان منظمة الدار البيضاء في ممارسة نشاطها فور انشائها، وكانت هيئاتها المختلفة

تجتمع دورياً بانتظام، واتخذت قرارات وأبرمت اتفاقات. ولكن لا يمكن مع ذلك القول بأن هذه المنظمة نجحت في تحقيق أهداف ميثاقها أي وحدة افريقية تضم كافة دول القارة. ومع أن المادة ١٦ من بروتوكول القاهرة يسرت الانضمام الي المنظمة للدول التي لم تشترك في الميثاق، فان أي من هذه الدول لم تستجب لنداء هذا النص. بل وان المنظمة لم تتوصل حتي الي تنفيذ القرارات التي اتخذت بين أعضائها الأصليين في مختلف اللجان والاتفاقات التي أبرمت تحت كنفها.

وقد يكون مرد اخفاق منظمة الدار البيضاء التباعد الجغرافي بين أعضائها وتباين نظمهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية من ناحية، وعدم تهيأ الدول الأخري المستقلة حديثاً لفكرة الارتباط بنظام لم تألفه بعد ويساورها شئ من الشك في ملاءمته لها من ناحية أخري. انما مما لاشك فيه أن تجربة الدار البيضاء، بما حققته من تقارب بين دول افريقيا العربية والدول الافريقية الأخري وما انطوت عليه من مبادئ ثورية جديدة، كان لها أثر محسوس في تهيئة الجو وتمهيد الطريق لقيام وحدة افريقية متكاملة فيما بعد.

ب - **الاتحاد الافريقي الملجاشي** : ويضم هذا الاتحاد، خلاف الجمهورية الملجاشية (مدغشقر) احدي عشرة دولة من أواسط افريقيا وهي : الكمرون، داهومي، جابون، السنغال، فولتا العليا، الكونغو (برازافيل)، موريتانيا، تشاد، جمهورية وسط افريقيا، ساحل العاج، النيجر. وهو صورة خاصة من الدول المتعاهدة ومفتوح لانضمام كل الدول الافريقية المستقلة.

وتتعين الاشارة الي أن كل الدول التي اشتركت في هذا الاتحاد كانت قبل ذلك مستعمرات فرنسية اختارت الاستقلال وفقاً للدستور الفرنسي الصادر في يونيو سنة ١٩٥٨ مع بقائها مرتبطة بجماعة الأمم الفرنسية، ثم أخذت تنفصل عن الجماعة الواحدة تلو الأخري بعد قبولها في عضوية الأمم المتحدة في شهر سبتمبر سنة ١٩٦٠. وهكذا نبتت لدي هذه المجموعة من الدول الجديدة الناطقة بالفرنسية، والتي أطلق عليها فيما بعد اسم مجموعة برازافيل، فكرة التجمع في منظمة تكون افريقية حقاً، وعقدت لهذا الغرض أربعة مؤتمرات آخرها في مدينة «تاناناريف» عاصمة مدغشقر في شهر سبتمبر ١٩٦١ (١).

وقد تم في هذا المؤتمر وضع أساس وهيكل التنظيم المزمع اقامته، وظهر هذا التنظيم في ثلاث مواثيق أقرتها الدول الأطراف، هي:

١ - **ميثاق الاتحاد الافريقي الملجاشي**: وهو مفتوح لانضمام كل دولة افريقية راغبة

---

(١) كان المؤتمر الأول في أبيدجان (ساحل العاج) في أكتوبر سنة ١٩٦٠، والثاني في برازافيل (الكونغو) في ديسمبر من نفس السنة، والثالث في «ياوندي» (الكرون) في مارس سنة ١٩٦١.

في ذلك، ويتضمن بيان أهداف الاتحاد وهي التعاون في المحيط الدولي لاقرار السلام في أفريقيا وفي العالم، والتعاون لتأمين سلامة الدول الأعضاء والتعاون لتحقق التقدم الاقتصادي لهذه الدول. ويتولي شئون الاتحاد هيئتان: أ - مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ويجتمع دورياً مرتين في السنة علي الأقل وذلك خلاف الاجتماعات الجانبية التي تعقد بين الوزراء المعنيين للدول الأعضاء، ب - أمانة عامة دائمة مقرها مدينة «كوتونو» عاصمة داهومي.

٢ - **ميثاق الدفاع الافريقي الملجاشي**: وهدفه تنسيق نشاط الدول الأعضاء لاقرار السلام في أفريقيا وفي العالم، العمل علي تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتنظيم وسائل الدفاع المشترك في حالة وقوع اعتداء، ويقوم علي تحقيق هذه الأهداف هيئات ثلاثة : أ - مؤتمر رؤساء الدول والحكومات سالف الذكر ويرسم السياسة العامة لشئون الدفاع، ب - مجلس أعلي يتألف من ممثل عن كل من الدول الأعضاء، ج - أمانة عامة. وهذا الميثاق بدوره مفتوح لانضمام كل دولة افريقية ترغب في ذلك.

٣ - **ميثاق التعاون الاقتصادي الافريقي الملجاشي**: لعل تنظيم التعاون الاقتصادي الذي رتبه هذا الميثاق هو أهم تنظيمات الاتحاد الافريقي الملجاشي من الناحية العملية، وبالأخص بعد قيام منظمة الوحدة الافريقية وما تبعه من تركيز نشاط هذا الاتحاد علي ناحية التعاون الاقتصادي دون غيرها من النواحي علي ما سنذكره فيما بعد.

وأهداف هذا التنظيم كما حددها الميثاق هو تحقيق التقارب التدريجي بين السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء وتنسيق خططها في مجالات الانتاج الزراعي والصناعي والاستثمار وكذا تنسيق سياستها الجمركية والنقدية والتبادل الخارجي وعلاقاتها مع المنظمات الدولية الاقتصادية الأخري. ويدخل كذلك ضمن هذه الأهداف تنسيق خططها في مجال البحث العلمي توطئة لانشاء معاهد وطنية للبحث تتعاون مع المعاهد الأجنبية والدولية.

ويضم هذا التنظيم من الأجهزة التي تقوم علي تحقيق أهدافه : أ - مجلس تنفيذي يجتمع كل ستة أشهر دورياً لدي احدي الدول الأعضاء، ب - أمانة عامة مقرها مدينة «ياوندي» عاصمة الكمرون، ج - عدد من اللجان الفنية المتخصصة.

هذا وقد كان تقرير مصير الاتحاد الافريقي الملجاشي محل أخذ ورد بعد قيام منظمة الوحدة الافريقية في شهر مايو سنة ١٩٦٢ وانضمام أعضائه الاثنا عشر جميعاً الي هذه المنظمة، التي أصبحت تضطلع باختصاصات مماثلة. وعهد اليها بمهمة المحافظة علي السلم والأمن في افريقيا. وقد رأت الدول الاثنا عشر من الأوفق اعادة النظر في نظام اتحادها علي ضوء الوضع الجديد، فاجتمعت في مدينة داكار في شهر مارس سنة ١٩٦٤ واتفقت علي تحويل الاتحاد الافريقي الملجاشي من اتحاد ذي طابع سياسي أصلاً الي اتحاد اقتصادي بحت،

وأطلقت عليه اسم الاتحاد الافريقي الملجاشي للتعاون الاقتصادي.

ج - **مجموعة مونروفيا** : يتبين من دراسة محاولتي التنظيم الجماعي السابقتين - منظمة الدار البيضاء والاتحاد الافريقي الملجاشي - أمران : الأول أن عدداً لا يستهان به من الدول الافريقية المستقلة لم تشترك في أيهما، والثاني أن الصلة بين الدول الناطقة بالانجليزية وتلك الناطقة بالفرنسية لم تتوثق بعد بما أن الاتحاد الافريقي الملجاشي لم يكن يضم غير الفئة الأخيرة.

ورغبة في تلافي هذا الوضع المزدوج وتمهيد الطريق لوحدة شاملة لكل دول القارة الافريقية، عقد مؤتمر في مدينة «مونروفيا» عاصمة ليبيريا بين ٨ و ١٢ مايو سنة ١٩٦١، حضرته ١٩ دولة منها مجموعة برازافيل الاثنا عشر التي انتظمت فيي الاتحاد الافريقي الملجاشي، وسبع دول أخري لم تكن قد اشتركت بعد في أي تنظيم جماعي، وهي نيجيريا، أثيوبيا، ليبيريا، سيراليون، الصومال، تونس، توجو.

علي أن هذا المؤتمر لم يتوصل الي تحقيق الغرض المنشود وقد قاطعته مجموعة دول الدار البيضاء، مما دعا الي عقد مؤتمر آخر في «لاجوس» عاصمة نيجيريا في شهر يناير سنة ١٩٦٢ علي أمل أن تشترك فيه المجموعة المذكورة هذه المرة، وهو ما لم يتحقق أيضاً. وكان سبب امتناع دول الدار البيضاء عن حضور أي من المؤتمرين عدم دعوة حكومة الجزائر المؤقتة للاشتراك فيه بحجة أنها لم تكن قد حصلت علي استقلالها بعد.

غير أن فشل التقارب المنشود بين المجموعتين لم يفقد مؤتمر «لاجوس» كل قيمته، فقد توصل هذا المؤتمر الي اقرار مشروع منظمة دولية افريقية يمكن أن تضم كل القارة. وكان هذا المشروع موضع دراسة في المجالات الافريقية الأخري التي كانت تعمل كذلك من جانبها في سبيل تحقيق الوحدة الافريقية، التي وضعت دعائمها أخيراً في مؤتمر «اديس أبابا» في شهر مايو سنة ١٩٣٦.

٤٣٣ - منظمة الوحدة الافريقية :

ويعتبر مؤتمر «أديس أبابا» بحق من أهم الأحداث في تاريخ القارة الافريقية، اذ كان أول مؤتمر يجتمع فيه في ذات الوقت ثلاثون من رؤساء الدول الافريقية المستقلة حول مائدة واحدة للاتفاق علي اقامة الوحدة المنشودة في بلادهم. وقد استمر انعقاد هذا المؤتمر ثلاثة أيام بين ٢٣ و ٢٥ مايو سنة ١٩٦٣، بعد أن مهدت له عدة اتصالات شخصية بين رؤساء الدول والوزراء المعنيين، ونظمت أعماله في اجتماع سابق لوزراء خارجية الدول المشتركة فيه بين ١٦ و ٢١ مايو من نفس السنة.

ولقد أسفر هذا المؤتمر عن ابرام ميثاق أنشئت بمقتضاه منظمة الوحدة الافريقية، كما اتخذت فيه مجموعة من القرارات في خصوص بعض موضوعات الساعة التي تهم الدول

الافريقية. واليكم خلاصة ما تضمنه الميثاق من أحكام بشأن المنظمة التي تقرر انشاؤها.

أ - **أهداف المنظمة ومبادئها** : نصت عليها المادتان ٢ و ٣ من الميثاق. فأما الأهداف فتنحصر في : ١ - دعم وحدة افريقيا وتضامنها، ٢ - تنسيق وتقوية تعاونها وجهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب أفريقيا، ٣ - الدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها، ٤ - القضاء علي الاستعمار في جميع أشكاله في افريقيا، ٥ - تشجيع التعاون الدولي وفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان. وتحقيقاً لهذه الأهداف ينسق أعضاء المنظمة سياستهم العامة، خاصة في الميادين الآتية: التعاون السياسي والدبلوماسي، التعاون الاقتصادي، التعاون الثقافي، التعاون الصحي، التعاون علي الدفاع والأمن (المادة ٢).

وأما المبادئ التي يرتبط بها أعضاء المنظمة تحقيقاً للأهداف المذكورة فهي: ١ - المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، ٢ - عدم التدخل في الشئون الداخلية لهذه الدول، ٣ - احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها في الاستقلال، ٤ - التسوية السلمية للمنازعات، ٥ - استنكار أعمال الاغتيال السياسي والنشاط الهدام في كل صوره، ٦ - التعاون في تحرير الأراضي الافريقية التي ما زالت تابعة، ٧ - تأكيد سياسة عدم الانحياز تجاه جميع الكتل (المادة ٣).

ب - **العضوية في المنظمة** : تضم المنظمة دول القارة الافريقية ومدغشقر والجزر المجاورة للقارة (مادة أولي)، ولكل دولة مستقلة ذات سيادة الحق في أن تصبح عضواً فيها (مادة ٤). وقد بلغ عدد الدول التي وقعت الميثاق وأصبحت أعضاء في المنظمة وقت انشائها ثلاثون دولة، ثم انضمت اليه بعد ذلك دولتان أخريان لم تشتركا في مؤتمر أديس أبابا لاعتبارات خاصة، ثم أربع دول أخري بعد حصولها علي استقلالها، وبذا أصبح مجموع أعضاء المنظمة ست وثلاثون دولة (١).

ويجوز لأية دولة أن تنسحب من المنظمة اذا رغبت في ذلك. وعليها عندئذ أن تقدم تبليغاً كتابياً برغبتها الي الأمين العام الاداري. ويعتبر انسحابها نهائياً بعد انقضاء عام واحد علي التبليغ، ما لم تسحبه خلال هذه الفترة (المادة ٣٢).

ج - **أجهزة المنظمة** : تعمل المنظمة علي تحقيق أهدافها عن طريق أربع فروع رئيسية هي : مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، مجلس الوزراء، الأمانة العامة، لجنة الوساطة

---

(١) والدول الثلاثون الأولى هي : أثيوبيا ، الجزائر، الجمهورية العربية المتحدة ، السنغال، السودان، الصومال ، الكمرون، الكونغو (برازافيل) ، الكونغو (ليوبولدفيل) ، النيجر ، أوغندا، بورندي، تشاد، تنجانيقا ، تونس، جابون، جمهورية أفريقيا الوسطى، داهومي ، رواندا ، ساحل العاج، سيراليون، غانا، غينيا، فولتا العليا، ليبيريا ، ليبيا، مالي، مدغشقر، موريتانيا ، نيجيريا.
وأما الدول التي انضمت إلى المنظمة فهي المغرب وتوجو أولاً . ثم كينيا وزامبيا ومالاوي وزنجبار بعد ذلك .

والتوفيق والتحكيم (المادة ٧)، وذلك خلاف اللجان المتخصصة التي يتقرر انشاؤها .

١ - **مؤتمر رؤساء الدول والحكومات**: هو الجهاز الأعلي للمنظمة، ويتكون من رؤساء الدول والحكومات ومن ممثليهم المعتمدين، ويجتمع مرة علي الأقل كل عام بناء علي طلب أية دولة عضو وموافقة أغلبية الأعضاء، كما يجوز أن يجتمع في دورات غير عادية. ويختص هذا المؤتمر بمناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة لافريقيا بغية تنسيق السياسة العامة للمنظمة وأوجه نشاطها أو أوجه نشاط أية وكالات متخصصة قد تنشأ وفقاً لأحكام الميثاق. كذلك ينظر المؤتمر فيما بعد قد يثار من مسائل تتعلق بتفسير الميثاق.

ويصدر المؤتمر جميع القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة، وذلك فيما عدا المسائل المتصلة بالاجراءات فيكتفي فيها بالأغلبية المطلقة. ويتألف النصاب القانوني للمؤتمر من ثلثي أعضاء المنظمة في أي اجتماع، ويكون لكل دولة عضو صوت واحد[1].

٢ - **مجلس الوزراء** : ويتألف من وزراء الخارجية أو أي وزراء آخرين تعينهم حكومات الدول الأعضاء، ويجتمع مرتين علي الأقل في العام، كما يجتمع في دورات غير عادية بناء علي طلب أية دولة عضو وموافقة ثلثي الأعضاء. ويقوم مجلس الوزراء بالأعمال التحضيرية لاجتماعات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، كما يقوم بتنفيذ قرارات المؤتمر وتنسيق أوجه التعاون الافريقي طبقاً لتوجيهات هذا المؤتمر ووفقاً لاهداف المنظمة كما هي مبينة في الميثاق.

وتصدر جميع قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه، ويتألف النصاب القانوني لأي اجتماع له من ثلثي الأعضاء، ولكل دولة عضو صوت واحد.

ويكون المجلس مسئولاً أمام المؤتمر عما يعهد اليه من مهام[2].

٣ - **الأمانة العامة** : هي الجهاز الاداري للمنظمة، ويرأسه أمين عام اداري يعاونه أمين عام مساعد أو أكثر. ويعين الأمين العام ومساعدوه بقرار من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات. ويكون الأمين العام ومساعدون مسئولين أمام المنظمة وحدها بوصفهم موظفين دوليين، وليس لهم أن يطلبوا أو يتلقوا عند قيامهم بواجباتهم تعليمات من أية سلطة خارجة عن المنظمة، كما أن علي كل عضو في المنظمة احترام الصفة الدولية البحتة لمسئوليات

---

(١) راجع المواد ٨ – ١١ و٢٧ من الميثاق .
(٢) راجع المواد ١٢ – ١٥ من الميثاق .

الأمين العام وهيئة الموظفين وأن يمتنع عن التأثير فيهم عن ممارستهم مسئولياتهم [1]. هذا وقد وقع الاختيار علي مدينة «أديس أبابا» لكي تكون مقراً للأمانة العامة .

٤ - **لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم** : ومهمتها تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية. وقد قرر الميثاق (المادة ١٩) أن تؤلف هذه اللجنة وتحدد شروط الخدمة فيها بمقتضي بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، علي أن يعتبر هذا البروتوكول جزاء من الميثاق. وقد أقر المؤتمر الذي عقد بالقاهرة في شهر يوليو سنة ١٩٦٤ البروتوكول المذكور متضمناً القواعد الخاصة بتشكيل هذه اللجنة ونشاطها.

٥ - **اللجان المتخصصة** : تنص المادة ٢٠ من ميثاق أديس أبابا علي أن «ينشئ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات اللجان المتخصصة التي يري ضرورة إنشائها بما في ذلك مايلي : لجنة اقتصادية واجتماعية، لجنة للتربية والثقافة، لجنة للصحة والرعاية الصحية والتغذية، لجنة للدفاع، لجنة علمية فنية وللأبحاث». وتتألف كل لجنة، وفقاً لنص المادة ٢١، من الوزراء المعنيين أو من وزراء آخرين أو من مفوضين تعينهم حكومات الدول الأعضاء. وتباشر هذه اللجان أعمالها وفقاً لأحكام الميثاق وطبقاً للوائح التي يقررها مجلس الوزراء (المادة ٢٢). وقد أقر مجلس الوزراء المنعقد في داكار من شهر أغسطس سنة ١٩٦٣ النظام الخاص بهذه اللجان وحدد المكان الذي تعقد فيه كل منها، علي أن تبدأ اجتماعها قبل نهاية فبراير سنة ١٩٦٤. وفي مؤتمر القاهرة الذي عقد في شهر يوليو سنة ١٩٦٤ تقرر إنشاء لجنتين أخريين إحداهما للشئون القانونية والأخري للنقل والمواصلات [2].

د - **الأحكام العامة** : تنص المادة ٢٥ من الميثاق علي أن يدخل دور التنفيذ بمجرد تسلم حكومة أثيوبيا لوثائق التصديق من ثلثي الأعضاء الموقعين عليه، وهو ما تم فعلاً خلال فترة وجيزة بعد انفضاض مؤتمر أديس أبابا.

وتنص المادة ٢٩ علي أن اللغات التي يعمل بها في المنظمة وفي جميع أجهزتها هي اللغات الأفريقية - كلما أمكن - واللغتان الإنجليزية والفرنسية. كذلك تقرر أن تحرر الوثيقة الأصلية للميثاق بلغات أفريقية إن أمكن وباللغتين الإنجليزية والفرنسية، وأن تكون جميع أصولها معترف بها علي السواء.

---

(١) راجع المواد ١٦ - ١٨ من الميثاق .

(٢) انظر لمزيد من التفصيل في نشاط الأجهزة المختلفة للمنظمة ، مؤلف الدكتور بطرس غالي السابق الإشارة إليه ، ص١٠٥ - ١١٩ .

ويجوز تعديل الميثاق، وفقاً لنص المادة ٣٣. إذا تقدمت أية دولة عضو بطلب كتابي في هذا الشأن إلي الأمين العام الإداري، بشرط ألا يعرض التعديل المقترح علي المؤتمر للنظر فيه إلا بعد تبليغ جميع الدول الأعضاء به، وإنقضاء عام علي هذا التبليغ. ويشترط لقبول هذا التعديل موافقة ثلثي الدول الأعضاء علي الأقل.

القسم الخامس

المنازعات الدولية

٤٣٤ - ليست العلاقات بين الدول دائماً مستقرة هادئة، وكثيراً ما يؤدي تعارض مصالحها إلى قيام النزاع بينها . والحكمة تقضي عليها في مثل هذا الحال بأن تسعى لتسوية النزاع ودياً وبألا تعمد إلى وسائل العنف إلا إذا ألجأتها الضرورة لذلك .

وقد اتجهت جهود الساسة من محبي السلام منذ أواخر القرن الماضي إلى إحلال الوسائل السلمية محل القوة في فصل المنازعات الدولية، وعقدت لهذا الغرض المؤتمرات الكبرى مثل مؤتمري لاهيا سنتي ١٨٩٩، ١٩٠٧، وفيهما لهذا الغرض مجموعة من الأحكام لتسوية المنازعات الدولية بالطريق السلمي، ثم أضيفت بعد ذلك إلى هذه الأحكام غيرها ما تقرر في عهد عصبة الأمم وما أبرم تحت ظله من اتفاقات، وبما تقرر أخيراً من ميثاق الأمم المتحدة .

والطرق السلمية لفض المنازعات الدولية على درجتين، طرق ودية وهي أول ما على الدول أن تلجأ إليه لتسوية خلافاتها، وطرق غير ودية و طرق إكراه قد تعمد إليها الدولة إذا ما أخفقت الوسائل الأولى .

الباب الأول

طرق التسوية الودية

٤٣٥ - تقضي المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بأن «يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر» . وقد عددت المادة ٣٣ من الميثاق هذه الوسائل، فنصت على أنه يجب على أطراف النزاع «أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم» . كذلك نص الميثاق في مواضع أخرى على وجوب عرض النزاع إذا استعصى حله بإحدى الوسائل المتقدم ذكرها على الهيئة الدولية لتوصي بما تراه بشأنه .

وقد بينت الاتفاقات الكبرى التي أبرمت منذ مؤتمر لاهاي لإقرار السلام مؤدى الكثير من هذه الوسائل وما يتصل بها من إجراءات وأحكام . فتكلمت اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ عن الوساطة والخدمات الودية والتحقيق والتحكيم . وفصل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كل ما يتصل بالطريق القضائي، وعالجت معاهدة التحكيم العامة المبرمة في جنيف سنة ١٩٢٨ موضوع التوفيق كما تعرضت كذلك للقضاء والتحكيم .

وسنتولى فيما يلي شرح هذه الطرق المختلفة وبيان القواعد المتصلة بها وفقاً لما جرى عليه العمل بين الدول ولما تقرر في الاتفاقات المشار إليها آنفاً، ولنبدأ أولاً بالكلام عن طرق التسوية الودية ذات الصفة الدبلوماسية أو السياسية، ثم نتكلم بعد ذلك عن الطرق المختلطة فطرق التسوية القضائية .

الفصل الأول

الطرق الدبلوماسية أو السياسية

٤٣٦ـ بيان هذه الطرق :

تشمل الطرق الدبلوماسية أو السياسية لتسوية المنازعات الدولية المفاوضة، الخدمات الودية والوساطة، عرض النزاع على المنظمات الدولية أو الإقليمية .

١ـ المفاوضة

٤٣٧ـ ماهية المفاوضة واجراءاتها :

المفاوضة[1] هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما . ويقوم بالمفاوضة عادة المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأطراف في النزاع عن طريق اتصال كل منهم بوزير خارجية الدولة الأخرى،ما لم يكن لموضوع النزاع أهمية خاصة تستدعي تعيين مندوبين خصيصين للمفاوضة بشأنه . ويكون تبادل الآراء بين المفاوضين شفاها أو في مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معاً . وإذا كان النزاع مما يحتاج حله لتدخل فني كتعيين الحدود بين دولتين متجاورتين، ألفت الدولتان لجنة فنية مختلطة من مندوبين عن كل منهما تتولى دراسة موضوع النزاع ووضع تقرير برأيها فيه يسترشد به المفاوضون الأصليون .

وقد تجري المفاوضة مباشرة بين الدولتين المتنازعتين وفي نطاقهما الخاص، ويجوز أن تتم عن طريق مؤتمر يجمع الدول المتنازعة وغيرها . ويلجأ إلى هذا الطريق الأخير عادة في المنازعات الجسيمة التي قد تؤثر في الصالح العام للجماعة الدولية والمنازعات التي يمس الفصل فيها غير الدول أطرافها النزاع[2] .

٢ـ الخدمات الودية والوساطة

٤٣٨ـ ماهية والفرق بينها :

إذا لم تؤد المفاوضة بين دولتين متنازعتين إلى حل للنزاع القائم، كان هناك محلاً

---

(١) Négocition .

(٢) انظر : فوشي ١-٣ ، رقم ٩٣١ ؛ ليفور ،رقم ٧٨٣ ؛ بوند ، رقم ٢٦١-٢٦٢ .

للالتجاء إلى الخدمات الودية أو الوساطة[1]، تقوم بها دولة أجنبية عن النزاع للتقريب بين المتنازعتين والتمهيد لتسوية أوجه الخلاف بطريق ودي .

والفرق بين الخدمات الودية والوساطة هو أن الدولة التي تقدم خدماتها الودية تقتصر مهمتها على التقريب بين الدولتين المتنازعتين لاستئناف المفاوضة في موضوع النزاع دون أن تشترك في هذه المفاوضة أو تتدخل في تسوية هذا الموضوع . بينما تشترك الدولة الوسيطة في المفاوضات التي تدور بين المتنازعين،، وقد تساهم في وضع الأساس الذي يقوم عليه حل النزاع[2] .

وقد وضعت اتفاقية لاهاي الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية القواعد المتعلقة بالخدمات الودية والوساطة[3]، فسجلت أولاً اتفاق الدول المتعاقدة على أن تلجأ بقدر ما تسمح به الظروف إلى وساطة دولة أو دول صديقة قبل أن تشتبك في الحرب من أجل نزاع بينها (مادة ٢) . ثم أعلنت بعد ذلك أنه من المفيد والمرغوب فيه أن تقوم إحدى أو بعض الدول الأجنبية عن النزاع من تلقاء نفسها بعرض خدماتها الودية أو وساطتها بقدر ما تسمح الظروف دون أن يعتبر مثل هذا العرض بأي حال عملاً غير ودي قبل أي من الدول المتنازعة (مادة ٣) .

٤٣٩ـ مهمة الدولة الوسيطة :

ومهمة الدولة الوسيطة هي التوفيق بين المطالب المتضاربة لأطراف النزاع والتخفيف من حدة الجفاء الذي قد يكون بينها (مادة ٤) . وليس لما تعرضه الدولة التي تقوم بالوساطة أية صفة إلزامية قبل الدولة المتنازعة، سواء كان توسطها أو تقديمها للخدمات الودية بناء على طلب هذه الدول أو إحداها أو من تلقاء نفسها (مادة ٦) . وتنتهي مهمة الدولة الوسيطة متى تبين لها أو متى قرر أحد الطرفين المتنازعين أو وساطتها غير مقبولة (مادة ٥) . ولا يترتب على قبول الدول الحربية التي تكون قد شرعت فيها لمواجهة الموقف المترتب على استفحال النزاع، كما لا يترتب عليه، في حالة قيام الحرب بالفعل بين الدولتين المتنازعتين وقف الأعمال الحربية ما لم يتفق على خلاف ذلك (مادة ٧) .

٤٤٠ـ الوساطة المزدوجة :

وهناك صور خاصة من الوساطة يلجأ إليها بالنسبة للمنازعات الخطيرة التي تهدد

---

(١) Bons offices et mediation

(٢) شتروب ٢ ، ص ٣٦٥ ؛ سيل ، ص ٥٣٦ ؛ فوشي ١-٣ ، ص ٥١٨ .

(٣) الفصل الثاني من اتفاقية سنة ١٩٠٧ المواد ٢-٨ ؛ راجع النصوص في مجموعة ليفور وشكلافر ، ص ١٨٥-١٨٦ .

السلم، ومؤداها أن تختار كل من الدولتين المتنازعتين دولة أجنبية تعهد إليها بأن تتولى عنها المفاوضة بشأن النزاع القائم، وتعمل الدولتان المختارتان أولاً على عدم قطع العلاقات السلمية بين طرفي النزاع، ثم تقومان بالمفاوضة في أمر تسويته، على أن لا تتعدى المدة التي تستغرقانها في هذه المهمة ثلاثين يوماً، يمتنع أثناءها على طرفي النزاع الكلام فيه بتاتاً . فإذا لم تنتج المفاوضات رغم ذلك وتحرج الموقف بين الدولتين المتنازعتين وأدى إلى قطع العلاقات السلمية بينهما، فيبقى على الدولة الوسيطة أن تترقب الفرصة المناسبة على إعادة السلم[1] .

٣ـ عرض النزاع على المنظمات الدولية أو الإقليمية

٤٤١ـ مهمة المنظمات الدولية في فض المنازعات بين أعضائها :

الالتجاء إلى المنظمات الدولية طريق حديث من الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية . نص عليه عهد عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى كوسيلة من الوسائل الكفيلة بمنع الحروب . ففرض على الدول الأعضاء في العصبة في حالة قيام نزاع بينها يخشى أن يؤدي إلى قطع العلاقات أن تعرضه على مجلس العصبة إن لم تفلح في تسويته الوسائل الدبلوماسية ولم تر الالتجاء إلى التحكيم أو القضاء . وكانت مهمة لمجلس محاولة التوفيق بين طرفي النزاع ووضع تقرير بالحل الذي يراه ملائماً لتسويته، وكان لهذا التقرير صفة الإلزام إذا صدر بإجماع الآراء فيما عدا رئيسا الدولتين المتنازعتين . أما إذا صدر بالأغلبية فقط فلا يكون ملازماً، وكان لمجلس في هذه الحالة أن يوصي بما يراه لتسوية النزاع وصيانة السلم[2] .

وقد انتقل اختصاص عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الثانية إلى هيئة الأمم المتحدة في وضع أوفى بالغرض وأقدر على تمكين لمنظمة الدولية الجديدة من القيام بمهمتها في تسوية المنازعات الدولية . ويبين الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ما يتبع في حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً بمعرفة الهيئة، ويعهد بهذه المهمة إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن حسب الأحوال، كما يشير الفصل الثامن إلى مهمة المنظمات الإقليمية في هذا المجال، وإليكم تفصيل ذلك .

٤٤٢ـ عرض النزاع على الجمعية العامة للأمم المتحدة :

أقر ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة للهيئة الدولية الحق في مناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس

---

(١) المادة من اتفاقية لاهاي الأولى . هذا ولم يحدث على ما نعلم أن لجأت الدول إلى هذا النوع الخاص من الوساطة منذ إبرام الاتفاقية إلى الآن . بينما كثيراً ما لجأت إلى الوساطة العادية . انظر : أمثلة لحالات الوساطة في فوشي ١-٢ ، ص ٥٢٦-٥٣٢ ؛ بوند ، رقم ٢٦٦-٢٦٨ .

(٢) المواد ١٢-١٥ من عهد عصبة الأمم . راجع ما تقدم بعد ٣١٦٥-٣ ؛ انظر : في تفصيل ما كان يتبع من إجراءات أما عصبة الأمم لتسوية المنازعات الدولية سامي جينيه ، ص ٥٦٦-٥٧٣ .

الأمن أو دولة ليست من أعضائها (مادة ١١ فقرة ٢)، كما أقر لها أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم (مادة ١٤)، ولكل عضو في الأمم المتحدة أن ينبه الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، كما أن لكل دولة ليست عضواً في الهيئة أن تنبه أيضاً هذه الجمعية إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليه في الميثاق (مادة ٣٥) .

وتصدر الجمعية العامة توصياتها في المنازعات التي تمس السلم والأمن الدول بأغلبية الثلثين، وفي المنازعات الأخرى بالأغلبية العادية، ما لم تقرر لأهميتها أو صفتها الخاصة أن تتبع بشأنها قاعدة الثلثين (مادة ١٨) .

وتوصيات الجمعية العامة في المنازعات التي تعرض عليها ليس لها أية صفة إلزامية، ولا يوجد بين نصوص الميثاق ما يفرض على الدول أطراف النزاع التقيد بها وتنفيذها . إنما يجدر بهذه الدول، وقد قيدت نفسها بمقاصد الهيئة الدولية ومبادئها وتعهدت بأن تعمل على تسوية المنازعات التي تقوم بينها بالوسائل السلمية أن تجعل هذه التوصيات محل اعتبار لديها، طالما أنها صدرت في حدود أحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي العام الثابتة ولم يكن فيها إجحاف بأحد طرفي النزاع وتحيز لا مبرر له للطرف الآخر .

٤٤٣ـ عرض النزاع على مجلس الأمن :

أشرنا فيما سبق إلى ما قرره ميثاق الأمم المتحدة من التزام الدول الأعضاء بأن تلتمس حل المنازعات التي تقوم بينها بالطرق السلمية ومن حق مجلس الأمن في دعوة الدول المتنازعة إلى تسوية منازعتها بهذه الطرق كلما رأى ضرورة لذلك (مادة ٣٣) . فإذا أخفقت الدول المتنازعة في حل النزاع بالوسائل المذكورة وجب عليها أن تعرض الأمر على مجلس الأمن . وللمجلس أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع (مادة ٣٧) . على أنه لا يجوز للمتنازعين أن يتفقوا على عرض نزاعهم مباشرة على مجلس الأمن وفي هذه الحالة يقدم المجلس إليهم توصياتهم لحل النزاع حلاً سلمياً (مادة ٣٨) .

وعلى مجلس الأمن وهو يقدم توصياته في أي نزاع أن يراعي ما أتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع، وأن المنازعات القانونية يجب أن يقوم أطرافها بعرضها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة (مادة ٣٥٦) .

وإذا عرض نزاع على مجلس الأمن فالقرار الصادر بشأن مناقشته والنظر فيه يصدر بأكثرية تسعة ما من أعضائه حكمه في ذلك حكم القرارات التي تصدر في المسائل الإجرامية[1] . ولكن يشترط أن يكون ضمن هذه الأكثرية أصوات الأعضاء الخمسة

---

(١) تقرير وزارة الخارجية المصرية عن مؤتمر فرانسيسكو ، ص ٤١-٤٢ .

الدائمين في كل قرار يصدر بعد ذلك من تحقيق موضوع النزاع إلى الإيحاء بما يتبع بشأنه . وهذا مع مراعاة وجوب امتناع كل طرف في النزاع من أعضاء المجلس عن التصويت (مادة ٢٧)[1] .

والقرارات التي يصدرها مجلس الأمن خاصاً بالحل السلمي للمنازعات لا تخرج عن كونها، كما هو ظاهر من نصوص الميثاق، مجرد توصيات لأطراف النزاع أن يأخذوا بها أو أن يتركوها لغيرها من طرق التسوية السلمية . على أنه إذا ترتب على عدم الأخذ بتوصية المجلس استمرار النزاع وتطوره بحيث يصبح مهدداً للسلم والأمن الدولي، كان لمجلس الأمن في هذه الحالة أن يقرر ما يراه لازماً لحفظ السلم والأمن الدولي وأعادته إلى نصابه، ويكون قراره عندئذ ملزماً لأطراف النزاع وغيرهم من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[2] .

٤٤٤ـ تسوية النزاع عن طريق المنظمات الإقليمية :

خص ميثاق الأمم المتحدة المنظمات الإقليمية بنصيب في مهمة المحافظة على السلم والأمن الدولي، فقررت المادة ٥٢ من الميثاق أنه على مجلس الأمن أن يشجع الاستكثار على الحل السلمي للمنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات إما بناء على طلب الدول التي يعنيها الأمر وإما بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن (مادة ٥٣) . كذلك فرضت نفس المادة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الداخلة في مثل هذه المنظمات أن تبذل كل جهدها لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق المنظمات التي هي عضو فيها وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن (فقرة ٢) .

وقد سبق أن أشرنا عند دراسة المنظمات الإقليمية إلى ما قررته الاتفاقات التي أنشئت بمقتضاها هذه المنظمات أو الاتفاقات التي عقدت تحت كنفها من التزام الدول الداخلة فيها بتسوية المنازعات التي تقوم بينها بالطرق السلمية ومن بينها تحكيم المنظمة في النزاع القائم . ولنأخذ مثلاً لذلك ما تقرر في ميثاق جامعة الدول العربية، إذ تنص المادة الخامسة من هذا الميثاق على أنه لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، وأنه إذا نشب خلاف بين هذه الدول لا يتعلق بسيادتها أو استقلالها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى مجلس الجامعة لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً، وأن على المجلس أن يتوسط في أي خلاف بين دولتين من دول الجامعة أو بين إحدى هذه الدول ودولة أجنبية للتوفيق بين أطراف الخلاف[3] .

---

(١) راجع ما تقدم ، رقم ٣٢٣ .
(٢) انظر المواد ٥ و ٤٨-٤٩ ؛ راجع تقديم وزارة الخارجية المصرية السابق الإشارة إليه، ص ٣٥.
(٣) راجع ما تقدم بند ٣٨٤-٣٨٥ .

الفصل الثاني
الطرق المختلطة

٤٤٥ـ مؤدى هذه الطرق :

يعني بالطرق المختلطة تلك الطرق التي يلجأ إليها طرفا النزاع لتذليل بعض الصعوبات القائمة بينها بخصوص موضوع النزاع وتتبع فيها إجراءات شبيهة بالإجراءات القضائية، لكن دون التزام من جانب طرفي النزاع بالنتيجة التي توصل إليها هذه الإجراءات . وتشمل هذه الطرق فحص النزاع بمعرفة لجان التحقيق الدولية أو عرضه على لجان التوفيق .

١ـ لجان التحقيق الدولية[1]

٤٤٦ـ محل الالتجاء إلى التحقيق الدولي :

قد يحدث أن يكون أساس النزاع خلاف على وقائع معينة إذا ما فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع ودياً، وفي مثل هذه الحالة يحسن بالدولتين المتنازعتين أن تحيلا موضوع النزاع على التحقيق لإيضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها، حتى تكون المناقشة فيما يتبع لحل النزاع مستندة إلى أساس من الوقائع الصحيحة الثابتة .

٤٤٧ـ نظام التحقيق في اتفاقية لاهاي :

تناولت اتفاقية لاهاي الأولى (١٨٨٩-١٩٠٧) موضوع التحقيق ضمن الوسائل السلمية التي ذكرتها لتسوية المنازعات الدولية ورتبت القواعد والإجراءات المتصلة به[2]. و بدأت بالنص على أنه من المفيد والمرغوب فيه في حالات الخلاف على وقائع نزاع دولي لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية، أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهدا إليها بفحص وقائع النزاع وتحقيقها (مادة ٩) . ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين، ويبين في هذا الاتفاق الوقائع المطلوب تحقيقها والسلطة المخولة للجنة في ذلك ومكان اجتماعها والإجراءات التي تتبعها، كما بين فيه كيفية تشكيلها (مادة ١٠) . فإذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة التحقيق شكلت هذه اللجنة من خمسة أعضاء تنتخب كل من الدولتين اثنين منهم يجوز أن يكون أحدهما من

---

(١) Commissions inaternationales d'enquête .

(٢) الباب الثالث من الاتفاقية ، المواد ٩-٣٦ راجع النصوص في مجموعة ليفور وشكلافر ،ص ١٨٦ وما بعدها

رعاياها، ويقوم هؤلاء الأربعة بانتخاب العضو الخامس (المواد ١٢، ٤٥، ٥٧) .

وتقوم لجنة التحقيق بمهمتها في جلسات غير علنية، وتكون مداولتها سرية، وتتخذ قرارها بأغلبية الآراء وتحرر به تقريراً يوقع عليه جميع أعضائها، ويتلى هذا التقرير في جلسة علنية بحضور ممثلي الطرفين المتنازعين ثم تسلم لكل منهما نسخة منه (المواد ٣٠، ٣٤) . ويقتصر في هذا التقرير على سرد الوقائع المطلوب تحقيقها وبيان ما تبين للجنة بشأنها . وليس لهذا التقرير صفة قرار التحكيم ولطرفي النزاع كامل الحرية في أن يرتبا عليه الأثر الذي يريانه (مادة ٣٥) .

ويؤخذ على نظام التحقيق كما وضعته اتفاقية لاهاي مأخذين . الأول أن الرجوع إليه ليس إلزامياً، ويفهم هذا من عبارة «من المفيد والمرغوب فيه» وبقدر ما تسمح به الظروف . «وإذا كان النزاع لا يمس شرف الدولة ومصالحها الأساسية»، وأن أمره متروك لإرادة حكومات الدولة المتنازعة وقدر رغبتها في التفاهم ودياً بشأن النزاع القائم[1]. والثاني أنه ليست للجان التحقيق صفة دائمة تسمح بالالتجاء إليها على الفور عند بدء النزاع أو بتقديم خدماتها قبل استفحاله .

٤٤ـ معاهدات بريان :

لم يقف نظام التحقيق الدولية عندما قررته اتفاقية لاهاي، وإنما خطا بعد ذلك خطوة كبيرة بإبرام سلسلة من المعاهدات الثنائية تعرف باسم معاهدات «بريان» نسبة إلى الوزير الأمريكي الذي دعا إلى عقدها، وقد تم إبرام هذه المعاهدات في الفترة ما بين عامي ١٩١٣، ١٩١٥ بين الولايات المتحدة الأمريكية وما يزيد على ثلاثين دولة أخرى بين أوروبية وآسيوية وأمريكية، ونص فيها على ضرورة إحالة كل نزاع لا يتيسر حله بالطرق الدبلوماسية على لجنة تحقيق خاصة . وتتميز معاهدات بريان عن اتفاقية لاهاي من جملة نواح، فقد تقرر فيها أن يكون إنشاء لجان التحقيق بصفة دائمة بحيث يتيسر عرض النزاع عليها مباشرة دون حاجة لاتفاق خاص، وأن تعرض عليها جميع المنازعات التي لم يمكن

---

(١) وقد لجأت بالفعل بعض الدول المتنازعة إلى نظام التحقيق بالتطبيق لاتفاقية لاهاي ، فلجأت روسيا وبريطانيا في نزاع بينهما نشأ عن إغراق الأسطول الروسي لبعض السفن الإنجليزية في بحر الشمال سنة ١٩٠٥ ، ولجأت إليه بريطانيا وفرنسا على أثر بعض حوادث بحرية وقعت بين الأسطول الإيطالي كذلك السفن الفرنسية في مياه تونس أثناء الحرب الإيطالية التركية سنة ١٩٢١ ، ولجأت إليه كذلك أثناء الحرب العالمية الأولى هولندا وألمانيا على أثر غرق إحدى السفن الهولندية نتيجة إصابتها بطوربيد أدعت هولندا أنه من غواصة ألمانية واعترضت ألمانيا على ذلك ، ثم أثبت التحقيق صحة هذا الإدعاء فأصرت ألمانيا إلى تعويض هولندا عن المركب المغرق . انظر تفصيل هذه الحالات وظروفها وما اتبع ذلك من إجراءات في فوشي ١-٣ ، ص ٦٢٤-٦٢٥ .

تسويتها بالطريق الدبلوماسي دون استثناء ما يمس منها شرف الدولة أو استقلالها أو مصالحها الحيوية . كما أجيز لهذه اللجان أن تتقدم من تلقاء نفسها لفحص النزع ولو لم يطلب إليها ذلك أحد الطرفين . وحرم على طرفي النزاع القيام بأي أعمال عدائية أثناء التحقيق حتى تنتهي اللجنة من تقديم تقريرها[1] .

ونظام إحالة النزاع على لجان التحقيق، سواء كما تقرر في اتفاقية لاهاي أو في معاهدات بريان، يرمي في الواقع إلى أمرين معاً، الأول حسم الخلاف بالنسبة لصحة الوقائع المتنازع عليها حتى يحصر النزاع في حدوده الحقيقية فيسهل بعد ذلك التفاهم بشأنه، والثاني فوات شيء من الوقت يمكن أن تهدأ فيه العواطف قبل التجاء الدول المتنازعة إلى وسائل أخرى لفض النزاع[2] .

٢ـ لجان التوفيق[3]

٤٤٩ـ الفرق بين التوفيق والتحقيق :

التوفيق نوع حديث من أنواع الوساطة وطريق وسط بينها وبين التحكيم والقضاء، نبهت إليه عصبة الأمم في بدء تكوينها فصادف رواجاً لدى لدول ونص عليه في كثير من المعاهدات الثنائية كما أبرمت بشأنه بعض المعاهدات العامة[4]. وتتولى التوفيق لجان خاصة أطلق عليها اسم لجان التوفيق تشبه في تكوينها لجان التحقيق وتشمل مهمتها فضلاً عن تحقيق المسائل التي يقوم عليها النزاع اقتراح حل لهذا النزاع يمكن أن يرتضيه الطرفان المتنازعان .

٤٥٠ـ نظام التوفيق في ميثاق جنيف:

تناول ميثاق التحكيم العام الذي وضعته عصبة الأمم في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٨ والمعروف باسم ميثاق جنيف العام[5] موضوع التوفيق، فأفرد له الفصل الأول منه وجمع فيه

---

(١) وقد أبرمت الحكومة المصرية سنة ١٩٢٩ مع الولايات المتحدة معاهدة على غرار معاهدات بريان تقرر فيها إحالة كل نزاع ينشأ بين الدولتين على لجنة تحقيق دولية نص على تكوينها بشكل دائم وفقاً للوضع الذي تقرر في اتفاقية لاهاي . انظر : نص هذه المعاهدة في سامي جينيه ، ص ٥٦٢ ،هامش ٢ .

(٢) انظر : في نظام لجان التحقيق بصفة عامة من اتفاقية لاهاي إلى معاهدات بريان فوشي ١ -٣ ، ص ٦٢١-٦٣٥ ؛ وكذلك بحثاً للأستاذ بوليتس في المجلة العامة للقانون الدولي العام سنة ١٩٢١ ، عدد ٣٩ ، ص ١٤٩ تحت عنوان :

Les commissions internationals d'enquête

(٣) Commissions de conciliation.

(٤) انظر : فوشي ١ -٣ ، ص ٦٧٢-٦٧٦ ؛ ديفور ، ص ٤٠٨-٤٠٩ ؛ سامي جينيه ، ص ٥٧٣-٥٧٤ .

(٥) L'act general de Cenéve.

الأحكام والإجراءات المتصلة بهذا الطريق من طرق التسوية الودية. وقد تقرر أن تلجأ الدول الموقعة على الميثاق إلى إجراءات التوفيق في أي خلاف يقوم بينها ولا تتوصل إلى تسويته بالطرق الدبلوماسية أياً كانت طبيعة هذا الخلاف (مادة أولى). وتنشئ الدول لهذا الغرض لجنة توفيق دائمة أو لجنة خاصة بحسب الأحوال، وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء تعين كل من الدولتين صاحبتي الشأن واحداً منهم يجوز أن يكون من رعاياها، يعين الثلاثة الآخرون باتفاقيهما من بين رعايا دول أجنبية عن النزاع (المواد ٢،٦). وتقوم اللجنة بمهمتها بناء على طلب طرفي النزاع أو أيهما، ولها أن تتخذ كل ما تراه من إجراءات لتحقيق موضوع النزاع وإيضاح ملابساته، فتسمح أقوال أولي الشأن ومن ترى لزوم سماعه من شهود. ثم تصدر بعد ذلك قراراها بأغلبية آراء أعضائها، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ويتضمن هذا القرار الحل الذي تقترحه اللجنة لتسوية النزاع ودعوة الدول المتنازعة إلى إبداء رأيها فيه خلال أجل معين. فإن قبلته كان ملزماً لها وإن لم تقبله فتذكر اللجنة في المحضر الذي تحرره بما تم أمامها من عدم إمكان التوصل إلى التوفيق بين الدول المتنازعة، ويبلغ هذا المحضر دون أجل إلى هذه الدول التي لها أن تقرر نشره إذا شاءت[1].

٤٥١ـ صفة قرار التوفيق:

تشبه لجان التوفيق من حيث مهمتها هيئات التحكيم أو القضاء، لكنها تختلف عنها من حيث صفة القرار الذي تتخذه، فقرار لجنة التوفيق ليست له أية صفة إلزامية ولدول صاحبة الشأن أن تأخذ به أو ترفضه، بينما يلزم قرار التحكيم أو حكم القضاء أطراف النزاع ويتعين عليهم تنفيذه في كل جزئياته.

---

(١) المواد ٢-١٦ انظر نص هذه المواد في مجموعة ليفور وشكلافر، ص ٩٠٠-٩٠٤.

الفصل الثالث

الطرق القضائية

٤٥٢ـ بيان هذه الطرق:

تشمل طرق التسوية القضائية للمنازعات الدولية عرض النزاع على التحكيم وعرضه على القضاء الدولي:

١ـ التحكيم

٤٥٣ـ ماهيته وتاريخه:

التحكيم هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع. وبهذا الالتزام يتميز التحكيم عن الوساطة والتوفيق. فسلطة التوفيق كما ذكرنا فيما تقدم تقف عند حد العرض والاقتراح، بينما سلطة الحكم كسلطة القاضي وقراره بمثابة حكم قضائي له صفة الإلزام.

والتجاء الدول إلى التحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ بينها أمر قديم نجده عند المدن اليونانية وقد كان لها مجلس دائم للتحكيم(١) تعرض عليه ما تقوم بينها من منازعات، كما نجده بعد ذلك في القرون الوسطى حيث كانت الدول المسيحية تحتكم في منازعتها إلى البابا. فملا ضعفت سلطة البابا بدأت الدول المتنازعة تلجأ إلى هيئات خاصة تتفق على تكوينها بمناسبة النزاع(٢). ولم يكن التجاء الدول إلى التحكيم في مبدأ المر موضوع التزام سابق بينها، وإنما كان يتوقف على رغبتها في تسوية نزاع معين عند قيام هذا النزاع، وفي هذه الحالة تعقد الدولتان المتنازعتان اتفاقاً خاصاً(٣) يقرران فيه إحالة النزاع على التحكيم مع تحديد موضوع هذا النزاع وبيان أسماء المحكمين والإجراءات الواجبة الإتباع عند نظر النزاع، وفي بعض الأحيان أيضاً القواعد القانونية التي تطبق للفصل فيها، ثم جرت الدول فيما بعد على أن تتفق مقدماً في المعاهدات التي تبرمها على الرجوع إلى التحكيم إذا قام بينها نزاع بشأن تفسير أو تنفيذ هذه المعاهدات(٤). كما أن الكثير منها عقدت فيما بينها اتفاقات تحكيم عامة تعهدت

---

(١) Amphictyon.

(٢) انظر: في تاريخ التحكيم بونفيس، رقم ٩٥٦-٩٦٤ ؛ ديفو، ص ٤١٠ ؛ليفور، رقم ٩٧١ وما بعده.

(٣) Compromis.

(٤) ويطلق على النص الخاص بذلك اسم Clause Compromissiore ومعناه شرط الإحالة على التحكيم.

فيها بإحالة كل ما يقوم بينها من منازعات أو فريق معين منها على التحكيم، ومن شأن مثل هذه الاتفاقات أن تجعل الالتجاء إلى التحكيم في المسائل المنصوص عليها فيها إلزامياً بالدول المرتبطة بها[1].

وقد كان التحكيم في مقدمة المسائل التي اهتمت بها مؤتمرات لاهاي سنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، وأفرد له مكاناً كبيراً في الاتفاقية وضعت الأحكام العامة للتحكيم وإجراءاته، كما تقرر فيها تكوين هيئة دائمة للتحكيم يمكن للدول إذا ساءت أن تستعين بها بدلاً من هيئات التحكيم الخاصة التي تختارها بمناسبة كل نزاع، وأطلق علي هذه الهيئة اسم محكمة التحكيم الدولي الدائمة. وفي سنة ١٩٢٨ أضافت عصبة الأمم إلي ما تقرر في اتفاقية لاهاي بعض أحكام أخرى ضمنتها ميثاق التحكيم العام الذي وقعته الدول في جنيف في ٢٦ سبتمبر من نفس السنة[2]. واليكم خلاصة مجموع هذه الأحكام.

٤٥٤ـ ما يجوز عرضه علي التحكيم:

للدول أن تعرض علي التحكيم أي نزاع يقوم بينها، سواء كان هذا النزاع ذا صفة قانونية كالخلاف علي تفسير معاهدة أو علي تطبيق قاعدة دولية، أو كان مادياً بحتاً كالمنازعات الخاصة بتعيين الحدود.

ويكون عرض النزاع علي التحكيم بناء علي اتفاق الدول المتنازعة، وقد يتم هذا الاتفاق عند قيام النزاع وبمناسبته فلا يمتد لغير النزاع الذي يتناوله، ما قد يتم قبل وقوع أي نزاع، وفي هذه الحالة الأخيرة قد يكون شاملاً لكل أنواع المنازعات التي تقوم بين الدول المتعاقدة أو قاصرة علي نوع أو أنواع معينة منها[3].

ويحدد اتفاق الإحالة علي التحكيم موضوع النزاع والمسائل التي تفصل فيها هيئة التحكيم وكيفية تكوين هذه الهيئة، كما قد يتضمن القوة التي تتبع للفصل في النزاع[4].

٤٥٥ـ هيئة التحكيم:

للأطراف النزاع كامل الحرية في اختيار الهيئة التي يحتكمون إليها، فلهم أن يكتفوا بحكم واحد أو يعينوا جملة محكمين، كما لهم أن يحتكموا إلي رئيس دولة أجنبية إلي إحدى الهيئات القانونية أو القضائية في بلد أجنبي كمحكمة عيلا أو كلية حقوق أو ما شبه ذلك.

---

(١) الباب الرابع، المواد ٣٦ – ٩٠.
(٢) الفصل الرابع، المواد ٣٣ – ٣٨.
(٣) المواد ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية لاهاي.
(٤) المواد ٣٧ و ٥٢ من اتفاقية لاي والمادة ٢٥ من ميثاق جنيف العام.

علي أن الغالب أنتعهد الدول بنزاعها إلي لجنة تحكيم خاصة أو إلي محكمة التحكيم الدولي الدائمة.

(أ) لجان التحكيم الخاصة: لم يكن عدد المحكمين في لجان التحكيم الخاصة محل تحديد في اتفاقية لاهاي، وكان للدول المتنازعة أن تتفق علي تكوين الهيئة التي تحتكم إليها من أي عدد تشاء. علي أن تتكون هيئة التحكيم من خمسة محكمين تعين كل من الدولتين المتنازعتين أثنين منهم يجوز أن يكون أحدهما من رعايا، وينتخب المحكمون الأربعة المعينون حكماً خامساً تكون له رئاسة الهيئة. وقد أخذ ميثاق جنيف العام بهذا العرف مع بعض التعديل في كيفية اختيار المحكمين فقرر أن تتألف هيئة التحكيم من خمسة أعضاء يعين كل طرف من طرفي النزاع واحداً منهم يجوز أن يكون من رعاياه، ويعين الثلاثة الآخرون ومن بينهم الرئيس باتفاق الطرفين، علي أن يكونوا من رعايا، ويعين الثلاثة الآخرون ومن بينهم الرئيس باتفاق الطرفين، علي أن يكونوا من رعايا دول أجنبية مختلفة وأن لا يكون لأحدهم محل أقامة دائم في إقليم أحد أطراف النزاع أو يكون في خدمته.

محكمة التحكيم الدائمة:

تقرر أنشاء هذه المحكمة في مؤتمر لاهاي الأول ليسهل علي الدول الالتجاء إلي التحكيم في منازعتها التي لم تتوصل إلي تسويتها بالطريق الدبلوماسي. وتتضمن اتفاقية لاهاي الأولي النصوص الخاصة بتنظيم هذه المحكمة وكيفية أدائها لمهمتها[1]. وبإلقاء نظرة علي هذه النصوص يتبين لنا أنه ليس لمحكمة التحكيم الدائمة من صفتي المحكمة والدوام غير الاسم، لأن اختصاصها أولاً اختياري بحت وللدول المتنازعة أن تحتكم لأية هيئة أخرى تختارها دون هذه المحكمة، ولأن تكوينها ثانيًا ليس على سبيل الدوام والانتظام كالمحاكم بمعنى الكلمة، فهي ليست مكونة من عدد معين من القضاة موجودين على الدوام أو خلال فصل قضائي محدد في مقر المحكمة لنظر المنازعات التي تعرض عليهم، وإنما هي مجرد قائمة بأسماء أشخاص من رجال القانون تنتخبهم كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد بمعدل أربعة على الأكثر لكل منها، ومن هذه القائمة تختار الدولتان المتنازعتان هيئة التحكيم إذا ما رغبتا في الإلتجاء إلى المحكمة (المادة ٤٤). وتكون هذه الهيئة من خمسة أعضاء تختار كل من الدولتين طرفي النزاع اثنين منهما ويختار هؤلاء الأربعة عضوًا خامسًا تكون له الرئاسة، وفي حالة انقسام أصوات المحكمين الأربعة بالنسبة لانتخاب الحكم الخامس يكون اختيار هذا الحكم بمعرفة دولة ثالثة تعينها الدولتان المتنازعتان (المادة ٤٥).

ومركز المحكمة لاهاي، ولها مكتب دولي يقوم بأعمال المحكمة الإدارية ويحفظ

---

(١) الفصل الثاني من الباب الرابع، المواد ٤١ – ٥٠.

سجلاتها، وبه توجد القائمة بأسماء أعضاء المحكمة، وبواسطته يحصل الاتصال بين الدول وبين هيئة التحكيم (المادة ٤٣). وللمحكمة كذلك مجلس اداري دائم يشرف على المكتب الدولي وعلى شئون المحكمة الإدارية، ويكون هذا المجلس من وزير خارجية هولندا رئيسًا ومن الممثلين الدبلوماسيين في لاهاي للدول الموقعة على الإتفاقية (المادة ٤٩) [1].

٤٥٦ـ إجراءات التحكيم:

تتقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يطلب إليها الفصل فيها، فإن تعدتها كان قرارها باطلاً بالنسبة لما لم يطلب إليها التعرض له. وإذا كان طرفا النزاع قد حددا في اتفاق الإحالة على التحكيم القواعد التي يفصل بمقتضاها في النزاع تقيدت الهيئة أيضًا بهذا التحديد، وإلا فإنها تطبق القواعد الثابتة في القانون الدولي العام مع الرجوع بطبيعة الحال إلى ما قد يكون بين الدولتين المتنازعتين من معاهدات أو اتفاقات تتصل بموضوع النزاع. وليس لهيئة التحكيم أن تفصل في النزاع وفقًا للمبادئ القانونية العامة أو لقواعد العدالة والقانون الطبيعي ما لم يجز لها ذلك طرفا النزاع [2].

كذلك لطرفي النزاع أن ينصا في اتفاق الإحالة على التحكيم على الإجراءات التي يريان أن تتبعها الهيئة عند نظر النزاع، فإن كان الاتفاق خلوًا من ذلك اتبعت الهيئة الإجراءات المقررة في اتفاقية لاهاي، إلا إذا كانت الدولتان قد احتكمتا إلى ملك أو رئيس دولة، ففي هذه الحالة يقرر هو الإجراءات التي يسار على مقتضاها [3].

وتتضمن الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية لاهاي المذكورة اجراءات كتابية وأخرى شفوية. فأما الإجراءات الكتابية فتشمل تقديم مذكرات مكتوبة لهيئة التحكيم من جانب كل من طرفي النزاع مع تبادل هذه المذكرات بينهما والرد عليها. وتصحب هذه المذكرات بالمستندات التي تؤيدها. وكل ورقة تقدم للهيئة من أحد الأخصام يجب أن تعلن منها صورة رسمية للخصم الآخر، ولا تجتمع هيئة التحكيم إلا بعد تمام الإجراءات الكتابية، ما لم تدعو لذلك ظروف خاصة [4]. ثم تبدأ الإجراءات الشفوية، وتشمل مرافعة ممثلي الخصوم أمام الهيئة، ولكل من طرفي النزاع أن يبدي كل ما يراه مفيدًا للدفاع عن وجهة نظره، وأن يتقدم بدفوع فرعية تفصل فيها هيئة التحكيم بصفة نهائية بحيث لا تجوز اثارتها فيما بعد [5].

---

(١) هذا، وقد فصلت محكمة التحكيم الدائمة في عدد كبير من المنازعات الدولية وبلغ عدد القضايا التي فصلت فيها منذ إنشائها سنة ١٨٩٩ حتى قيام الحرب العالمية الأولى خمس عشر قضية. راجع باينا بهذه القضايا وأطرافها وخلاصة موضوعاتها في شتروب ٢ ص٣٨٥ – ٣٨٧.

(٢) انظر شتروب ٢ ص٣٧٦، ليفور رقم ٨٠٠.

(٣) المواد ٥١ و٥٢ و٥٦ من اتفاقية لاهاي والمواد ٢٥ و٢٦ من ميثاق جنيف.

(٤) المواد ٦٣ – من اتفاقية لاهاي.

(٥) المواد ٧٠ – ٧١ من اتفاقية لاهاي.

وتنعقد هيئة التحكيم في لاهاي إذا لم يتفق الخصوم على أن تقوم بمهمتها في بلد آخر، وإذا كان اتفاق الإحالة على التحكيم خلوًا من تعيين اللغة التي تستعمل فتحددها الهيئة ذاتها[1].

ويدير المرافعات الشفوية رئيس هيئة التحكيم، إنما لكل من الأعضاء أن يوجه إلى ممثلي الخصوم ما يراه من أسئلة وأن يطلب منهم ايضاحات عن النقط الغامضة، ولا تكون الجلسات علنية إلا بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم. ويسجل ما يدور في الجلسات في محاضر يحررها سكرتيريون[2] يعينهم رئيس الهيئة ويوقع على هذه المحاضر الرئيس وأخذ السكرتيريين.

فإذا ما فرغ الخصوم من تقديم أوجه دفاعهم والأدلة التي يستندون إليها يعلن الرئيس إقفال باب المرافعة. ثم تختلي الهيئة للمداولة. وتحصل المداولات في سرية ولا يجوز افشاؤها. ويلي ذلك صدور قرار التحكيم[3].

نظام التحكيم المستعجل:

وضعت اتفاقية لاهاي اجراءات خاصة بالمنازعات التي تقتضي طبيعتها أن تنظر على وجه الاستعجال، وتتبع الدول المتعاقدة هذه الإجراءات بالنسبة للمنازعات التي من هذا القبيل ما لم تر الاتفاق على قواعد أخرى. وخلاصة هذه الإجراءات أن تنتخب كل من الدولتين المتنازعتين حكمًا وينتخب الحكمان حكمًا مرجحًا يتولى رئاسة هيئة التحكيم. والمرافعات أمام هذه الهيئة كتابية بحتة، ويمثل كل من الدولتين المتنازعتين وكيل عنهما يكون واسطة الاتصال بين الهيئة وبين حكومته، ويجوز لكل من الدولتين طلب سماع شهود أو خبراء، كما أن لهيئة التحكيم من جانبها أن تطلب ايضاحات شفوية من وكلاء الدولتين وممن ترى لزوم سماع أقوالهم من الشهود والخبراء[4].

٤٥٧ـ قرار التحكيم:

يصدر قرار التحكيم بالأغلبية، ويجب أن يكون مسببًا، ويذكر فيه أسماء المحكمين ويوقع عليه من رئيس الهيئة والسكرتير القائم بمهمة كاتب الجلسة، ويتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم[5].

ولقرار التحكيم قوة الأحكام القضائية، فتلتزم بتنفيذه الدول أطراف النزاع، والتزامها

---

(١) المواد ٦١ – ٦٢ من اتفاقية لاهاي.
(٢) المواد ٦٦ – ٧٢ من اتفاقية لاهاي.
(٣) المواد ٧٧ – ٧٨ من اتفاقية لاهاي.
(٤) الفصل الرابع من الباب الرابع، المواد ٨٦ – ٩٠.
(٥) المواد ٧٨ ٨٠ و٨٧.

هذا مشتق من اتفاقها على عرض النزاع على التحكيم[1]. وهو نهائي غير قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف، كما لا يجوز طلب إعادة النظر فيه إلا في حالة واحدة فقط هي حالة ما إذا استجدت ظروف كان من شأنها أن تجعل القرار يصدر بشكل آخر لو أنها كانت معلومة للمحكمين قبل إصداره، وبشرط أن يكون قد نص على ذلك في اتفاق الإحالة على التحكيم. ويقدم طلب اعادة النظر في القرار في هذه الحالة إلى نفس الهيئة التي أصدرته، وهي التي تقرر ما إذا كانت هناك ظروف جديدة تقتضي إعادة النظر في القرار. ويرجع في كل خلاف خاص بتفسير أو تنفيذ قرار التحكيم إلى نفس الهيئة التي أصدرته لتفصل فيه[2].

ولا يكون قرار التحكيم ملزمًا إلا بين أطراف النزاع. على أنه إذا كان النزاع خاصًا بتفسير اتفاقية مشتركة فيها دول أخرى غير أطراف النزاع، فعلى هؤلاء أن يعلنوا في الوقت المناسب جميع الدول التي أبرمت الاتفاقية، ولكل من هذه الدول أن تتدخل في القضية، وفي هذه الحالة تلتزم كل من الدول المذكورة بالتفسير الذي يقرره التحكيم[3].

ويتحمل كل من أطراف النزاع مصاريفه الخاصة ونصيب مماثل من مصاريف هيئة التحكيم[4].

٤٥٨ـ أمثلة لحالات التحكيم:

التحكيم كما سبق أن ذكرنا طريق قديم لحل المنازعات الدولية، والتاريخ حافل بالحالات التي لجأت فيها الدول المتنازعة إليه منذ القرون الوسطى على القرن الحالي[5]. وقد كان القرن التاسع عشر أكثر العهود مؤاتاة لنظام التحكيم، فقد شهد النصف الأول منه حوالي عشرين حالة تحكيم، وشهد النصف الثاني ما ينوف على مائة وخمسين حالة[6]، ولعل أشهر هذه الحالات قضية ولعل أشهر هذه الحالات قضية «الألاباما» السابق الإشارة إليها، وبين الحالات الشهيرة في أوائل القرن الحالي قضية الفارين من كازبلانكا. وقد يكون من المفيد أن نلقي نظرة سريعة على ظروف كل من هاتين القضيتين.

١- **قضية الألاباما**: وموضوعها أنه حدث أثناء حرب الانفصال الأمريكية أن كانت انجلترا تقدم المساعدة سرًا لولايات الجنوب بالسماح لها ببناء السفن التي كانت تستعملها في

---

(١) المادة ٣٧.
(٢) المواد ٨١ – ٨٣.
(٣) المادة ٨٤.
(٤) المادة ٨٥.
(٥) انظر أمثلة لحالات التحكيم القديمة، وقت أن كان الأمراء المتنازعون يلجأون إلى البابوات أو الأباطرة أو الملوك للحكم بينهم، في بونفيس رقم ٩٥٦ – ٩٥٧
(٦) انظر لمزيد من التفاصيل في بونفيس رقم ٩٥٩ وما بعده وفوشي ١ :٣ ص٥٧٨ وما بعدها.

الأعمال الحربية وبتموينها في الموانى الانجليزية، وكانت «الألاباما» احدى هذه السفن وقد بنيت في ليفربول ثم خرجت بعد تسليحها تعتدي على مراكب ولايات الشمال فأغرقت عددًا منها وسببت لهذه الولايات أضرارًا كبيرة. فلما إنتهت الحرب بانتصار ولايات الشمال طالبت انجلترا بتعويضها عن هذه الأضرار على اساس أن موقف هذه الدولة كان مخالفًا لأصول الحياد. ونازعت إنجلترا في أحقية طلب الولايات المتحدة، ولم تؤد المفاوضات بين الدولتين إلى حل النتزاع الذي كاد ينتهي بهما إلى الحرب، وأخيرًا أمكن لهما أن تتفقا على عرض الأمر على التحكيم، وتم هذا الاتفاق في معاهدة أبرمت في واشنجطون سنة ١٨٧١ تقرر فيها أن تتكون هيئة التحكيم من خمسة أعضاء تعين كل من بريطانيا والولايات المتحدة واحدًا منهم، ويعين الثلاثة الآخرون بمعرفة كل من ملك إيطاليا ورئيس الاتحاد السويسري وامبراطور البرازيل. وقد حددت المعاهدة المذكورة قواعد ثلاثة خاصة بواجبات المحايدين طلب إلى هيئة التحكيم أن تتقيد بها عند الفصل في النزاع، واجتمعت الهيئة في جنيف في شهر سبتمبر سنة ١٨٧٢ وأصدرت قرارها في صالح الولايات المتحدة وألزمت انجلترا بدفع التعويض الملائم، واضطرت انجلترا إلى الخضوع في نهاية الأمر مكرهة لهذا القرار[1].

٢- **قضية الفارين من كازبلانكا**: وخلاصتها أنه حدث في سنة ١٩٠٨ في الدار البيضاء بمراكش أن حاول ستة من جنود الفرقة الأجنبية الفرنسية الفرار من الخدمة على مركب ألمانية وتحت حماية قنصل ألمانيا في هذا البلد. وقد تنبهت السلطات الفرنسية لهذا الأمر فاتخذت العدة للقبض على الفارين وحدث أثناء اجراء هذا القبض تصادم وتدافع بين الفريقين نال رجال القنصلية الألمانية نصيب منه، وأدى هذا الحادث إلى قيام نزاع شديد بين فرنسا وألمانيا كاد يؤدي بهما إلى الحرب. فكانت فرنسا تشكو من تدخل ألمانيا لتسهيل الفرار من جيش الاحتلال التابع لها في مراكش، وكانت ألمانيا تشكو من اعتداء السلطات الفرنسية على موظفي قنصليتها. وأخيرًا اتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيمن وعينت هيئة التحكيم من قائمة محكمة التحكيم الدولي الدائمة وفقًا للقواعد المقررة في اتفاقية لاهاي. وقد اجتمعت هذه الهيئة في لاهاي وأصدرت قرارها في شهر مايو سنة ١٩٠٨ وحاولت فيه التوفيق بين الدولتين، فأقرت في شهر مايو سنة ١٩٠٨ وحاولت فيه التوفيق بين الدولتين، فأقرت وجهة نظر فرنسا في ضرورة احترام حقوقها في مراكش كدولة محتلة وفي عدم جواز تدخل قنصل ألمانيا لحماية الفارين من جيش الاحتلال الفرنسي ولو كانوا من الرعايا والألمان، ولكنها خطأتها فيما وقع من اعتداء من سلطاتها على موظفي القنصلية الألمانية. وانتهى النزاع بأن تبادلت كل من الدولتين اسفها على الحادث[2].

---

(١) انظر فوشي ١ — ٣ ص٥٧٥ — ٥٧٨.

(٢) ليفور ٨٢٨، ولانظر جيدل في المجلة العامة القانون الدولي سنة ١٩١٠ ص٣٢٦ تحت عنوان:
=

٤٥٩ـ الإتجاه نحو التحكيم الإلزامي:

الأصل في التحكيم أنه اختياري، بمعني أنه لا يمكن الالتجاء إليه في نزاع ما إلا إذا رغبت في ذلك كلتا الدولتين طرفي النزاع وبناء علي اتفاق بينهما، وقد كان الشائع حتي أواخر القرن الماضي أن لا يتدخل هذا الاتفاق إلا بعد قيام النزاع وبمناسبته، وبعد أن تتحدد صفته ونتبين جميع ظروفه وملابساته. ويختص الكتاب المعصرون التحكيم الذي يتم علي هذه الصورة باسم التحكيم الاختياري أو الطارئ أو الخاص، لأن الرغبة في الالتجاء إليه تتحدد بنزاع معين بالذات قائم واضح الحدود معلوم كنهه وماهيته.

وقد كان أثر النتائج الطيبة التي أدي إليها التجاء الدول المتنازعة إلي التحكيم أن أتجهت الأفكار إلي العمل علي توسيع دائرته وتعميمه وجعل الالتجاء إليه ذي صفة الزامية، ولا يقصد بجعل التحكيم الزامياً هنا أن يفرض علي الدول فرضاً الالتجاء إليه في منازعاتها، فذلك أمر لايتيسر حصوله في الحالة الراهنة للقانون الدولي لاعتبارات تتصل بسيادة الدولة وما لها من الحرية في تصريف شئونها تبعاً لرغباتها في الحدود المشروعة، وإنما يقصد بها إلا تنتظر الدول قيام النزاع بينها للتفق علي احالته إلي التحكيم، بل تبادر إلي الاتفاق ودون ان يكون هناك نزاع فعلي بينها علي أن تلجأ إلي التحكيم في حالة قيام مثل هذا النزاع وعدم إمكان تسويته بالطرق الدبلوماسية العادية. ومثل هذا الاتفاق يلزم الدول الأطراف فيه بأن تعرض علي التحكيم كل المنازعات التي تقوم بينها من نوع المنصوص عليها في دون حاجة لاتفاق خاص وقت قيام النزاع والتزامها هذا التزام تعاقدي قبلته بمحض ارادتها، إنما هو التزام علي كل حال يجعل التحكيم بالنسبه لها اجبارياً في أي نزاع مستقبل يدخل في حدود الاتفاق السابق.

وتمشياً مع هذا الاتجاه بدأت الدول خطوتها الأولي في طريق التحكيم الالزامي بأن أخذت تنص في الكثير من المعاهدات التي تبرمها علي يعرض كل نزاع ينشأ عن تطبيق أو تنفيذ هذه المعاهدة علي التحكم.ثم خطت بعد ذلك خطوة أخرى فأبرمت معاهدات تحكيم خاصة تعاهدت فيها علي أن تعرض علي التحكيم جميع المنازعات ذات الصفة القانونية التي تنشأ بينها مع استثناء تلك التي تمس شرف الدولة أو استقلالها أو مصالحها الحيوية، وفي خطوة تالية شملت كثير من معاهدات التحكيم الخاصة جميع المنازعات أياً كان نوعها مع بعض استثناءات محدودة أو دون استثناء اطلاقاً[1].

١- **قرارات تحكيم الالزامي**: بذلت محاولات في كل من مؤتمر لاهاي الأول

L'arbitrage de Casablanca

(١) انظر بيان جميع هذه المعاهدات في فوشي ١-٣ ص ٥٩٤ — ٦١٣.

والثانى لتقرير التحكيم الالزامي بصفة عامة بالنسبة لفريق من المنازعات التي لا يمس موضوعها شرف الدولة أو مصالحها الحيوية، وبالأخص المنازعات ذات الصبغة القانونية، لكن عدم ميل بعض الدول إلي التقيد بالالتجاء إلي التحكيم في مواجهة عموم الدول الممثلة في المؤتمر حال دون نجاح هذه المحاولات. وغاية ما اسفرت عنه تصريح سجل في مقدمة البروتوكول الختامي لمؤتمر سنة ١٩٠٧ مؤداه أن الدول الممثلة في المؤتمر مجمعة: أولاً علي الاعتراف بمبدأ التحكيم الالزامي، ثانياً: علي تقرير أن هناك منازعات معهينة وبالأخص ما كان منها متعلقاً بتفسير وتطبيق الالتزامات التعاقدية الدولية، جديرة بأن تعرض علي التحكيم الالزامي جون أي تقيد.

٢- **التحكيم الالزامي في عهد عصبة الأمم**: خشي واضعوا عهد عصبة الأمم أن هم ضمنوه نصا عاماً يقرر التحكيم الالزامي، أن يواجهوا الاعتراضات التي قامت في مؤتمرات لاهاي، فاكتفوا بالنص في المادة ١٣ علي أنه في حالة قيام نزاع بين الدول الاعضاء قابل في رأيها لأن يفض بطريق التحكيم أو القضاء ولم توصل الطرق الدبلوماسية إلي تسويته تسوية مرضية، توافق هذه الدول علي عرضه برمته علي التحكيم أو القضاء. وقد اشارت الفقرة الثانية من المادة إلي بعض المنازعات الصالحة بصفة عامة للعرض علي التحكيم أو القضاء وهي المنزاعات المتعلقة بالأمور الأتية: بتفسير معاهدة وباية مسألة من مسائل القانون الدولي، بصحة واقعة يثبت بثبوتها اخلال بالتزام دولي، بمدي وطبيعة التعويض الواجب عن مثل هذا الاخلال. وظاهر من هذه النصوص أن واضعي عهد عصبة الأمم كانوا يميلون للأخذ بفكرة التحكيم الالزامي، لكنهم لم يستطيعوا اخراج هذه الفكرة إلي حيز التنفيذ الفعلي إلا في نفس الصورة الضعيفة التي اسفر عنها مؤتمر لاهاي.

٣- **بروتوكول جنيف**: وضعته وأقرته بالاجماع الجمعية العامة لعصبة الأمم في ٢ أكتوبر ١٩٢٤، وفيه حرم علي الدول الأعضاء في العصبة الالتجاء إلي الحرب لفض منازعاتها، وفرض عليها قبول اختصاص محكمة العدل الدولية بصفة إلزامية ودون حاجة لاتفاق خاص في المنازعات القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي لهذه المحكمة خاصا باختصاصها الالزامي[1]. أما فيما عدا ذلك من منازعات فقد قرر البروتوكول ضرورة عرضه علي التحكيم أو علي مجلس العصبة ووضع لذلك نظاماً اعطي فيه لهذا المجلس سلطة احالة النزاع علي هيئة تحكيم تشكل بواسطته في حالة عدم امكان اتفاق الطرفين علي تشكيلها وعدم استطاعة المجلس الوصول بمعرفته إلي حل النزاع

---

(١) وهي المنازعات المتعلقة بالمسائل الآتية: تفسير معاهدة من المعاهدات، أية مسألة من مسائل القانون الدولي، تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي، نوع التعويض المترتب علي خرق التزام دولي ومدي هذا التعويض.

واصدار توصية اجماعية بشأنه[1].

ولاشك أن ماقرره بروتوكول جنيف من أحكام خاصاً بالتحكيم كان خطوة واسعة مفيدة في سبيل تسوية المنازعات الدولية ودياً عن طريق التحكيم الالزامي. لكن مع الأسف لم يلبث هذا البروتوكول أن سقط باحجام كثير من الدول عن التصديق عليه وعدم اجتماع العدد الكافي من التصديقات ليصبح نافذاً.

٤- **اتفاقات لوكارنو**: ابرمت اتفاقات لوكارنو في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بين ألمانيا وجيرانها من الدول الأوروبية توطيد لحسن العلاقات ولاستقرار السلام بينها. وتضم هذه الاتفاقات، خلاف ميثاق ضمان وعدم اعتداء بين ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وميثاق معونة متبادلة بين فرنسا وكل من بولندا وتشيكوسلوفاكيا، اربع معاهدات تحكيم وتوفيق بين ألمانيا وكل من فرنسا وبلجيكا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا، وهذه المعاهدات الأربعة متماثلة في أحكامها، وهي تفرق بين أولاً: المنازعات التي يكون موضوعها حق يتنازع عليه الطرفان، وهذه تعرض للفل فيها بحكم قضائي أما علي هيئة تحكيم وأما علي محكمة العدل الدولي الدائمة، اذا لم يتيسر حلها بالطرق الدبلوماسية العادية ولم يشأ الطرفان عرضها علي التوفيق أو لم يفلح التوفيق بينهما. وتكون الاحالة علي التحكيم أ و علي محكمة العدل بمقتضي اتفاق احالة Compromis يبرمه الطرفان، ووفقاً للإجراءات المقررة في النظام الأساسي لمحكمة العدل فيما يخصها، وللقواعد المقررة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧. فيما يخص التحكيم. فاذا لم يتيسر الاتفاق بين الطرفين علي الاحالة، كان لأي منهما أن يعرض النزاع مباشرة علي محكمة العدل بعد اعلان الطرف الآخر بذلك ومضي شهر علي هذا الإعلان[2].

٥- **ميثاق جنيف العام**: أقرته الجمعية العامة لعصبة الأمم في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٨ كأداة جديدة لتوطيد دعائم السلام الدولي. ويجمع هذا الميثاق بين ثلاثة نظم لتسوية المناوعات الدولية ودياً: التوفيق والقضاء والتحكيم. ففي الفصل الأول ينص الميثاق علي عرض كل نزاع يقوم بين الدول المشتركة فيه للتوفيق ويرتب الأحكام الخاصة بذلك[3]. وفي الفصل يقرر عرض المنازعات التي يكون موضوعها حق يتنازع عليه الطرفان علي محكمة العدل أو علي التحكيم حسب رغبة الطرفية المتنازعين وبناء علي اتفاق بينهما، فأن لم يتفقاً علي شئ كان للطرف الآخر بعد انقضاء فترة معينة أن يرفع الأمر مباشرة إلي محكمة العدل. وفي

---

(١) المواد ٣ و ٤ من البرتوكول. انظر نص هذه المواد في مجموعة ليفور وشكلافر، ص ٨٤٣- ٨٤٤، والتعليق عليها.

(٢) المواد ١، ٢، ١٥ من المعاهدة الألمانية الفرنسية والمواد المقابلة لها من المعاهدة الثلاثة الأخرى.

(٣) المواد ١- ١٦.

الفصل الثالث يقرر الميثاق ضرورة عرض غير ذلك من المنازعات التي لا يفلح فيها التوفيق علي التحكيم، كما يبين كيفية تكوين هيئة التحكمي والإجراءات التي تتبع أمامها. ويضم الميثاق خلاف الفصول الثلاثة المتقدمة فصلاً رابعاً يتضمن أحكاماً عامة تنظم الارتباط بين الطرق الثالثة المشتركة في الميثاق. كما يبين كيفية انضمام غير الدول الموقعة علي الميثاق إليه بأكمله أو إلي نظام أو أكثر من النظم الثلاثة التي تضمنها. وقد بلغ عدد الدول المنضمة إلي ميثاق جنيف قبل قيام الحرب العالمية الثانية ما يقرب من خمس وعشرين دولة انضم بعضها إلي الميثاق بكامله والبعض الآخر إلي أجزاء معينة منه.

٦- ما بعد ميثاق جنيف: لم يكن ميثاق جنيف خاتمة المطاف في محيط التحكيم الإلزامي، بل ابرمت بعده جملة اتفاقات ثنائية للتوفيقب والتحكيم، بعضها أخذ بنفس طريقة الميثاق الثالثية التي تجمع بين التوفيق والتسوية القضائية والتحكيم وبعضها اكتفي بالجمع بين التوفيق والتحكيم وعني بتنظيم الالتجاء اليهما وجعل منه التزاماً علي الدول المتعاقدة أن تراعاه في علاقاتها[1].

٢ـ القضاء الدولي

٤٦٠ـ محكمة العدل الدولية

لم يكن انشاء التحكيم الدولي بالشكل الذي أوضحناه فيما تقدم ليفي بالغرض الذي كانت ترمي إليه كثير من الدول المحبة للسلام، وهو ايجاد هيئة قضائية دولية منتظمة تتقدم اليها الدول مباشرة بمنازعاتها وتساهم بقضائها المتصل في تكوين المبادئ القانونية الدولية وتدعيمها، ولعل تكوين محكمة التحكيم الدولي بالشكل السابق ذكره مرجعه أن الافكار في كثير من الدول لم تكن حتي قيام الحرب العالمية الأولي قد تهيأت لقبول فكرة وجود سلطة قضائياً عليه تلتزم الدول بالرجوع إليها في منا زعاتها، إذ كان تري في ذلك تقييد لحريتها في التصرف ومساس بما لها من سيادة.

وانشاء محكمة العدل الدولية لا يمس وجود محكمة التحكيم الدائمة، كما أنه لا يحول دون الاحتكام لهيئات تحكيم خاصة، فمحكمة العدل قد وجدت لتعمل جنباً إلي جنب مع محكمة التحكيم وهيئاتها، وليكسب العالم عن طريقها شيئاً من الاستقرار في تحقيق العدالة الدولية، ويتكون بما تصدره من أحكام قضاء دولي مطرد يساعد علي تدعيم قواعد القانون الدولي العام.

٤٦١ـ اختصاص المحكمة:

للدو وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوي التيى ترفع للمحكمة، وتملك الدول

---

(١) وتتناول هذه المادة حالة إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بأحكامها.

المشتركة في النظام الأساسي للمحكمة التقاضي مباشرة أمامها. وتشمل هذه الدول جميع الأعضاء في الأمم المتحدة وكذا الدول غير الأعضاء التي تنضم إلي النظام الاساسي للمحكمة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء علي توصية مجلس الأمن. أما سائر الدول الأخري فلا نستطيع الالتجاء إلي المحكمة إلا بشروط ترك لمجلس الأمن تحديدها، علي ألاا يكون في هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة. وسوف لا تختلف هذه الشروط في جوهيها عما كان مقرراً من قبل بالنسبة للتقاضي أمام المحكمة قلم كتابها اقراراً بقبول اختصاصها وفقاً لنظام المحكمة الأساسي مصحوباً بتعهدها بالنزول علي حكم المحكمة وتنفيذه بحسن نية.

اختصاص المحكمة في الأصل اختياري: بمعني أن ولايتها لا تمتد لغير ما يتفق الخصوم علي احالته إليها سواء عند قيام النزاع أو قبله. ويستفاد ذلك من نص المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة اذ تقرر في فقرتها الأولي أن «تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها». ويستفاد ايضاً من نص المادة ٩٥ من ميثاقب الأمم المتحدة وقد جاء فيها أنه «ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلي محاكم أخرى بمقتضي اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل»[1].

ولاية المحكمة الجبرية: ومع ذلك فقد أمكن لحد ما التوفيق بين الاعتبارات المتقدمة وفكرة الاختصاص الالزامي للمحكمة بتعليق هذا الاختصاص علي تصريح خاص بقبوله من جانب الدول، فتقرر في الفقرة الثانية للمادة ٣٦ من النظام الأساسي أن «للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلي اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل الآتية:

تفسير معاهدة من المعاهدات، (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي، (جَ) تحقيق واقعة من الوقائع التي اذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دوليز (د) نوع وقدر التعويض المترتب علي خرق التزام دولي».

هذا وتعزيز لولاية محكمة العدل الدولية بالنسبة للمنازعات القانونية، تقرر الفقرة الثالثة للمادة ٣٦ من ميثاق الأمم المتحدة أنه «علي مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أ ن يراعي أن المنازعات القانونية يجب علي أطراف النزاع، بصفة عامة، أن يعرضوها علي محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

---

(١) راجع المواد ١٢ و ١٣ من عهد عصبة الأمم والمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٦٢ـ هيئة المحكمة:

تتميز محكمة العدل عن محكمة وهيئات التحكيم من حيث أن الخصوم يتدخلون في اختيار قضاتهم وانما يلجأون مباشرة إلي قضاء معينني من قبل بمعرفة جماعة الدول الممثلة في الأمم المتحدة، ومن قبلها في عصبة الأمم. وقد سبق أن بينا كيفية تعيين هؤلاء القضاء والشروط اللازم توافرها فيهم وكل ما يتصل بمهمتهم. ولم يبق هنا سوي أن نذكر كيف تشكل الهيئة التي يتم التقاضي أمامها.

واذا رأي أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعلية أن يخطر الرئيس بذلك، كما أن للرئيس إذا رأي هو من الأسباب ما لايجوز معه اشتراك أحد الأعضاء في قضية معينة أن يخطر بذلك هذا العضو (مادة ٢٤).

ويحق للقضاء ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوي أن يجلسوا في قضيته المعروضة علي المحكمة، وفي هذه الحالة يكون للطرف الآخر إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاضياً من جنسيته، أن يختار من جانبه قاضياً آخر للقضاء (مادة ٣١).

٤٦٣ـ الإجراءات أمام المحكمة:

ترفع الدعوي أمام محكمة العدل أما بابلاغ اتفاق احالة النزاع إليها للمسجل في حالة ما يكون اختصاصها اختياراً. وأما بطلب يرسل إليه من احدى الدولتين المتنازعتين في حالة ما إذا كانت ولايتها جبرية، وفي كلتي الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين. ويعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلي ذوي الشان، كمت يخطر به أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين يالعام، وكذلك يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

واذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور، أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، كان للطرف الآخر أن يطلب إلي المحكمة أن تقضي له بطلباته. وعلي المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولاية القضاء في النزاع المطروح أمامها ومن أن دعوي الخصم الحاضر تقوم علي أساس صحيح من حيث الواقع والقانون (مادة ٥٣).

٤٦٤ـ القواعد التي تطبقها المحكمة:

تفصل المحكمة في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن.

أولاً: الاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة التي تقرر قواعد معترف بها صراحة من الدول المتنازعة.

ثانياً: العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ثالثاً: مبادئ القا نون العام التي أقرتها الأمم المتمدينة.

رابعاً: أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، وذلك كوسائل تبعية لتعرف قواعد القانون.

علي أنه يجوز للمحكمة أن تفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والانصاف متي وافق أطراف الدعوي علي ذلك (المادة ٣٨).

٤٦٥ـ قرار المحكمة:

إذا ما انتهي الخصوم من عرض قضيتهم وأوجه دفاعهم يعلن رئيسي الجلسة ختام المرافعة، ثم تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم في جلسة سرية (مادة ٥٤). ويتلي الحكم في جلسة علنية بعد توقيعه من الرئيس والمسجل وبعد أخطار وكلاء الخصوم اخطاراً صحيحاً (مادة ٥٨).

وتفصل المحكمة في جميع المسائل التي تعرض عليها براي الأكثرية من القضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه (مادة ٥٥). ويجب أن يكون الحكم مسبباً وأن يتضمن أسماء القضاء الذين اشتركوا فيه، وللقضاء الذين يخالفون رأي الأغلبية أن يرفقوا به بياناً مستقلاً برايهم الخاص[1].

وحكم المحكمة نهائي غير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه أو في مدي مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء علي طلب أي من الخصوم (مادة ٦٠). علي أنه يمكن التماس اعادة للنظر في الحكم في حالة ظهور وقائع تؤثر بصفة حاسمة في الدعوي وكانت هذه الوقائع غير معلومة للمحكمة وقد اصدار الحكم ولا للدولة التي تتلمس اعادة النظر، ولم يكن جهل الدولة بها نتيجة اهمال منها. ويجب تقديم التماس إعادة النظر في مدة لا تزيد عن ستة شهور من تاريخ اكتشاف الوقائع المذكورة، كما لا يجوز تقديمه بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم (مادة ٦١).

ولا يكون للحكم قوة الالزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه بالذات (مادة ٥٩).

وهذا وينص ميثاق الأمم المتحدة علي التزام كل عضو من أعضاء هذه الهيئة بالنزول علي حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفاً فيها. فاذا أمتنع أحد المتقاضين عن القيام بما يفرضه عليه الحكم، كان لطرف الآخر ان يلجأ إلي مجلس الأمن، ولهذا المجلس أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم[2].

٤٦٦ـ أمثلة لقضاء محكمة العدل:

فصلت محكمة العدل الدولية منذ إنشائها في عدد كبير من المنازعات والمسائل الدولية، وقد بلغ عدد ما أصدرته من أحكام حتى قيام الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩ ثلاثين حكماً خلاف عدد مماثل من الفتاوى وما يقرب من عشرين أمراً إدارياً، وقد تناولت

---

(١) المواد ٦٥ – ٥٧ من النظام الأساسي.

(٢) المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة..

المحكمة بالبحث في هذه الأحكام والفتاوى نواح مختلفة من القانون الدولي العام، وأوجدت بذلك للمشتغلين بهذا القانون قضاء دولياً مستقراً يمكن الرجوع إليه عند الاقتضاء للاستدلال علي القاعدة القانونية الواجبة التطبيق.

ومن القضايا الشهيرة التي فصلت فيها هذه المحكمة قضية المركب ويمبليدون وقضية اللوتس وقضية جرينلاند، واليكم خلاصة موضوع كل من هذه القضايا الثلاثة والحكم فيها:

١- **قضية المركب ويمبلدون**: حكم في أغسطس سنة ١٩٢٣ موضوعها: مركب انجليزي كان يحمل مهمات حربية فرنسية لبولنيا التي كانت في حرب مع روسيا (سنة ١٩٢٣)، أراد المرور من قناة كييل باعتبارها مفتوحة للملاحة الدولية وفقاً للمادة ٣٨٠ وما بعدها من معاهدة فرساي، فمنعته ألمانيا ونشأ عن ذلك نزاع بين هذه الدولة وكل من فرنسا وانجلترا. عرض النزاع علي محكمة العدل ودافعت ألمانيا عن تصرفاتها بأنها باعتبارها في موقف حياد بالنسبة للدولتين المتحاربتين لم تكن لتستطيع السماح بالمرور عبر إقليمها الذي تقع فيه القناة لمركب بحمل مهمات حربية لأحد الطرفين المحاربين. لم تأخذ المحكمة بهذا الدفع لأن نصوص معاهدة فرساي لم تعط ألمانيا الحق في منع المرور من القناة إلا في حالات لا تدخل الحالة المعروضة في ضمنها، وقضت عليها بناء علي ذلك بتعويض نظير الأضرار التي نتجت عن تصرفها[1].

٢- **قضية اللوتس**: حكم في ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ – موضوعها: اللوتس Le lotus مركب فرنسي صدم سفينة فحم تركية في البحر الأبيض المتوسط فأغرقها ومعها ثمانية أشخاص من رعايا تركيا. ولما وصل اللوتس ميناء اسطنبول قبضت الحكومة التركية علي ضابطة الفرنسي وقدمته للمحاكمة أمام قضائها الجنائي فحكم عليه بالحبس ثمانين يوماً وبالغرامة. احتجت الحكومة الفرنسية علي تركيا بدعوى أنها لا تملك القضاء علي ما وقع من المركب الفرنسية علي تركيا بدعوي أنها لا تملك القضاء علي ما وقع من لمركب الفرنسي في عرض البحر، فنازعتها الحكومة التركية في هذه الدعوي واتفقت الحكومتان علي رفع الأمر إلي محكمة العدل لتقول كلمتها فيه. قضت المحكمة لصالح تركيا علي أساس أنه ليس هناك من قواعد القانون العام ما يحرم علي تركيا أن تتصرف مثلما فعلت[2].

٣- **قضية جرينلاند**: حكم في ٦ ابريل سنة ١٩٣٣ – موضوعها: نزاع بين النرويج والدانمرك علي ملكية بعض أجزاء شبه جزيرة جرينلاند. الدانمرك تعتبر نفسها مالكة

---

(١) راجع ما تقدم رقم ٢٤٠، وانظر مطبوعات محكمة العدل الدولية مجـ أ رقم ١ ومجـ أ–ب رقم ٥.
(٢) راجع ما تقدم ص ٧٥ هامش (٥) وانظر مطبوعات المحكمة مج أ رقم ١٠ ومج أ–ب رقم ٢٢.

جميع أجزاء الإقليم إلي اعتبارات تاريخية يؤيدها اعتراف الدول لها بهذه الملكية، والنرويج تنازعها في ملكية الجزء الشمالي من الإقليم علي اعتبار أنه لم يكن محل وضع اليد، وذلك رغم سبق اعتراف النرويج بملكية الدانمرك لجميع الإقليم في اتفاقات خاصة أبرمت بين الدولتين. عرض النزاع بعد أخذ ورد بين الطرفين علي محكمة العدل فقضت فيه لصالح الدانمرك وأنتهي الخلاف بينهما عند ذلك[1].

(١) راجع تفصيل هذه القضية من مبدأ النزاع حتى الفصل فيه في حينه، موجز قضاء محكمة العدل رقم ٦٩ ص ٨٥ – ٨٨، وانظر مطبوعات مج أ – ب ٥٣.

الباب الثاني
طرق الإكراه

٤٦٧ - إذا لم تفلح الطرق الودية المتقدم دراستها في فض النزاع القائم بين دولتين، فقد تعمد أحداهما إلي القيام بعمل من أعمال الإكراه لتدفع الدولة الأخرى إلي قبول الحل الذي تعرضه عليها. وقد تلجأ دولة في نزاع بينها وبين دولة أخرى إلي طرق الإكراه مباشرة إذا شعرت بأن الوسائل الودية سوف لا توصلها إلي تحقيق رغباتها. علي أن التجاء الدولة إلي وسائل الإكراه لتسوية منازعاتها أمر غير مرغوب فيه في الحالة الأولي، مشكوك في مشروعيته في الحالة الثانية، وعلي الأخص بعد أن أجمعت المواثيق والاتفاقات الدولية الحديثة علي ضرورة أن تتوصل الدول في حل منازعاتها بالطرق الودية[1].

وطرق الإكراه تتفاوت في شدتها، ولعل أخفها هو مقابلة المثل بالمثل[2]، أي رد الدولة علي عمل صدر من دولة أخرى تعتبره ماسا بها أو بمصالحها بعمل مماثل له: فإذا منعت دولة مثلاً رعايا دولة أخرى أو بضائعها من الدخول في إقليمها أو المرور منه دون سبب مشروع أو حظرت دون مبرر تصدير البضائع إليها، فللدولة الثانية أن لم تتوصل إلي إقناع الدولة الأولي بالعدول عن مسلكها هذا أن تجيب عليه بالمثل بالنسبة لرعايا أو بضائع هذه الدولة، لعل في ذلك ما يؤدي بها الرجوع عن هذا المسلك[3].

وقد تلجأ الدول إلي وسائل أشد مما تقدم فتأمر بإبعاد رعايا الدولة المتنازعة معها الموجودين في إقليمها، أو تحجزهم كرهائن لحسن إجابة مطالبها، أو تصادر أموالهم أو تضعها تحت الحراسة، أو تستعمل سلاح القاطعة الاقتصادية فتحرم علي رعاياها التعامل مع الدولة الأخرى وتقفل أسواقها في وجه تجارتها[4].

ومن وسائل الإكراه الشديد، التي يجدر الإشارة إليها بشيء من التفصيل الاحتلال المؤقت وضرب المدن وحجز السفن والحصر البحري السلمي.

---

(١) قارن المادة ٢ فقرة ثالثة والمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) La rétorsion

(٣) انظر فوشي ١ -٣ رقم ٩٨٢، ليفور رقم ٨٦٦ – ٨٦٧.

(٤) راجع فوشي، المرجع السابق، ص ٦٩٨ وما بعدها.

١ـ الاحتلال المؤقت

٤٦٨ـ مؤداه ومدي مشروعيته:

الاحتلال المؤقت، ويسمى أيضاً بالاحتلال السلمي، مؤداه أن تلجأ دولة إلى احتلال جزء من إقليم دولة أخرى أو بعض مدنها رغباً عن هذه الدولة لإكراهها على الوفاء بالتزام ما أو التسليم بما هو مطلوب منها. ويكون الاحتلال المؤقت مشروعاً إذا كان منصوصاً عليه في معاهدة بين الدولتين كجزاء تلجأ إحداها لتطبيقه إذا لم تف الأخرى بتعهداتها، ومثل ذلك ما كانت تنص عليه المادة ٤٣٠ من معاهدة فرساي من أنه في حالة إخلال ألمانيا بإحدى التزاماتها المقررة في هذه المعاهدة يكون لدول الحلفاء أن تقوم فوراً باحتلال أجزاء معينة من إقليم الرين. وقد حدث بالفعل تنفيذاً لهذا النص أن احتلت الجيوش الفرنسية والبلجيكية سنة ١٩٢٣ وأدى الرور لإرغام ألمانيا على أداء تعويضات الحرب التي التزمت بها معاهدة فرساي.

أما إذا كان الاحتلال لا يستند إلى شرط سابق بين الدولتين انتفت عنه صفة المشروعية، وعلى الأخص بعد ما تقرر في عهد عصبة الأمم والاتفاقيات اللاحقة له حتى ميثاق الأمم المتحدة من تعهد الدول بعد الالتجاء إلى وسائل العنف لفض منازعتها ومن التزام كل منها باحترام سيادة غيرها وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي[1].

٢ـ ضرب المدن

٤٦٩ـ عدم مشروعيته:

كثيراً ما كانت تلجأ بعض الدول الكبرى، استناداً إلى قوتها إلى قذف إحدى مدن دولة أخرى أو شواطئها لترغمها على التسليم بما تتقدم به إليها من طلبات بشأن نزاع أو أمر معين[2]. ولاشك في أن التجاء دولة إلى مثل هذا الطريق لتسوية نزاع بينها وبين دولة أخرى عمل غير مشروع مع القواعد الدولية الثابتة ومع مواثيق السلام المختلفة التي سبقت الإشارة إليها. وهو ما يتنافى في الوقت الحاضر صراحة ما قرره ميثاق الأمم المتحدة من أن «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»[3].

٣ـ حجز السفن

٤٧٠ـ مؤداه ومدى مشروعيته:

حجز السفن[4] إجراء مقتضاه أن تقوم دولة بحجز السفن التابعة لدولة أخرى

---

(١) المادة ١٠ من عصبة الأمم والمادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة ؛ قارن ليفور، ص ٥٣٢؛ فوشي ١ - ٣، رقم ٩٨٣.

(٢) انظر أمثلة ذلك في فوشي، المرجع السابق، رقم ٩٧٥ وما بعدها.

(٣) المادة ٢ فقرة رابعة من الميثاق.

(٤) Embargo.

والموجودة في مياه الدولة الأولى لإرغام الدولة صاحبة السفن على إجابة طلبات أو القيام بتعهدات لمعينة ولحين إجابة هذه الطلبات أو القيام بهذه التعهدات وانتهاء النزاع بشأنها. ويلاحظ عدم الخلط بين حجز السفن بالوصف المتقدم وبين استيلاء دولة محاربة على سفن العدو الموجودة في مياهها. فالأول إجراء سلمي مؤقت يجب أن ينتهي بانتهاء النزاع، بينما الثاني عمل من أعمال الحرب يؤدي إلى تتملك الدولة نهائياً لسفن العدو التي تضع يدها عليها على ما سنبينه في القسم الخاص بالحرب. كذلك يلاحظ عدم الخلط بين نفس الإجراء وبين مجرد منع السفن الأجنبية الموجودة في مياه الدولة من مغادرتها لأسباب تتعلق بسلامة الدولة ولحين زوال هذه الأسباب[1].

وحجز السفن كطريق من الطرق السلمية لفض المنازعات الدولية إجراء مشكوك في مشروعيته، لأنه إذا ما أخذ بالنسب لسفن خاصة ترتب عليه أضرار بمصالح أفراد لا دخل لهم في النزاع القائم بين حكومتي الدولتين. وإذا وقع على سفن حربية كانت له في الواقع صفة الأعمال الحربية وغالباً ما يؤدي إلى الحرب. لذلك نجد أن الدول لم تعد تلجأ إليه في الوقت الحاضر باعتباره طريقاً سلمياً لفض منازعتها بعد أن كان استعماله شائعاً فيما مضى كطريق من طرق الإكراه التي دون الحرب[2].

٤ـ الحصر البحري السلمي[3]

٤٧١ـ ماهيته ومدى شرعيته:

الحصر البحري هو عبارة عن منع دخول وخروج السفن إلى أو من موانى وشواطئ دولة بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر. والحصر البحري في الأصل عمل من أعمال الحرب، وله مشروعيته وكفايته وقتئذ إذ يكون للدولة القائمة بالحصر أن تحجز أية سفينة تحاول اختراق خط الحصر، ولو كانت لدولة محايدة. ولما كانت واجبات الحياد لا تنشأ لا بقيام حالة الحرب، فلا يمكن في وقت السلم أن يفرض على الدول الخارجة عن النزاع ألا تتصل سفنها بشواطئ الدولة المحصورة، كما لا يجوز حجز هذه السفن عند مرورها من خط الحصار.

ومع ذلك فكثيراً ما لجأت الدول في القرن الماضي إلى الحصر البحري كطريق من طرق الإكراه لإرغام الدولة المحاصرة على التسليم بما يطلب إليها والاستغناء به عن إعلان الحرب عليها، ولو أنه كان يؤدي أحياناً إلى الاشتباك في عمليات حربية. وأول مثل للحصر البحري

---

(١) وهو ما يحدث عادة أثناء وجود قلاقل أو ثورة داخلية أو ما أشبه، وتقضي سلامة الدولة منع كل اتصال مع الخارج لحين استقرار الأمور، ويطلقون على منع السفن من مغادرة المياه الإقليمية في مثل هذه الحالات عبارة Arrét de prince.

(٢) فوشي ١-٣، رقم ٩٨٥ ؛ ليفور، رقم ٨٦٩ ؛ لورانس، ص ٣١٤-٣١٥.

(٣) Blocus Paeffque.

السلمي الحصر الذي وقعته بريطانيا وفرنسا وروسيا سنة ١٨٢٦ على شواطئ اليونان التي كانت تحتلها الجيوش التركية لتمنع وصول الإمدادات إلى هذه الجيوش وتكرهها على قبول وساطة الدول المذكورة لإنهاء الحرب مع اليونان. وقد أدى هذا الحصر إلى اشتباك الأسطول التركي الموجود وقتئذ في ميناء نافارين مع سفن الدول الثلاث التي كانت تقوم بالحصر في موقعه حربية انتهت بتدمير هذا الأسطول. ومع ذلك أعلنت هذه الدول أنها لم تكن في حالة حرب مع تركيا وأبدت أسفلها للسلطان على ما وقع. وقد توالت بعد ذلك الحالات التي لجأت فيها الدول إلى الحصر البحري السلمي، فلجأت إليه فرنسا ضد البرتغال سنة ١٨٣١، وانجلترا ضد اليونان سنة ١٨٥٠. وانجلترا وألمانيا وإيطاليا ضد فنزويلا سنة ١٩٠٢، وأصبح بذلك الحصر البحري السلمي من وسائل الإكراه السلمية المألوفة التي لا تلقي اعتراضاً عند كثير من فقهاء القانون الدولي. إنما لم يتفق هؤلاء الفقهاء في تحديد الآثار التي ترتب على مثل هذا الحصر، أهي نفس الآثار المترتبة على الحصر البحري الذي يوقع أثناء الحرب أم أنها مختلفة عنها؟.

٤٧٢ـ آثار الحصر البحري السلمي:

يذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأنه ليس هناك مانع من أن تترتب على الحصر البحري السلمي نفس الآثار التي تتبع الحصر البحري الحربي، أي ضبط ومصادرة جميع السفن التي تحاول اختراق منطقة الحصر سواء كانت هذه السفن للدولة المحصورة أو الدولة أجنبية عن النزاع. ولكن غالبية الشراح لا يرون هذا الرأي ويقولون أنه ليس للدولة التي توقع الحصر أن تتعرض لغير سفن الدولة المحصورة إذا هي حاولت دخول منطقة الحصْر أو الخروج منها، وأن حقها في ذلك قاصر على مجرد حجز هذه السفن لحين انتهاء الحصر فتعيدها لدولتها. أما سفن الدول الأخرى فلا يجوز التعرض لها إطلاقاً طالما أنه ليست هناك حالة حرب قائمة وحالة حياد يمكن أن يقال أن هذه السفن قد خرقتها. وقد أخذ مجمع القانون الدولي في اجتماعه في هيدلبرج بما يتفق مع وجهة النظر هذه. فقرر أن توقيع الحصر البحري في غير حالة الحرب لا يعتبر مما يسمح به القانون الدولي العام إلا إذا روعيت فيه الشروط الآتية:

أولا: أن يعلن الحصر ويبلغ رسمياً لجميع الدول، وأن تتولاه قوة كافية.

ثانيا: أن يكون للسفن الأجنبية حرية الدخول في المنطقة المحصورة والخروج منها دون جواز التعرض لها.

ثالثا: أنه يجوز حجز سفن الدولة المحصورة إذا حاولت اختراق منطقة الحصر، إنما بشرط إعادتها مع البضائع التي عليها بعد فك الحصر.

ولما كان تقيد الحصر البحري السلمي بالقيود المتقدمة من شأنه أن يضعف الأثر الذي ترمي إليه الدولة التي تقوم بتوقيعه، فقد عدلت الدول شيئاً فشيئاً عن الالتجاء إليه حتى

أصبح حصوله واستمراره بالوصف السلمي نادراً. وقد حدث في الحصر الذي وقعته ألمانيا وبريطانيا وإيطاليا على شواطئ فنزويلا سنة ١٩٠٢ أن تمسكت الولايات المتحدة الأمريكية بالقواعد المذكورة، فاضطرت تلك الدول الثلاثة إلى إعلان أن الحصر الذي وقعته حربي لا سلمي، وذلك حتى تستطيع تنفيذه في مواجهة سفن الدول الأجنبية عن النزاع(١).

هذا وتتعين الإشارة إلى أن الاتفاقات البحرية الكبرى التي وضعت فيها قواعد الحرب البحرية ومنها القواعد لخاصة بالحصر البحري – مثل تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ وتصريح لندن البحري سنة ١٩٠٩ – لم تتناول غير الحصر الذي يقع خلال الحرب، ولم تشر إطلاقاً إلى الحصر البحري السلمي.

---

(١) انظر: فوشي ١-٣، ص ٣٠٧-٣١١ ؛ ليفور، رقم ٨٧٠-٨٧٢ ؛ لورانس، ص ٣١٦-٣٢٠ ؛ هول، ص ٢٧١-٢٧٥.

القسم السادس
الحرب والحياد

٤٧٣ـ إذا ما أخفقت الطرق الودية في تسوية نزاع قائم بين دولتين، ولم تفلح طرق الإكراه في وضع حد لها، لم يكن هناك بد من الالتجاء إلى القوة لحسم النزاع، وبذا تقوم الحرب.

والحرب حالة استثنائية في حياة الدول، فهي تبدأ لتنتهي ولتعود بالدول إلى حياتها الطبيعية العادية، وهي حالة السلم.

الباب الأول
عموميات عن الحرب

٤٧٤ ـ ماهية الحرب:

الحرب صراع بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر.

والحرب لا تكون إلا بين الدول، أما النضال المسلح الذي قد يقع بين بعض الجماعات داخل دولة ما، أو الذي توم به جماعة من الأفراد ضد دولة أجنبية، فلا يعتبر حرباً ولا شأن للقانون الدولي العام به، بل هو يخضع لأحكام القانون الجنائي للدولة التي يحدث فيها باعتباره عملاً جنائياً معاقباً عليه. كذلك لا يعتبر حرباً بالمعنى الدولي النضال المسلح الذي يقوم به إقليم ثائر في وجه حكومة الدولة التي يتبعها، أو الذي تقوم به إحدى الدول الأعضاء في دولة تعاهدية ضد الحكومة المركزية. إنما قد يخضع مثل هذا النضال لحكم الحرب الدولية إذا تطور إلى قتال منظم وأصبح للثوار قوات نظامية تشرف عليها سلطة مسئولة تمارس باسمها أعمال السيادة على الإقليم الذي في حوزتها وتسعى للاستئثار بالسلطان عليه في مواجهة الحكومة الأصلية، وبشرط الاعتراف لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين سواء صدر هذا الاعتراف من الحكومة المذكورة أو من حكومات الدول الأجنبية[1].

غير أن قصر مدلول الحرب على الحالات المتقدمة وفي الحدود المذكورة لم يعد متفق مع الأوضاع الدولية الجديدة والأحداث التي تعاقبت بعد الحرب العالمية الثانية.

فمن ناحية نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد عهد إلى مجلس الأمن، في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، أن يتخذ من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة (مادة ٤٢). ولاشك أن هذه الأعمال الحربية يجب أن تخضع لقواعد الحرب الدولية، ولو أن القوات التي تتولاها لا تعمل باسم دولة ما ولحسابها الخاص وإنما باسم الأمم المتحدة لغرض جماعي، وقد تأيد ذلك عملاً عندما تدخلت الأمم المتحدة عسكرياً في القتال الذي نشب في كوريا ما بين سنتي ١٩٥٠ و ١٩٥٣ حيث أعلن قوادها احترامهم للاتفاقات الدولية المنظمة لحالة الحرب وسيرهم على مقتضاها، مع ملاحظة أن القتال كان يدور ضد قوات كوريا الشمالية التي لم تكن قد أصبحت بعد دولة في ذلك الوقت.

---

(١) راجع ما تقدم، رقم ٨٨ ؛ قارن شتروب ٢، ص ٥٠٤-٥٠٥.

ومن ناحية أخرى فإن تجارب الحروب الحديثة قد دلت على أن وصف الحرب لم يعد يقتصر على القتال الذي ينشب بين الدول دون غيرها: فالقتال الذي دار بين الدول العربية والصهيونيين في فلسطين منذ سنة ١٩٤٨ اعتبر حرباً دولية بكل ما يترتب عليها من آثار بالرغم من عدم اعتراف الدول العربية بإسرائيل، والقتال الذي نشب في الهند الصينية بين القوات الفرنسية وقوات فيتنام اعتبر كذلك حرباً وذلك قبل قيام دولة فيتنام الشمالية.

وخلاصة القول أن الاتجاه الحديث يميل إلى التوسع في مدلول الحرب بحيث يخضع لحكم الحرب الدولية كل قتال مسلح على نطاق واسع حتى ولو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقاً لقواعد القانون الدولي[1].

ودراسة الحرب في عمومياتها تقتضي البحث أولاً في مدى مشروعيتها وفيما إذا كانت تخضع لقانون معين، ثم في كيفية بدئها وفيما إذا كانت تخضع لقانون معين، ثم في كيفية بدئها وفيما يترتب عليها من آثار.

---

(١) انظر: كونز «قوانين الحرب» في المجلة الأمريكية للقانون الدولي عدد أبريل سنة ١٩٥٦، ص ٣١٣ وما بعدها.

الفصل الأول
مشروعية الحرب

٤٧٥ـ هل الحرب عمل مشروع؟:

لاشك في ذلك إذا اضطرت الدولة إلى الالتجاء إليها لدفع اعتداء واقع عليها أو لحماية حق ثابت لها انتهك دون مبرر. والحرب في مثل هذه الحالة هي من قبيل الدفاع عن النفس أولاً ومن قبيل الجزاء الذي يحمي حقوق الدول من أن تنتهك أو يعتدي عليها ثانياً.

أما إذا كان دافع الدولة إلى الحرب الرغبة في السيطرة والفتح وفرض سلطانها على غيرها من الدول فإنها تصبح عملاً من الأعمال غير المشروعة التي يتعين تحريمها إطلاقاً. وبهذا قال أغلب الفقهاء، ففرقوا بين الحرب العادلة التي تضطر الدولة إلى الالتجاء إليها دفاعاً عن حقوقها ومصالحها الحيوية وقالوا بمشروعيتها، والحرب غير العادلة أو الحرب العدوانية[1] فاستنكروها وقالوا بعدم مشروعيتها.

على أن الدول في تصرفاتها لم تكن تقيم وزناً لهذه التفرقة، وكانت الحرب في نظر الكثيرين من رجال السياسة عملاً مشروعاً دائماً، من حق الدولة أن تأتيه كلما كانت مصلحتها تقتضي ذلك. ويذهب البعض منهم إلى القول بأن الحرب هي أصلح أداة تتوسل بها الدولة لتنفيذ سياستها القومية وتحقيق أغراضها، وأن للحرب دائماً ما يبررها، وأنه لا يقيد الدولة في الالتجاء إليها أي اعتبار خارج عن مصالحها الخاصة. ولا يخفى أن هذه الأفكار كانت تسود في ألمانيا وغيرها من الدول ذات النزعة العسكرية، وأنه استناداً إليها خاضت ألمانيا غمار الحرب العالمية الأولى ثم الحرب العالمية الثانية. ولا يخفى كذلك ما يتبع مجاراة هذه الأفكار من فوضى دولية يستحيل معها استقرار الحياد للدول أو الأفراد.

لذلك اتجهت الجهود إلى الحد قانوناً من سلطان الدولة في الاتجاه إلى الحرب وإحاطته بالقيود التي يمكن أن تحول دون استعماله في غير حالة الضرورة القصوى، إن لم يتيسر منع استعماله إطلاقاً، وقد ظهر أثر هذه الجهود في دائرة القانون الدولي الوضعي بعد الحرب العالمية الأولى فيما سجله عهد عصبة الأمم أولاً ثم فيما تقرر في الاتفاقات والمواثيق الدولية التي أبرمت خصيصاً لمنع الحرب، وبالأخص ميثاق باريس المعروف باسم ميثاق «بريان – كيلوج». وفيما يلي تفصيل موجز للخطوات التي حطتها الجماعة الدولية في هذا السبيل.

٤٧٦ـ الحرب وعهد عصبة الأمم:

ثم يجرأ واضعو عهد عصبة الأمم على النص على تحريم الحرب إطلاقاً في عبارة

---

(١) Guerre d'agression ou guerre injuste.

صحيحة قاطعة. وكل ما أمكنهم تحقيقه في هذه الناحية هو أولاً إحاطة الحرب بفريق من القيود من شأنها أن تؤجل نشوبها فترة من الزمن قد يتيسر أثنائها العمل على تجنب وقوعها، وثانياً إلزام الدول الأعضاء في العصبة بأن تحترم كل منها وتضمن سلامة أقاليم غيرها واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي. ومؤدى هذا الالتزام الأخير امتناع دول العصبة عن القيام بأي اعتداء عسكري، أي شن حرب عدوانية، على أية دولة فيها[1].

ويستخلص من نصوص العهد والقيود التي فرضها فيما يتعلق بالالتجاء إلى الحرب أن الحرب تكون غير مشروعة في الحالات الآتية:

١ - حرب الاعتداء التي تشنها دولة عضو في العصبة على دولة عضو آخر فيها إخلالاً بالتزام الضمان المنصوص عليه في المادة العاشرة من العهد.

٢ - حالة الالتجاء إلى الحرب لفض نزاع ما قبل عرض هذا النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، أو بعد عرضه للفصل فيه بإحدى هذه الطرق لكن قبل مضي ميعاد ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة[2].

٣- حالة إعلان الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع، ولو بعد مضي الميعاد المتقدم[3].

٤ - حالة قيام نزاع بين دولتين إحداهما أو كلتاهما غير عضو في العصبة ودعوة المجلس لهما إلى إتباع الإجراءات المتقدمة ورفض إحداهما ذلك والتجائها مباشرة إلى الحرب[4].

وعلى العكس تكون الحرب مشروعة في حالتين الأولى حالة الحرب الدفاعية، والثانية حالة الالتجاء إلى الحرب من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة ولم يصدر فيه قرار بإجماع الآراء، وبعد مضي ثلاثة شهور من صدور قرار الأغلبية[5].

وتتعرض الدولة التي تشن حرباً غير مشروعة إلى توقيع الجزاءات الاقتصادية والعسكرية المنصوص عليها في المادة ١٦ من العهد. غير أن الواقع أثبت مع الأسف أن هذه الجزاءات ظلت حبراً على ورق وأن العصبة لم تكن لديها الشجاعة لتطبيقها وقت اللزوم، فجردت بذلك الأحكام المتقدمة من كل قيمة عملية، وشجعت الدول المعتدية على المضي في اعتداءاتها الواحد تلو الآخر مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية[6].

وقد قامت العصبة في سنة ١٩٢٤ بمحاولة لإقرار تحريم الحرب بصفة عامة، وأسفرت هذه المحاولة عن بروتوكول جنيف السابق الإشارة إليه، وفيه أعلنت الدول

---

(١) قارن المادة ٢ فقرة ثالثة ورابعة والمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.
(٢) راجع ما تقدم رقم ٣٢٤.
(٣) المادة ١٢ فقرة رابعة، ١٥ فقرة سادسة.
(٤) المادة ١٧.
(٥) المادة ١٥ فقرة سابعة.
(٦) راجع ما تقدم رقم ٣٢٤-٤، رقم ٣٢٦ ثانياً.

الأعضاء اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية. كما تعهدت بعدم الالتجاء بأي حال إلى الحرب إلا إذا كان ذلك دفعاً لاعتداء يقع على إحداها أو تنفيذاً لقرار يتخذه مجلس العصبة أو جمعيتها العامة بالتطبيق لأحكام العهد (المادة ٢). لكن هذا البروتوكول كما ذكرنا آنفاً سقط بعد إقراره بقليل لعدم اجتماع العدد الكافي من التصديقات لنفاذه[1].

٤٧٧ـ ميثاق باريس سنة ١٩٢٨:

أخذ على عهد عصبة الأمم أنه لم يكن قاطعاً في تحريم الحرب بما أنه كان يبيح للدول الالتجاء إليها بعد استنفاذ الإجراءات المتقدم ذكرها وفي الحالات التي أشرنا إليها آنفاً. وقد اعتقدن الولايات المتحدة الأمريكية، أثناء مفاوضات مع فرنسا بشأن عقد معاهدة تحكيم عامة بينهما سنة ١٩٢٨، أنه يمكن سد الفراغ الموجود في عهد عصبة الأمم عن طريق إبرام هذه المعاهدة في صورة ميثاق عام للسلام تشترك فيه جميع الدول وينص فيه على استبعاد الحرب إطلاقاً كوسيلة لفض المنازعات الدولية. وقد تم ذلك بالفعل وإبرام الميثاق المقترح في باريس في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ باسم «ميثاق بريان – كيلوج» نسبة إلى وزيري الدولتين صاحبتي الفكرة فيه، ووقعت هذا الميثاق خلاف الولايات المتحدة وفرنسا كل من ألمانيا وبلجيكا وبريطانيا وإيطاليا واليابان وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا، كما انضمت إليه بعد ذلك غالبية الدول الأخرى بحيث أصبح ذي صفة عالمية.

ويقرر ميثاق باريس أن الدول المشتركة فيه تعلن «استنكارها الالتجاء إلى الحر لتسوية الخلافات الدولية ونبذها إياها في علاقاتها المتبادلة كأداة للسياسة القومية» (مادة أولى)، وأن جميع الخلافات والمنازعات التي يمكن أن تقوم بينها أياً كانت طبيعتها وأياً كان أصلها لا يجوز أن تعالج إلا بالوسائل السلمية (مادة ٢). إنما يؤخذ من المذكرات التي تبودلت بشأن الميثاق أن المقصود بالتحريم هي حرب الاعتداء، أو على حدج تعبير المسيو بريان في جلسة توقيع الميثاق الحرب المبيتة الأنانية. أما الحرب دفاعاً عن النفس أو بغرض إلزام دولة مخلة بتعهداتها على احترامها فالمفهوم أنها لا تدخل في نطاق هذا التحريم، وقد أبدت بشأنها فرنسا تحفظات خاصة،وحذت حذوها بعض الدول الأخرى التي وقعت الميثاق أو انضمت إليه.

وعلى هذا الوضع لم يكن ميثاق «بريان – كيلوج»، رغم ظاهره الخلاب، ليؤدي عملاً إلى منع الحرب وسد الثغرة التي كانت موجودة في عهد عصبة الأمم، وذلك:

أولا: لأنه لا يلزم غير الدول التي أبرمته أو انضمت إليه في علاقاتها ببعضها. صحيح أن عدد هذه الدول بلغ ما يزيد على ستين دولة حتى قبيل قيام الحرب الأخيرة، لكن كثيراً من هذه الدول أبدت بشأن الميثاق عند انضمامها إليه تحفظات من شأنها أن تضعف من القيمة العملية لما تقرر فيه.

---

(١) راجع ما تقدم رقم ٤٤٢-٣.

ثانيا: لأنه لم يقرر أي جزاء يتخذ ضد الدولة التي تخل به.

ثالثا: لأنه لم يحدد المقصود من الدفاع عن النفس وحالاته التي تصبح فيها الحرب مشاعة حسب ما جاء في المذكرات الملحقة به، بل ترك تقدير ذلك للدول ذاتها تقرره تبعاً لوجهة نظرها الخاصة. وقد ذهبت كل منها في تقديره بما يهدم كل أثر عملي للميثاق: فاعتبرته الولايات المتحدة فيما يخصها الاحتفاظ بتطبيق مبدأ مونرو ومنع التدخل في شئون القارة الأمريكية، واعتبرته بريطانيا فيما يخصها الاحتفاظ بحرية العمل في أنحاء الإمبراطورية البريطانية، واعتبرته اليابان بالنسبة لها عدم السماح للدول الأخرى بالتدخل في شئون الشرق الأقصى،وفسرته فرنسا نفس التفسير فيما يتعلق بالأقاليم لخاضعة لنفوذها. وكان من نتيجة هذا التفسير لعبارة الدفاع عن النفس أن أصبح لكل من هذه الدول أن تقوم بأي حرب في أو من أجل الأقاليم لتي احتفظت بحرية العمل فيها دون أن تعتبر هذه الحروب انتهاكاً لنصوص الميثاق[1].

٤٧٨ـ الحرب وميثاق الأمم المتحدة:

أثبتت الحرب العالمية الأخيرة أن ميثاق باريس ومن قبله عهد عصبة الأمم لم تكن إجراءات فعالة ضد الحرب أو على الأقل ضد الحرب العدوانية، لأن أحكامها كانت تعوزها القوة والجزاء الذين بدونهما لا يكون للنص القانوني قيمة عملية حقه. وقد سعت الأمم المتحدة إلى تلافي هذا النقص بقدر ما سمحت به الظروف في ميثاقها الجديد، فأعلنت أولاً في حزم تحريم استعمال القوة والتهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وفرضت على الدول الأعضاء أن يسووا بالطرق السلمية لفض منازعاتهم على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر[2]، وأعطت ثانيً لمجلس الأمن حق التدخل في أي نزاع يخشى منه قيام حرب وردته بالوسائل اللازمة لإرغام الدول على احترام أحكام الميثاق وتوقيع جزاء سريع ضد أية دولة تشن حرباً من أي نوع كان إخلالاً بما تعهدت به في الميثاق[3].

ويلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لم يفرق في التحريم بين الحرب العدوانية وغيرها، فكل حرب في حكمه محظورة، سواء أكانت حرب اعتداء تشنها الدولة للحصول على مزايا أو تحقيق مطامع لها من القانون، أو كان الغرض منها حسم نزاع قائم لم يصل طرفاه إلى تسويته بالطرق السلمية. وهناك حالة واحدة فقط تكون فيها الحرب مشروعة وفقاً لأحكام الميثاق ولا تقع في نطاق التحريم المنصوص عليه فيه وهي حالة الحرب التي تدخل فيها الدولة مضطرة

---

(١) انظر في استعراض أحكام ميثاق باريس والتعليق عليها ليفور، رقم ٥٥١-٥٦١ ؛ سيل، ص ٦٤٨-٦٥٢.

(٢) المادة ٢ فقرة ثالثة ورابعة من الميثاق.

(٣) انظر: الفصلين السادس والسابع من الميثاق ؛ وراجع ما تقدم رقم ٣٤٠.

دفعاً لاعتداء واقع عليها. وقد أشارت المادة ٥١ من الميثاق إلى هذه الحالة بقولها أنه «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي لدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي».

هذا وقد رؤى أنه إلى جانب الجزاء الذي ينزل بالدولة التي تشن حرباً غير مشروعة يجب أن تكون هناك عقوبة خاصة توقع على الأشخاص الذين يدفعون بالدولة إلى مثل هذه الحرب، حتى يكون ذلك ردعاً لقادة الدول وساستها من أصحاب المطامع الأنانية عن المضي في تنفيذ هذه المطامع بطريق القوة والعنف. وقد وضع هذا الرأي موضع التنفيذ عند انتهاء الحرب الأخيرة وعقد لهذا الغرض اتفاقاً بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٤٥ بين كل من الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وروسيا وانضم إليه عدد غير قليل من الأمم المتحدة. ويتضمن هذا الاتفاق إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوروبية، وأرفقت به لائحة تضم الأحكام الخاصة بتكوين المحكمة بمقتضاها. ويدخل ضمن الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة، وفقاً للمادة السادسة من اللائحة المذكورة، الجرائم التي ترتكب ضد السلام، وتشمل تدبير أو تحضير أو ابتداء حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية، وكذا الاشتراك في خطة عامة أو مؤامرات من هذا الشأن. ويعتبر هذا النص خطوة ذات أهمية في محيط القانون الدولي، لأنه لم يكن من المسلم به عملاً قبل ذلك باعتبار حرب الاعتداء جريمة ضد أحكام هذا القانون. حقيقة أن بروتوكول جنيف وميثاق بريان – كيلوج قد صرحا باعتبار الحرب جريمة دولية، بينما تقضي لائحة سنة ١٩٤٥ بتوقيع عقوبة على كل من ثبتت إدانته في إحدى الجرائم المشار إليها في مادتها السادسة. وهذه العقوبة قد تكون الإعدام أو أية عقوبة أخرى تراها المحكمة مناسبة[1].

ولاشك أنه رسخ في الأذهان بعد تطبيق هذه الأحكام أن حرب الاعتداء تؤدي بمثيرتها إلى وقف الاتهام والمحاكمة. فقد يساعد ذلك إلى حد كبير على منع وقوعها في المستقبل.

هذا وتواصل هيئة الأمم المتحدة منذ قيامها علاج موضوع حرب الاعتداء عن طريق وضع تقنين دولي عام تقره جماعة وتلتزم به مستقبلاً، وتتحدد به الحالات التي يعتبر فيها الالتجاء إلى استعمال القوة ضد دولة من الدول بمثابة حرب عدوانية، كما تقرر فيه الجزاءات

---

(١) المادة ٢٧ من اللائحة – راجع نص اللائحة والاتفاق الخاص بها في المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٤٥، ص ٢٧٦، ٢٧٩ وثائق ؛ وانظر: تقرير القاضي الأمريكي جاكسون عن جرائم الحرب في نفس العدد، ص ٣٦١ وما بعدها ؛ وبحثاً في الموضوع للمرحوم للدكتور محمد عبد المنعم رياض في ذات العدد، ص ١٢١ وما بعدها.

التي يمكن أن توقع على المسئولين عن إثارة مثل هذه الحرب والجهة القضائية التي تتولى محاكمتهم وتوقيع هذه الجزاءات. وقد سبقت الإشارة، في القسم التمهيدي لهذا الكتاب في موضع الكلام على تدوين القانون الدولي، إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عهدت إلى لجنة القانون الدولي منذ سنة ١٩٤٧ بوضع مشروع تقنين خاص بالجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها ومشروع القضاء الجنائي الدولي، وأن هذين المشروعين ما زالا قيد البحث والدراسة نظراً لاتصالهما اتصالاً وثيقاً بمسألة تعريف العدوان، وأن هذه المسألة بذاتها من أكثر المسائل التي تباينت فيها وجهات نظر أعضاء الأمم المتحدة واستحكم الخلاف بينهم عليها، مما كان سبباً في إرجاء البت فيها وفيما يتصل بها من موضوعات من دورة إلى أخرى(١).

على أن الجمعية العامة، وقد عهدت في آخر الأمر إلى لجنة خاصة ببحث موضوع العدوان بشكل جدي ووضع تعريف له يكون مقبولاً لدى كافة الدول أو غالبيتها، اتخذت في دورتها الثامنة والعشرين في بداية عام ١٩٧٤ قراراً استحثت فيه هذه اللجنة على إتمام مهمتها وطلبت إليها أن تقدم لها تقريراً بأعمالها مصحوباً بما انتهت إليه من نصوص في تعريف العدوان، وقررت إدراج الموضوع في جدول أعمالها المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين التالية في أواخر عام١٩٧٤.

وقد قامت اللجنة فعلاً فأنجزت مهمتها واعتمدت في اجتماعها الأخير بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٧٤ نصوص مشروع لتعريف العدوان بهذا المشروع للجمعية العامة في شهر ديسمبر سنة ١٩٧٤ مقروناً بالملاحظات وتحفظات الدول على النصوص المقترحة.

ويقع هذا المشروع في ثماني مواد تتقدمها ديباجة تلخص الدوافع لوضعه وتدور حول فكرة المحافظة على السلم والأمن الدولي وتجريم الاعتداءات غير المشروعة التي قد تقع من بعض الدول على البعض الآخر وتيسير مهمة مجلس الأمن في تكييف هذه الاعتداءات لتقرير ما إذا كانت تشكل عدواناً يقتضي اتخاذ الإجراءات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة أعمال العدوان. وإليكم أهم ما نص عليه المشروع المذكور في هذا الشأن:

أولا: تنص المادة الأولى من المشروع على أن « العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو كيانها الإقليمي أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة على النحو الوارد في التعريف الحالي ».

ثانيا: تنص المادة الثالثة على أن «تعتبر شروط العمل العدواني متوفرة، سواء كان هناك إعلان حرب أم لا، في الأفعال الآتية:

أ- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة ما على إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال

---

(١) راجع ما تقدم، ص ٧٠-٧١ ؛ وانظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الشأن لسنة ١٩٥٦-١٩٥٧، ص ٣٣١.

عسكري، ولو مؤقت، يحدث نتيجة هذا الغزو أو الهجوم، وكذا كل ضم بالقوة لإقليم أو لجزء من إقليم دولة أخرى.

ب- قذف القوات المسلحة لدولة ما إقليم دولة أخرى أو استخدام أي أسلحة من جانب دولة ضد دولة أخرى.

ج- حصار موانئ أو شواطئ دولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- هجوم القوات المسلحة لدولة ما ضد القوات المسلحة الأرضية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى، أو ضد بحريتها أو طائراتها المدنية.

هـ- استخدام القوات المسلحة لدولة ما تكون موجودة في إقليم دولة أخرى بناء على اتفاق مع هذه الدولة على خلاف الشروط المنصوص عليها في الاتفاق، أو استمرار بقائها في الإقليم بعد انتهاء هذا الاتفاق.

و- قبول دولة استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى للقيام بعمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال دولة ما لحسابها أو باسمها لعصابات أو جماعات أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لتقوم بأعمال القوات المسلحة ضد دولة أخرى على نحو مماثل للأفعال المذكورة آنفاً، أو المساهمة في مثل هذا العمل.

ثالثا: تضيف المادة الخامسة إلى ما تقدم ما يأتي:

أ- لا يمكن أن يبرر العدوان أي اعتبار من أي طبيعة كانت، سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو غيرها.

ب- الحرب العدوانية جريمة ضد السلام الدولي، ويجر العدوان إلى مسئولية دولية.

ج- أي حيازة إقليمية أو أي ميزة خاصة تنتج من العدوان لا تكون مشروعة ولا يمكن الاعتراف بمشروعيتها(١).

هذا وقد أبدت كثير من الدول ملاحظات وتحفظات على بعض الأحكام المتقدمة، وليس تحت يدنا حالياً ما يفيد إذا كان المشروع المذكر قد تم إقراره بحالته من جانب كافة الدول أو غالبيتها، أو أنه عاد من جديد إلى الجنة لتعيد النظر فيه على ضوء هذه الملاحظات والتحفظات(٢).

---

(١) راجع النص الكامل لتقرير لجنة تعريف العدوان لمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والمواد الواردة فيه خاصاً بهذا التعريف في:

Rapport du comité special pour la question de la definition de l'agreession. 11 mars – 12 avril 1978.

ضمن المطبوعات الرسمية الصادرة عن الجمعية العامة لدورتها التاسعة والعشرين ملحق رقم (٩٦١٩/ أ) ١٩ . **(A/9619) 19.**

(٢) انظر: في ختام التقرير والنصوص الملحقة به الملاحظات والتحفظات التي أبدتها الدول بالنسبة لما ورد =

الفصل الثاني
قانون الحرب

٤٧٩ـ هل هناك قانون لحرب؟:

لما كانت الحرب هي تحكيم القوة بدل القانون ومبادئ العدالة، فهل يمكن أن يتصور وجود قانون ينظمها وقواعد تخضع لها؟ قد يكون هناك تنافر ظاهر بين طبيعة الحرب وهي تغليب القوة على القانون وبين إخضاعها لقانون ما. غير أنه لما كانت الحرب ظاهرة اجتماعية قد لا يمكن تجنبها، يجب إذا ما قامت أن لا تترك للفوضى تسودها أعمال القسوة والهمجية، بل يجب بقدر المستطاع تنظيمها وتهذيبها بما يتفق مع الغرض منها ومع مبادئ الإنسانية.

ولما كان الغرض من الحرب هو توصل أحد طرفيها إلى التغلب عى الآخر توطئة لإرغامه على التسليم بما يطلب إليه، فكل فعل لا يؤدي مباشرة إلى هذا الغرض ويكون مشوباً بالقسوة والهمجية يعتبر غير مشروع ويتعين تحريمه. ومن أجل ذلك وجد قانون الحرب.

ويستند هذا القانون في القواعد التي يقررها إلى فكرتين أساسيتين:

أولا: فكرة الضرورة، وتبيح استعمال وسائل العنف والخداع، وإنما بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغرض من الحرب، وهو إرهاق قوي للعدو وإضعاف مقاومته لحمله على التسليم.

ثانيا: فكرة الإنسانية، وتحتم حماية غير المحاربين من أهوال الحرب وقصرها على أفراد القوات المقاتلة لكل من الفريقين[1].

٤٨٠ـ كيف وجد قانون الحرب:

لم تكن الحرب في بادئ الأمر تخضع لغير إرادة من له الغلبة فيها وكثيراً ما كان المتفوق في النضال يستبيح لنفسه كل ما يخطر له من أعمال منافية للإنسانية ولا تقتضيها ضرورات الحرب ذاتها. ثم أخذت الأفكار تتجه شيئاً فشيئاً إلى التلطيف من قسوة الحرب تحت تأثير الدين وما كان يأمر به من الرفق والرحمة، والفروسية وما كانت تقضي به مراعاة الشهامة والشرف في معاملة العدو. وتبع ذلك أن بدأت تتكون قواعد مختلفة أخذت الدول تسير على مقتضاها متى قامت الحرب بينها، وساعد على تثبيت هذه القواعد تكوين الجيوش النظامية وما كانت تضعه لها حكوماتها من تعليمات عسكرية تتبعها أثناء القتال وتراعي ما جاء فيها من حقوق وواجبات قبل دولة العدو وقبل غيرها.

وقد ظلت القواعد المنظمة للحرب قواعد عرفية بحتة حتى منصف القرن التاسع

= في نصوص المشروع.

(١) انظر: بونفيس، رقم ١٠٠٩ ؛ فوشي ٢، رقم ١٠٠٩.

عشر حين بدأت الدول في تدوينها في معاهدات أبرمتها خصيصاً لتنظيم حالة الحرب. وكان أول هذه المعاهدات تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ وقد تضمن بعض القواعد الخاصة بالحرب البحرية، ثم تلته اتفاقية جنيف لمعاملة جرحى ومرضى الحرب في سنة ١٨٦٤ وقد عدلت بمعاهدة سنة ١٩٠٦ ثم استبدلت بمعاهدة سنة ١٩٣٩، ثم تصريح سانت بطرسبورج سنة ١٨٦٨ خاصاً بتحريم استعمال الرصاص المتفجر، ثم اتفاقيتي الحرب البرية والحرب البحرية اللتين أسفر عنهما مؤتمر لاهاي سنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، ثم تصريح لندن البحري سنة ١٩٠٩ خاصاً بالحرب البحرية أيضاً، ثم اتفاقية واشنجطون في سنة ١٩٢٢ خاصاً بحرب الغواصات وبحرب الغازات، ثم مشروع اتفاقية لاهاي سنة ١٩٢٣ خاصاً بالحرب الجوية، ثم اتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت في أغسطس سنة ١٩٤٩ خاصاً بمعاملة جرحى ومرضى أفراد القوات البرية وأفراد القوات البحرية وأسرى الحرب وبحماية الأشخاص المدنيين.

ويلاحظ أن القواعد المدونة المنظمة للحرب لا تلزم إلا الدول الأطراف في المعاهدات أو الاتفاقات أو التصريحات التي دونت فيها وفي الحروب التي تقوم بين هذه الدول فقط. اللهم إلا ما كان منها ثابتاً في الأصل عن طريق العرف أو كانت تفرضه مبادئ الإنسانية والعدالة فتلتزم به الدول جميعاً. فإذا قامت الحرب مثلاً بين دولة مشتركة في اتفاقية من هذا القبيل ودولة غير مشتركة فيها، فلا تلتزم الدولة الأولى بأحكام الاتفاقية من هذا القبيل لأنها لا تلزم الدولة الثانية فتنعدم صفة التبادل التي هي شرط لمراعاة مثل هذه الأحكام، وبهذا المعنى نصت اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقواعد الحرب البرية واتفاقية جرحى ومرضى الحرب لسنة ١٩٠٦[1].

٤٨١ـ جزاء مخالفة قانون الحرب:

تتعرض الدولة التي تخرج على قواعد الحرب إلى نوعين من الجزاءات:

جزاءات عامة توقع على الدولة المخالفة ذاتها في مجموعها لإكراهها على الالتزام بما يقضي به قانون الحرب، وجزاءات شخصية تطبق على الأفراد المسئولين عن الأضرار أو الجرائم التي تقع نتيجة الإخلال بهذا القانون.

١ـ الجزاءات العامة[2]: هي نوع من القصاص أي مقابلة الفعل المخالف لقواعد الحرب بمثله لإرغام العدو على احترام هذه القواعد والتزام الأفعال المشروعة. ويواجه الفقهاء توقيع الجزاءات العامة بكثير من الامتعاض لأنها أولاً تنطوي على أفعال غير

---

(١) المواد ٢ و ٤ من اتفاقية لاهاي، ٢٤ و٣١ من اتفاقية جرحى الحرب ؛ انظر في شرح ذلك فوشي، رقم ١٠١٣ ؛ وقارن شتروب، ص ٥٠٧-٥٠٩.

(٢) Les repésailles.

مشروعة في ذاتها، ولأنها ثانياً تصيب في الغالب أشخاصاً أبرياء لا ذنب لهم وتأخذهم بوزر غيرهم. ولكنهم مع ذلك لا يجدون بداً من القول بمشروعيتها، على أنها ضرورة تضطر الدولة المعتدى عليها إلى الالتجاء إليها حيث لا وسيلة أخرى مشروعة لمنع العدو من الاستمرار في عدوانه[1].

إنما كان توقيع الجزاءات العامة يصيب عادة الأبرياء قبل المذنبين،فمن المرغوب فيه ألا تلجأ الدولة إليها إلا عند الضرورة القصوى. وأن تراعي في توقيعها كل ما يمكن أن يخفف من شدتها وقسوتها. وقد يغني أحياناً عن توقيع الجزاء مجرد التهديد به وإنذار العدو بالعزم على مقابلة المثل بالمثل أن لم يكف عن أعماله غير المشروعة أو يحجم عنها. ومثل ذلك ما حدث أثناء الحرب العالمية الأخيرة من تهديد انجلترا لإيطاليا بضرب روما من الجو إذا استمرت في إغارتها غير المشروعة على القاهرة، ومن تهديده لألمانيا باستعمال الغازات السامة ضدها إذا لجأت إليها هذه الدولة. وقد أحدث هذا التهديد في كلتى الحالتين أثره، فتوقفت بعده الغازات الجوية على القاهرة، ولم تستعمل ألمانيا الغازات السامة بعد أن كان شائعاً أنها تنوي استخدامها[2].

٢ـ **الجزاءات الشخصية**: دفعت الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الأولى دول الحلفاء إلى السعي لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوها والذين وقعت بأمرهم، فاحتفظت لنفسها في معاهدة فرساي بالحق في محاكمة كل من يثبت أنه ارتكب فعلاً مخالفاً لقانون وعادات الحرب وفي أن توقع عليه العقوبة المقررة لمثل فعله في قوانينها العسكرية (المادة ٢٢٨). كما احتفظت أيضاً بالحق في محاكمة إمبراطور ألمانيا السابق على اعتبار أن ما وقع من الجيوش الألمانية كان بناء على أمره (المادة ٢٢٧) على أن هذه النصوص لم يتيسر تطبيقها وقتئذ لا بالنسبة للإمبراطور، وقد رفضت هولندا تسليمه للحلفاء بحجة أن رئيس الدولة لا يسأل عن أعمال حكومته وقواد الجيش الألماني لعدم إمكان تحديد مسئولية أغلبهم عن بعض محاكمات محلية خلال الحرب ذاتها ضد بعض أفراد القوات الألمانية الذين وقعوا في الأسر أو أمكن القبض عليهم بعد إتيانهم أعمالاً مخلة بقانون وعادات الحرب[3].

ونشبت الحرب العالمية الثانية، وفيها عبثت دول المحور بكل قوانين وعادات الحرب وانتهكت مبادئ الإنسانية أبشع الانتهاك. وخشيت الدول التي أخذت على عاتقها قهر

---

(١) انظر: فوشي ٢، رقم ١٠١٨-١٠٢٤ ؛ براديبه قوديريه، ص٢٨٥ ؛ سيل موجز، ص ٥٩؛ شتروب ٢، ص٥١٠ ؛ وراجع كذلك ليفور Les repésailles en temps guerre، ص ٧٩.

(٢) انظر في هذا الموضوع بحثاً لنا بعنوان «ناحية من نواحي الحرب الحديثة: الضرب في الجو» منشور بمجلة الحقوق، العدد الرابع من السنة الأولى، ص ٨٥١ وما بعدها.

(٣) راجع فوشي ٢ ص٢٥ – ٢٦ انظر كذلك:

J. Daniel ; le probléme du chtiment des crimes de guerre.

المعتدي أن يحدث بعد هذه الحرب ما حدث بعد سابقتها ويفلت المسئولون عن الفظائع التي وقعت خلالها من العقاب لو اكتفى بالنص على محاكمتهم في معاهدات الصلح. وعلى ذلك بادرت هذه الدول بإصدار تصريح مشترك يعرف بتصريح موسكو في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣ اتخذت فيه قراراً يقضي بإرسال الضباط والأفراد الألمان وأعضاء حزب النازي المسئولين عن الفظائع التي ارتكبت في البلاد الأوروبية المحتلة أو الين أخذوا دوراً رضائياً إلى البلاد التي وقعت فيها أعمالهم ليحاكموا فيها طبقاً لقوانينها، وذلك مع عدم الإخلال بما يتخذ بشأن كبار مجرمي الحرب الذين لم تقع جرائمهم في جهات محددة تحديداً جغرافياً والذين يكون عقابهم طبقاً لقرار ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ الذي أبرم في لندن بين كل من بريطانيا والولايات المتحدة وروسيا وفرنسا باعتبار هذه الدول ممثلة لمصالح الأمم المتحدة جميعًا. وفيه تقرر تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا ترتبط جرائمهم ببلد أو مكان جغرافي معين، سواء اتهموا بارتكاب هذه الجرائم بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في هيئات أو جماعات أو بكلتا الصفتين، وذلك بدون إخلال بما سبق اقراره في تصريح موسكو المتقدم ذكره بشأن إعادة مجرمي الحرب للبلاد التي ارتكبوا فيها جرائمهم. وسبق أن ذكرنا أنه وضع للبيان كيفية تشكيل المحكمة واختصاصها والنظام الذي تتبعه في المحاكمة والعقوبات التي تقضي بها لائحة أرفقت بالاتفاق ذاته على اعتبارها جزء منه. وقد تقرر أن يكون المركز الدائم للمحكمة برلين، على أن تعقد دورتها الأولى في مدينة نورمبرج. وتحـدد المحكمة ذاتها بعد ذلك الأمكنـة التي تجري فيها محاكماتها التالية.

وقد وضعت القرارات المتقدمة على الفور موضع التنفيذ، فأجريت محاكمات محلية عديدة في مختلف البلاد التي كانت تحتلها القوات الألمانية وارتكبت فيها جرائم مخلة بقوانين الحرب، وقضي على المسئولين في هذه الجرائم بعقوبات تتفاوت بين الإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت ونفذ فيهم الحكم. أما كبار مجرمي الحرب الذين قصد إليهم اتفاق لندن، ويشملون كبار رجال الحكومة الألمانية والجيش الألماني والحزب النازي، فقد قدم منهم للمحكمة العسكرية الدولية في دورة نورمبرج أربع وعشرين شخصًا فقضي على بعضهم بالإعدام وعلى البعض الآخر بالسجن لمدد مختلفة وتم تنفيذ الحكم عليهم في حينه[1].

ومما هو جدير بالذكر في هذا المجال أن هيئة الأمم المتحدة تعني بوضع قواعد عامة ثابتة لتحريم الأفعال التي ترتكب إخلالاً بقانون الحرب وتحديد العقوبات التي توقع على المسئولين عنها وطريقة محاكمتهم أمام هيئة قضائية دولية دائمة ذات اختصاص جنائي.

---

(١) راجع نص وثيقة الاتهام الخاصة بهذه المحاكمة في المجلة المصرية للقانون الدولي ملحق ١ و٢ لسنة ١٩٤٥، وانظر تحليلاً مستفيضًا عن المحاكمة عن جرائم الحرب عمومًا في دانييل الرسالة السابق الإشارة إليها.

الفصل الثالث
كيف تبدأ الحرب

٤٨٢ـ إعلان الحرب:

لما كان قيام الحرب يتبعه تغيير في علاقات الدول المحاربة ويترتب عليه حقوق والتزامات جديدة فيما بينها من جهة وبينها وبين الدول الأجنبية من جهة أخرى، وجب أن يسبق البدء في الأعمال الحربية إعلان حالة الحرب. هذا فضلاً عن أن مبادئ الأخلاق تقضي على الدول بأن لا تأخذ إحداها الأخرى على غرة فتبدأ ضدها مباشرة الأعمال الحربية دون إخطار أو إنذار سابق، وفي القول بغير ذلك إخلال بالطمأنينة وهدم للثقة بين الدول.

وقد تناول مؤتمر لاهاي سنة ١٩٠٧ ضمن ما تناوله مسألة كيف تبدأ الحرب، وانتهى في ذلك إلى إبرام اتفاقية بشأنها – الاتفاقية الثالثة – تقرر فيها ما يأتي:

أولا: يجب ألا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا لبس فيه، ويكون هذا الإخطار أما في صورة إعلان حرب مسبب، وأما في صورة إنذار نهائي **Ultimatum** يذكر فيه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذا لم تجب الدولة الموجهة لها الإنذار طلبات الدولة التي توجهه (مادة أولى).

ثانيا: يجب إبلاغ قيام الحرب دون تأخير إلى الدول المحايدة. ولا يترتب على قيام الحرب بالنسبة لهذه الدول أي أثر إلا بعد وصول الإبلاغ لها ولو تلغرافيًا. إنما ليس للدول المحايدة أن تحتج بعدم وصول الإعلان لها إذا ثبت علمها بقيام الحرب (مادة ٢).

وكانت الحكومة الهولندية قد اقترحت عند مناقشة هذه الاتفاقية النص على وجوب فوات فترة أربع وعشرين ساعة على الأقل بين الإعلان وبدأ الأعمال الحربية، لكن هذا الاقتراح لم يأخذ به. وعلى ذلك فليس هناك قانونًا ما يمنع من أن تفاجئ دولة غريمتها بالأعمال الحربية عقب الإعلان مباشرة، ولو بدقيقة واحدة. وهذا ما فعلته ألمانيا في الحرب العالمية الأخيرة مع جميع الدول التي هاجمتها، وما فعلته اليابان عند تدمير الأسطول الأمريكي في ميناء «بيرل هاربور» وبعض قطع الأسطول البريطاني في المحيط الهادي.

٤٨٣ـ بدء الحرب دون إعلان سابق:

قد يحدث أن تقوم دولة بأعمال حربية ضد دولة أخرى دون إخطار أو إنذار سابق، فما هو حكم هذه الحالة؟ الواقع أنه رغم ما في مثل هذا التصرف من مخالفة لقواعد القانون الدولي فإنه لا يمنع من اعتبار حالة الحرب قائمة بين الدولتين بكل ما يترتب على هذه الحالة من آثار، مادام أن هذه الأعمال قد ارتكبت بنية إشعال الحرب. وقد يقال في القوت الحاضر أن نجاح الحرب الحديثة يتوقف إلى حد كبير على عامل المفاجأة، غير أن هذا القول لا يمكن أن يبرر تخطي القواعد السابقة لاسيما وأن الإعلان لا يتعارض مع المفاجأة إذا حصل مباشرة قبل البدء في الأعمال الحربية كما أشرنا إلى ذلك فيما تقدم[1].

---

(١) انظر فوشي ٢ رقم ١٠٢٧ – ١٠٤٣ ؛ ليفور رقم ٨٨٤ – ٨٨٥ ؛شتروب ٢ من ٥١١ – ٥١٢، =

الفصل الرابع
الآثار التي تترتب على قيام الحرب

٤٨٤- يترتب على قيام الحرب جملة آثار، بعضها عام يتناول علاقة الدول المحاربة بينها وكذا بين بقية الدول الأخرى الخارجة عن الحرب، وبعضها خاص يتناول الأفراد والأموال. وهذه الآثار تتبع حتمًا حالة الحرب سواء كانت الحرب القائمة حربًا مشروعة التجأت الدولة إليها في حدود المواثيق والاتفاقات الدولية المقيدة للحرب، أو كانت غير مشروعة شنتها الدولة عدوانًا أو لفض نزاع كان يجب عليها أن تتوسل في تسويته بالطرق السلمية.

١- الآثار العامة للحرب

٤٨٥ أولا - انقسام جماعة الدول إلى فريقين:

بقيام حالة الحرب تنقسم الجماعة الدولية إلى فريقين: فريق المحاربين وفريق المحايدين(١). ويترتب لكل فريق وعليه بين أفراده وقبل الفريق الآخر حقوق وواجبات خاصة تكون في مجموعها قانون الحرب وما يتبعه من قواعد الحياد.

وقد يتبع فريق المحاربين دول لم تكن قد قامت بنفسها بإعلان الحرب ولم توجه ضدها مباشرة، لكن تربطها بإحدى الدول الأطراف في النضال علاقة تؤدي بها إلى الاشتراك في الحرب التي تشنها أو تواجهها هذه الدولة. ومثل ذلك الحرب التي تدخل فيها إحدى دول الإتحاد الفعلي تجر إليها جميع دول الإتحاد، كذلك تعتبر الحرب التي تعلنها أو تعلن ضد الهيئة المركزية لدولة تعاهدية قائمة بالنسبة لجميع أعضاء التعاهد، وتجر الحرب التي يعلنها ملك بريطانيا أو تعلن ضده جميع الممتلكات الحرة والمستعمرات الداخلة في نطاق الإمبراطورية. أما دول الإتحاد الشخصي والدول المتعاهدة فلا تعتبر منها طرفًا في الحرب إلا من دخلت فيها بالفعل. وبالنسبة للدول التابعة والدول المحمية أو الموضوعة تحت الوصاية فيرجع في تحديد موقفها من الحرب التي تكون الدولة المتوالية أمرها طرفًا فيها إلى علاقة التبعية أو شروط الحماية أو الوصاية(٢).

ولكن ما هو مركز الدول التي تربطها بدولة محاربة معاهدة تحالف، هل تعتبر لمجرد

= ص٣٢١ - ٣٢٨؛ هول ص٣٧٧ - ٣٨٤؛ فونبيه ص٥٢٥ - ٥٢٦.

(١) Les belligérants et les neutres

(٢) فوشي ٢ ص٤٦ - ٤٨. وتطبيقًا لما تقدم اعتبرت مصر خلال الحرب العالمية الأولى بحكم خضوعها للحماية البريطانية واحتلال القوات البريطانية لأرضها، أنها في حالة مع ألمانيا وحلفائها، وعلى الأخص لأن بريطانيا قررت عند اعلان حمايتها على مصر اعتبارها طرفًا في أي حرب تدخل فيها بريطانيا، صحيح أن إعلان الحماية وهذا القرار لم يكن ليقبل مصر قانونًا لحصوله دون رضاها ومن جانب واحد لكن ذلك لم يمنع من اعتبارها من معسكر المحاربين استنادًا إلى الأمر الواقع.

وجود المعاهدة طرفًا في الحرب التي تدخل فيها حليفتها، أم لابد لذلك من إعلان خاص من جانبها أو اشتراكها فعلاً في الأعمال الحربية؟ الواقع أن العبرة بتنفيذ معاهدة التحالف وليس بمجرد وجودها، فلا تصبح الحليفة دولة محاربة إلا إذا قامت من جانبها بعمل إيجابي تساهم به في الحرب القائمة كإعلان الحرب فعلاً على العدو أو الاشتراك بقواتها في العمليات الحربية. وعلى هذا سارت الدول بالفعل في الحربين العالمتين الأخيرتين[1].

٤٨٦ ثانيا – تعطيل التمثيل الخارجي بين المتحاربين:

يسبق إعلان الحرب عادة قطع العلاقات الدبلوماسية بين طرفي النزاع واستدعاء كل منهما لمبعوثيه لدي الطرف الآخر. فإن لم يحدث ذلك قبل قيام حالة الحرب، فإنه ينم على أثرها كنتيجة طبيعية لانتهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة.

وتترك عادة دار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بعد رحيل القائمين بأمرها في حماية ممثل إحدى الدول المحايدة، وذلك بعد غلقها وختم ما فيها من محفوظات بأختام الدولة صاحبة الدار، ويمكن أن يعهد لهذا الممثل في نفس الوقت بصفة ودية بحماية مصالح رعايا الدولة صاحبة الدار الذين قد يبقون في إقليم دولة العدو.

ويستمر الممثل الدبلوماسي أو المبعوث القنصلي متمتعًا بكافة الامتيازات المقررة له المدة الكافية لمغادرة إقليم الدولة، وعلى سلطات هذه الدولة أن تعامله بمنتهى الرعاية وأن تحميه من كل اعتداء حتى يغادر إقليمها[2].

٤٨٧ ثالثا – أثر الحرب على المعاهدات:

سبق الكلام عليه في موضع انقضاء المعاهدات، وخلاصته أن المعاهدات المنظمة لحالة الحرب توضع موضع التنفيذ بقيام الحرب لأنها مجال تطبيقها، وأن المعاهدات المرتبة لحالة دائمة كمعاهدات الحدود وما شابهها يستمر نفاذها، بينما ينتهي مفعول المعاهدات التي يكون الغرض منها توثيق العلاقات أو تحقيق التعاون في أي ناحية من النواحي بين الدولتين لمتحاربتين[3].

٢ـ الآثار الخاصة للحرب

٤٨٨ أولا – أثر الحرب بالنسبة للأشخاص:

تؤثر الحرب على علاقات الأفراد وتقيد من تصرفاتهم، سواء كانوا من رعايا الدولة المحاربة ذاتها أو من رعايا دولة محايدة أو كانوا من رعايا العدو.

---

(١) انظر فوشي، المرجع السابق، شتروب، ص٥١٣.
(٢) انظر فوشي ٢ ص٥١ – ٥٣.
(٣) راجع ما تقدم بند ٣١٧.

١- **رعايا الدولة المحاربة**: يترتب على قيام الحرب التزام رعايا كل من الدول المحاربة بما تقرره قوانين دولتهم لهذه الحالة من أحكام استثنائية.

ويتعين التمييز فيما يتعلق برعايا الدولة المحاربة بين فريقين: فريق المقاتلين ويشمل أفراد القوات العسكرية بكافة أنواعها ومن في حكمهم على ما سنذكره فيما يلي، وفريق غير المقاتلين ويشمل الأشخاص المدنيين بمختلف فئاتهم وأجناسهم. ولا يعتبر متصفًا بصفة العدو في مواجهة الطرف الآخر في الحرب غير الفريق الأول دون الثاني.

وتحرم أغلبية الدول وقت الحرب اتصال رعاياها بأية صورة كانت برعايا العدو، سواء في ذلك من يكون منهم في إقليم الدولة ذاتها ومن يكون في الخارج. وقد يقتصر التحريم على رعايا العدو الموجودين ف إقليم دولتهم لمنع الاتصال بين الإقليميين. وعلى كل فهذه مسائل يرجع فيها للتشريع الخاص بكل دولة ولما تتخذه في هذا الشأن من قرارات.

٢- **رعايا الدول المحايدة**: لرعايا الدول المحايدة الموجودين في إقليم دولة محاربة البقاء حيث هم بشرط مراعاة القيود التي تفرضها حالة الحرب على المحايديين، وفي مقدمتها عدم الاتصال بالعدو أو برعاياه في الحدود التي تقررها تشريعات الدولة صاحبة الإقليم.

٣- **رعايا العدو**: كانت الدول المحاربة فيما مضي تقبض على جميع رعايا العدو الموجودين في إقليمها وقت قيام الحرب وتحجزهم كأسرى حرب. ثم عدل عن هذا الإجراء وأصبحت القاعدة بعد ذلك عدم جواز أسر هؤلاء الرعايا. وإنما للدولة إذا لم ترغب في بقائهم على إقليمها أن تكلفهم بالرحيل أو تطردهم منه. غير أنه لوحظ من جهة أن مغادرة هؤلاء الرعايا للإقليم قد لا يكون في مصلحة الدولة لجواز انضمامهم إلى قوات العدو المقاتلة فيزداد عدد هذه القوات إضرارًا بالدولة الأولى. كما لوحظ من جهة أخرى أنهم لو تركوا أحرارًا داخل إقليم الدولة فقد يعمدون إلى الإيذاء بها بالقيام بأعمال المساعدة لدولتهم والتجسس لحسابها.

لذلك جرت الدول منذ الحرب العالمية الأولى، تحاشيًا لهذه الأضرار، على استبقاء هؤلاء الرعايا في إقليمها مع وضعهم تحت المراقبة وتحديد جهات إقامة معينة لهم، أو اعتقالهم في أماكن خاصة إذا كانت مصلحتها تقتضي ذلك.

هذا فيما يتعلق بالذكور الصالحين للخدمة العسكرية. أما النساء والأطفال والعجزة ف٦قد جرت العادة على تبادلهم بين الدول المحاربة رأفة بهم ولعدم ترتب ضرر على ذلك غالبًا[1].

---

(١) انظر فوشي ٢ ص٦٥ – ٦٩ وولان ١ ص٢٣٥، لورنس ص٣٣٣ فوند رقم ٩٠١، فونبيه ص٥٢٩ – ٥٣١.

٤٨٩ـ ثانيا – أثر الحرب بالنسبة للأموال:

يختلف الحكم تبعًا لما إذا كان الأمر يتعلق بأموال رعايا الدولة أو بأموال المحايدين أو بأموال العدو.

١ – **أموال الرعايا**: لا تتأثر هذه الأموال بحالة الحرب إلا بقدر ما تفرضه الدولة عليها من أعباء لمواجهة الحرب، ومنها إمكان وضع يدها عليها عند الاقتضاء مع دفع تعويض مناسب عنها لأصحابها.

٢ – **أموال المحايدين**: حكمها حكم أموال رعايا الدولة ذاتها، فتخضع لما تفرضه عليها الدولة من أعباء وقيود تتطلبها حالة الحرب، مادامت هذه الأعباء والقيود مفروضة أيضًا على أموال الرعايا. وللدولة المحاربة أن تستولي على أشياء معينة مملوكة لمحايدين وموجودة في إقليمها عرضًا وأن تستعملها في أغراضها الخاصة إذا كانت هناك ضرورة حربية تدعوها إلى ذلك مع دفع تعويض مناسب لأصحابها عن هذا الاستعمال وإعادتها إليهم بمجرد زوال الضرورة التي دعت للاستيلاء. ويطلق على حق الدولة هذا اسم Droit d'Angarie أي حق الحجز للاستعمال، ومحل ممارسته قطارات السكك الحديدية ومهماتها المختلفة التي تكون قادمة من دولة محايدة والسفن المحايدة التي قد تكون في مياه الدولة المحاربة. وقد أعطت اتفاقية لاهاي الخامسة[1] للدولة المحايدة التي حصل الاستيلاء على قطاراتها ومهماتها الحق، وفي حالة الضرورة، في أن تستولي بدورها بنفس الصورة على ما يقابلها من قطارات ومهمات الدولة المحاربة وأن تستعملها في أغراضها الخاصة بنفس الشروط[2].

٣– **أموال العدو**: للدولة المحاربة أن تصادر ما يكون في إقليمها من أموال مملوكة لدولة العدول، مع استثناء بعض أنواع جرى العرف على عدم جواز مصادرتها منها دار البعثة الدبلوماسية ومنقولاتها ومحفوظاتها والأشياء ذات القيمة الفنية أو الأدبية وما شابهها. إنما لا يجوز للدولة أن تلغي دينًا عليها قبل دولة العدو، وأن كان لها أن توقف الوفاء به حتى انتهاء الحرب وألا تدفع عنه فوائد طوال مدة الحرب.

أما الأموال المملوكة لرعايا الأعداء والموجودة في إقليم الدولة فكانت الدول المحاربة تعمد أيضًا إلى مصادرتها في الوقت الذي كانت نحجز فيه هؤلاء الرعايا كأسرى حرب، فلما عدلت الدول عن أسر رعايا العدو عدلت كذلك عن مصادرة أموالهم إلا ما كان منها متصلاً بالاستعدادات الحربية أو ما استعمل أو خصص لغرض عدائي. غير أنه يجوز للدولة أن توقف استثمار أموال رعايا الأعداء الموجودة في إقليمها حتى لا تستفيد دولتهم من هذا

---

(١) وهي الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب العربية المادة ١٩.

(٢) انظر فوشي ٢ ص٧٨٧ – ٨٩٢.

الاستثمار، وذلك بتصفيتها ووضع المتحصل من هذه التصفية تحت الحراسة على أن تعيده لأصحابه عند نهاية الحرب. وهذا ما اتبعته بالفعل الدول المتحاربة خلال الحربين العالميتين الأخيرتين. ولا يختلف الحكم بالنسبة لديون رعايا العدو قبل الدولة أو قبل رعاياها، فمثل هذه الديون لا تجوز مصادرتها، وأن كان يجوز تجميدها حتى نهاية الحرب[1].

٤٩٠ ثالثا – أثر الحرب بالنسبة للمعاملات:

تقتضي الحرب ومصلحة المتحاربين قطع كل اتصال بين إقليميها، وعلى ذلك يتعين بمجرد إعلان الحرب أو بدء العمليات الحربية قطع كل علاقة تجارية مع إقليم دولة العدو حتى لا تزداد أو تتجدد موارده التي يستعين بها على الاستمرار في الحرب من ناحية، وحتى لا تتسرب الأسرار الحربية عن طريق المراسلات التجارية من ناحية أخرى، وبهذا يقول أغلب الفقهاء وعليه يجري العمل بين الدول. وتذهب أغلب الدول المحاربة إلى تحريم التعامل مع رعايا العدو إطلاقًا، سواء من كان منهم مقيمًا في إقليم العدو أو في إقليم محايد أو في إقليم الدولة ذاتها، وللدولة كامل الحرية في إطلاق التحريم أو تقييده حسب ما تمليه عليها مصالحها، وليس هناك من القواعد القانونية ما يفرض عليها أن تتجه اتجاهًا معينًا في هذا الشأن.

ويتبع قطع العلائق التجارية بين البلدين المتحاربين بطلان العقود الخاصة التي تبرم أثناء الحرب أو التي تكون قائمة وقت نشوبها والتي يقتضي تنفيذها الاتصال بين هذين البلدين، مثل عقود الشركات والتأمين البحري ومثل الكمبيالات وما شابهها من الأوراق التجارية[2].

كذلك يترتب على قيام حالة الحرب إقفال المحاكم في وجه رعايا العدو إذا كان التجاؤهم إليها يستلزم الاتصال بين إقليمي الدولتين المتحاربتين، وكأن هؤلاء الرعايا مقيمين في إقليم دولتهم أو موجودين به وقت نشوب الحرب. أما إذا كانوا موجودين في ذات إقليم العدو أو في إقليم محايد فقد لا يكون هناك ما يبرر جرمانهم من الالتجاء لمحاكم دولة العدو كمدعين من أجل أمور تدخل في اختصاص هذه المحاكم، كل ما هنالك أنه إذا حكم لصالحهم جاز وقف تنفيذ الحكم إلى ما بعد انتهاء الحرب إذا كان في التنفيذ أية فائدة يمكن أن تعود على دولتهم. وقد جاء في لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة ما يحرم على الدول المحاربة أن تلغي أو تعطل حقوق رعايا كل منها في رفع دعاويهم أمام

---

(١) فوشي المرجع السابق، ص٧٢ – ٧٥.

(٢) انظر بونفيس رقم ١٠٦٠ – ١٠٦٥، فوشي ٢ ص٧٥ – ٧٧، بوند رقم ٣٠٩، شتروب ٢ ص٦١٨ – ٥٢٢.

محاكم الأخرى أو أن تقرر عدم قبول هذه الدعاوي أمام المحاكم المذكورة[1]. ورغم عمومية هذا التحريم. فقد ظلت الدول في الحروب التي تلت وضع النص المتقدم تجر على القواعد التي ذكرناها وتفرق بين حالة رعايا العدو الموجودين في إقليمها أو في إقليم محايد ورعاياه الموجودين في إقليم إحدى الدول المعادية الأخرى. ولا محل للتفرقة المذكورة في حالة ما إذا رفعت الدعوى على أحد رعايا العدو بوصفه مدعي عليه، وفي هذه الحالة يجوز له أن يباشر جميع الحقوق التي يملكها المدعي عليهم في الحدود التي تسمح بها ظروف الحرب وضرورتها[2].

---

(١) المادة ٢٣ من اللائحة المذكورة.

(٢) انظر فوشي ٢ رقم ١٠٦٥، سامي جينية ص٦٣٢ – ٦٣٤، شتروب ص٥١٧ - ٥٢٠.

الباب الثاني
القواعد المنظمة للحرب

٤٩١ـ لم يعد مسرح الحرب، كما كان فيما مضى، قاصراً على القتال بين الجيوش البرية وبعض معارك بحرية محدودة، وإنما أصبح، نتيجة الاختراعات والأسلحة الحديثة، يمتد على نطاق واسع إلى مختلف أجزاء الكون من أرض وماء وهواء. وتخضع العمليات الحربية التي تقع في كل من هذه الأجزاء لقواعد خاصة تتلاءم مع طبيعتها، فهناك قواعد خاصة للحرب البرية وقواعد للحرب البحرية، وقواعد للحرب الجوية.

الفصل الأول
الحرب البرية

٤٩٢ـ نطاق الحرب البرية:

يشمل نطاق الحرب البرية إقليم كل من الفريقين المتحاربين برمته، كما يمكن أن يمتد إلى المستعمرات التابعة لكل منهما وإلى أي إقليم آخر يقومون بإدارته إذا كان هذا الإقليم يساهم في نشاط الحرب أو كان محلاً لاستعدادات أو تجمعات عسكرية. ولا تعتبر الأقاليم المشمولة بحماية أو وصاية دولة محاربة داخلة ضمن نطاق الحرب، طالما أنه لا يتم فيها أي نشاط حربي أو عسكري يتصل بالحرب القائمة ويكون من شأنه الإضرار بالعدو(١).

ولا يجوز بأي حال أن يمتد نطاق الحرب البرية إلى إقليم دولة محايدة إلا رداً على إخلال يقع منها بواجبات الحياد إضراراً بأحد طرفي الحرب. ويستوي في التحريم بالنسبة للإقليم المحايد فيه بعمليات حربية أو مجرد مرور قوات إحدى الدول المحاربة فيه لتصل منه إلى إقليم العدو أو إلى البحر(٢). كذلك يمتنع على الفريقين المتحاربين القيام بأي عمليات حربية في الأجزاء من إقليمها التي يكون قد تم الاتفاق بينهما من قبل على اعتبارها مناطق محايدة،ما لم تقم الدولة صاحبة الإقليم في المنطقة التابعة لها بأعمال لها اتصال بالحرب القائمة أو لم يكن هناك مفر من إقحامها في الحرب نظراً لموقعها من ميدان القتال(٣).

٤٩٣ـ قواعد الحرب البرية:

تحكم الحرب البرية في الوقت الحاضر مجموعة من القواعد الوضعية تضمها اللائحة الملحقة بالاتفاقية الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية التي أقرتها الدول في مؤتمري لاهاي سنتي ١٨٩٩ و، والاتفاقية المبرمة في جنيف في ٢٧ يوليو سنة ١٩٢٩ بخصوص أسرى وجرحى ومرضى القوات البرية، واتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ والتي حلت محل هذه الاتفاقية وأضافت قواعد جديدة لحماية المدنيين، وكذا بعض اتفاقات وتصريحات أخرى مختلفة سوف نشير إليها في مناسباتها. وقد جاء في مقدمة اتفاقية لاهاي المذكورة أنه لما كان من غير الممكن وقت إبرامها الإلمام بجميع الظروف والحالات التي قد تعرض عملاً وتقرير أحكام شاملة لها جميعاً، وانه لما لم يكن في نية الدول المتعاقدة في نفس الوقت أن تترك الحالات التي تتناولها بالنص للتقدير التحكمي لقادة الجيوش، فإن هذه الدول ترى من المناسب لحين أن يتيسر عمل تقنين كامل لقواعد الحرب، أن تقرر أنه «في الحالات التي لا تتناولها الاتفاقية يكون الأهالي والمحاربين في حماية مبادئ القانون الدولي العام الناتجة عن العرف الثابت بين الدول المتمدينة ومن مبادئ الإنسانية ومما يقضي به

---

(١) انظر فوشي ٢، ص ٨٩-٩٦ ؛ بونفيس، رقم ١٠٦٥.
(٢) انظر فيما يلي حقوق وواجبات الدول المحايدة في الباب التالي الخاص بقواعد الحياد.
(٣) قارن فوشي المرجع السابق، رقم ١٠٦٦.

الضمير العام».

هذا وسندرس فيما يلي القواعد المختلفة التي تخضع لها الحرب البرية وفقاً لما ورد في الاتفاقيات المشار إليها آنفاً ولما استقر عليه العرف الدولي، فنتكلم أولاً على القوات البرية وقوامها، ثم على وسائل الحرب البرية، ثم على حقوق وواجبات المحاربين قبل العدو، فعلى الاحتلال الحربي وآثاره، ثم أخيراً على الاتصال غير العدائي بين المحاربين.

المبحث الأول
القوات البرية وقوامها

٤٩٤ـ أ ـ القوات النظامية:

تعني القوات البرية أولاً الجيوش النظامية للدولة بمختلف تشكيلاتها، فيدخل فيها الجيش العامل والجيش الإحتياطي والحرس الوطني سواء في ذلك الفرق المكونة من جنود الدولة ذاتها أو من جنود المستعمرات التابعة لها.

ويتصف أفراد هذه القوات جنوداً وضباطاً بصفة المقاتلين[1]، وتثبت لهم حقوق المحاربين[2] التي سنتكلم عليها فيما يلي، ومنها معاملتهم المعاملة الخاصة بأسرى الحرب إذا وقعوا في يد العدو.

وتضم القوات النظامية خلاف المقاتلين فريقاً من الأشخاص يقومون على خدمة هذه القوات في الميدان دون أن يشتركوا في العمليات الحربية التي توجهها ضد العدو، كالموظفين القائمين بأعمال التموين أو بالأعمال الإدارية أو المالية وكالأطباء والصيادلة والممرضين وكرجال الدين وغيرهم. وتقضي اتفاقية لاهاي بأن يعامل غير المقاتلين من أفراد القوات النظامية معاملة المقاتلين تماماً إذا ما وقعوا في الأسر باعتبارهم أسرى حرب[3]، وقد ميزت اتفاقية جنيف الخاصة بجرحى ومرضى الحرب الأطباء والصيادلة ومساعديهم ورجال الدين عن غيرهم من غير المقاتلين وعن المقاتلين وفرضت لهم حماية خاصة نظراً للمهمة الإنسانية التي يقومون بها[4].

٤٩٥ـ ب ـ القوات المتطوعة:

وتشمل جماعات من الأفراد يعملون بدافع وطنيتهم مع جيوش الدولة النظامية أو بجانبها في إتعاب العدو وتخريب مواصلاته ومهاجمة مؤخرته ووسائل تموينه وغير ذلك. وهؤلاء تمتد إليهم صفة المحاربين بما يتبعها من حقهم في أن يعاملوا كأسرى حرب إذا وقعوا

---

(١) Cambaitants.

(٢) Bellgérants.

(٣) المادة ٣ من لائحة الحرب البرية.

(٤) المادة ٩ من اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ والمواد ٢٤-٣٢ من اتفاقية ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ ؛ انظر فيما يلي بند ٤٥٨.

في يد العدو على أن تتوفر بالنسبة لهم الشروط الآتية: ١- أن يكون على رأسهم شخص مسئول، ٢- أن يحملوا علامة مميزة ثابتة واضحة عن بعد، ٣- أن يحملوا سلاحهم علناً، ٤- أن يتبعوا في عملياتهم قوانين وعادات الحرب[١].

وتتكون القوات المتطوعة أصلاً من رعايا الدولة المحاربة ذاتها، إنما ليس هناك ما يمنع من أن ينضم إليها متطوعون من رعايا دولة أخرى غير طرف في الحرب، وفي هذه الحالة يكون حكم هؤلاء المتطوعين حكم الوطنيين من حيث تطبيق قواعد الحرب ومن حيث معاملتهم كأسرى حرب إذا وقعوا في يد العدو[٢]. أما رعايا الدول المحاربة الذين قد يتطوعون في قوات ويحملون السلاح في وجه وطنهم الأصلي فهؤلاء لا حق لهم في أن يعاملوا بمقتضى قواعد الحرب من جانب دولتهم الأصلية، التي لها، إذا وقعوا في أيديها، أن تعدمهم فوراً كخونة[٣].

٤٩٦ج. الشعب القائم في وجه العدو[٤]:

قد تعجز القوات نظامية ومتطوعة عن الوقوف في وجه العدو وتصبح جيوشه تهدد بغزو الإقليم، فيهب سكان الإقليم القادرين على حمل السلاح إما بناء على أمر من حكومتهم وإما من تلقاء أنفسهم لشد أزر قواتهم ومعاونتهم في إتعاب العدو المتقدم ووقف زحفه داخل الإقليم. وفي هذه الحالة تمتد صفة المقاتلين إلى أفراد الشعب الذين يحملون السلاح في وجه العدو وتثبت لهم في مواجهته حقوق المحاربين. وقد جرت الدولة المحاربة بالفعل على ذلك منذ القرن الماضي[٥]. كما نصت عليه لائحة لاهاي للحرب البرية فقررت اعتبار سكان الإقليم الذين يحملون السلاح لقتال قوات العدو نحوهم في حكم المحاربين بشروط ثلاثة:

١- أن يكون الإقليم لم يحتل بعد أي أن يكون قيامهم لمنع العدو من احتلاله. أما إذا كان قد تم احتلال الإقليم وقاموا لطرد العدو منه فلا تثبت لهم حقوق المحاربين ويجوز لسلطات الاحتلال أن تقدم للمحاكمة من يقع منهم في أيديها وتوقع عليهم العقوبات التي تفرضها قوانينها، ٢- أن يحملوا سلاحهم علناً، ٣- أن يحترموا قوانين الحرب وعاداته. ولا يشترط بالنسبة لأفراد الشعب القائم في وجه العدو كما هو الحال بالنسبة للقوات المتطوعة أن يكون على رأسهم شخص مسئول أو أن يحملوا علامة مميزة أو لباساً خاصاً[٦].

---

(١) المادة الأولى من لائحة لاهاي للحرب البرية.

(٢) وبهذا المعنى قرار مجمع القانون الدولي في اجتماع فلورنسا سنة١٩٠٨؛ انظر الكتاب السنوي للمجمع جزء٢٢، ص٢٢٨ ؛ وانظر أمثلة لحالات مثل ها التطوع في فوشي، رقم ١٠٧٤.

(٣) فوشي ٢، ص ٣٠١ ؛ بوند، ص ٤٠٢.

(٤) Levée en masse.

(٥) انظر أمثلة لذلك في فوشي ٢، رقم ١٠٧٥.

(٦) المادة ٣ من لائحة لاهاي ؛ وانظر فوشي المرجع السابق، رقم ٧٦ ؛ بوند، رقم ٣٣١.

المبحث الثاني
وسائل الحرب البرية

٤٩٧ـ وسائل العنف:

لما كان الغرض من الحرب هو قهر قوات العدو المقاتلة لإخراجه من المعركة وجب أن لا تتعدى الوسائل المستعملة في الحرب ما يلزم لتحقيق هذا الغرض، وألا تكون مشوبة بالقسوة وأعمال الهمجية أو متنافية مع الشرف، وقد أقرت الدول ذلك وسجلته في الاتفاقات المختلفة التي أبرمتها لتنظيم الحرب. من ذلك ما جاء في التصريح الذي أصدرته الدول الأوروبية في سانت بطرسبرج سنة ١٨٦٨ من أنه «لما كان تقدم المدنية يجب أن يؤدي إلى تخفيف ويلات الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، وهو ما يتحقق بإخراج أكبر عدد ممكن من رجاله من القتال، فإن استعمال أسلحة تزيد دون فائدة آلام هؤلاء الرجال أو تجعل موتهم حتمياً يعتبر تعدياً لهذا الغرض ومخالفاً لمبادئ الإنسانية». كذلك تقرر المادة ٢٢ من لائحة لاهاي للحرب البرية أنه «ليس للمحاربين أن يختاروا دون حد الوسائل التي تضر بالعدو». وتبين المواد التالية ما يعتبر من هذه الوسائل غير مشروع وما يجوز استعماله. وإليكم بين هذه الوسائل وتلك كما بينتها لائحة لاهاي والاتفاقات الأخرى السابقة عليها أو اللاحقة لها.

١ـ **وسائل العنف غير المشروعة**: على الدول المتحاربة أن تمتنع عن الأعمال الآتية باعتبارها أعمالاً غير مشروعة يعرض إتيانها لها للمسئولية والقصاص.

أولا: استعمال أسلحة أو مقذوفات تزيد دون فائدة في آلام المصابين وفي خطورة إصاباتهم[١]، وقد تعهدت الدول في تصريح سانت بطرسبرج سنة ١٨٦٨ بعدم استعمال قذائف قابلة للانفجار أو محتوية لمواد ملتهبة أو حارقة يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام.

ثانيا: استعمال رصاص متفجر من شأنه أن ينتشر أو يمتد بسهولة في جسم الإنسان، وهو المعروف باسم رصاص دمدم[٢].

ثالثا: استعمال قذائف تنتشر منها غازات خانقة أو ضارة بالصحة[٣].

رابعا: استعمال السموم من أي نوع وبأية وسيلة، سواء كان ذلك بنشرها بواسطة مقذوفات خاصة أو بوضعها في المقذوفات العادية أو بدسها في موارد المياه أو المؤن أو غير ذلك. وتعتبر في حكم السموم من حيث التحريم الوسائل البكتريولوجية أي نشر الميكروبات الناقلة لأمراض أو أوبئة أو دسها في موارد المياه أو المؤن وغيرها[٤].

خامسا: الإجهاز على الجرحى أو قتل أو الاعتداء على من سلم من رجال العدو وأصبح

---

(١) المادة ٣٢ هـ من لائحة لاهاي.
(٢) تصريح لاهاي في ٢٩ يوليو سنة ١٨٩٩.
(٣) معاهدة واشنجطون في ٦ فبراير سنة ١٩٢٣؛ وتصريح جنيف في ١٧ يونيو سنة ١٩٢٥.
(٤) المادة a من لائحة لاهاي وتصريح جنيف سنة ١٩٢٥.

أعزلاً لا يستطيع القتال[1].

٢ـ **وسائل العنف المشروعة**: فيما عدا الوسائل غير المشروعة المتقدم ذكرها، يحق لكل من الدول المحاربة أن تستخدم ضد قوات العدو المقاتلة كافة الوسائل الأخرى التي تقتضيها الضرورات العسكرية، أي التي ترمي إلى تحقيق الغرض من كافة الأسلحة وهو قهر قوات العدو وإرغامه على التسليم. ولكل من المحاربين أن يستعمل كافة الأسلحة التي في حوزته إلا ما كان يدخل منها في نطاق التحريم المتقدم، كما أن لكل منهم أن يقتل أو يصيب ما استطاع من رجال العدو حاملي السلاح وأن يأسر من يلقي سلاحه منهم وكذا من يكون من غير المقاتلين ذي نفع خاص لحكومة العدو أو خطر على الطرف الذي يقوم بأسره. كذلك تبيح ضرورات الحرب تدمير جميع الممتلكات التي يمكن أن ستفيد منها العدو في الحرب كالطرق والكباري ووسائل المواصلات المختلفة، كما تبيح الاستيلاء على كل ما يمكن الاستيلاء عليه من معدات العدو مؤنه وذخائره سواء كانت هذه الأشياء تحت يد القوات المقاتلة أو كانت في طريقها إلى هذه القوات[2].

٣ـ **حصار وقصف المدن ومدى مشروعيته**: من أهم أهداف الحرب الاستيلاء على مدن العدو ومواقعه المحصنة توصلاً لقطع موارده وإضعاف دفاعه وحمله بذلك على التسليم. وتلجأ الدول المحاربة للوصول إلى هذا الهدف إما لمحاصرة المكان أو الموقع المراد الاستيلاء عليه ومنع اتصاله ببقية أجزاء الإقليم حتى ينفذ ما لديه من مؤن وذخائر فيضطر إلى التسليم، وإما للهجوم عليه وقصفه بمدافعها حتى تنهار المقاومة فيه ويتم الاستيلاء عليه.

وحصار المدن وغيرها من مواقع العدو لحملها على التسليم بدلاً من مهاجمتها وضربها والاستيلاء عنوة عمل من أعمال الحرب المشروعة دون شك. كذلك يكون إطلاق النار على مدن العدو بغية الاستيلاء عليها عملاً حربياً مشروعاً إذا روعيت فيه الشروط الآتية:

أولا: أن لا يوجه ضد مدن أو قرى أو مساكن أو مبان غير مدافع عنها[3]. ومسألة واقع. فقد تكون المدينة محصنة ومع ذلك لا يجوز إطلاق النار عليها إذا أعلنت الدولة تخليها عن الدفاع عنها، وعلى العكس قد تكون المدينة غير محصنة ويصح ضربها إذا استعدت لمقاومة العدو عند اقترابه منها بإنشاء تحصينات سريعة كوضع العوائق والحواجز في طريق القوات المتقدمة ونصب المدافع عند الطرق المؤدية لها وما شابه ذلك[4].

---

(١) المادة ٢٢ ج C من لائحة لاهاي ؛ والمادة الأولى من اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ والمواد ٧ وما بعدها من اتفاقية سنة ١٩٤٩.

(٢) انظر فوشي ٢ رقم ١٠٩١-١٠٩٢.

(٣) المادة ٢٥ من لائحة لاهاي للحرب السرية.

(٤) فوشي المرجع السابق، ص ١٣٣.

ثانيا: أن يقوم قائد القوات المهاجمة بإخطار سلطات المدينة بعزمه على ضربها إذا لم تكن تنوي التسليم على أن هذه الأخطار ليس إلزامياً في حالة الهجوم المباشر إذا كانت المفاجأة ضرورية لنجاح هذا الهجوم[1].

ثالثا: أن يراعي بقدر الإمكان عند إطلاق النار على المدينة عدم إصابة المباني المخصصة للعبادة والمنشآت الفنية والعلمية والخيرية والنصب التاريخية والمستشفيات وغيرها من الأماكن المخصصة للمرضى والجرحى، مادامت هذه المباني والمنشآت لا تستخدم في نفس الوقت في غرض عسكري. وعلى سلطات المدينة أن تبين هذه المباني والأماكن بعلامات خاصة ظاهرة تخطر بها مقدماً القوات المهاجمة[2].

٤٩٨ـ وسائل الخداع:

كثيراً ما يلجأ المتحاربون بجانب وسائل العنف، إلى بعض طرق الخداع التي قد تساعد على التغلب على العدو وكسب المعركة. وليست طرق الخداع كلها واحدة من الناحية القانونية، فمنها ما هو مشروع ومنها ما ليس كذلك على ما سنبينه فيما يلي:

أ ـ وسائل الخداع الغير مشروعة: يحرم على الدول المتحاربة أن تستخدم طرق الخداع المنطوية على الغدر أو المتنافية مع الشرف[3]، ويعتبر من هذه الطرق ما يأتي:

أولا: التظاهر بالتسليم للعدو حتى إذا تقدم آمناً أخ على غرة وأوقع به.

ثانيا: استعمال شارة الصليب الأحمر لحماية إحدى المباني العسكرية أو لتغطية مرور قافلة تحمل مهمات حربية.

ثالثا: استعمال ملابس جنود العدو أو أبواقه أو عمله لإمكان الاندساس دون خطر بين صفوفه. ويلاحظ أنه إذا لجأ أحد المحاربين لإلى هذه الوسيلة ارتفعت عن مقاتليه الذين يقعون في يد العدو وهم يرتدون ملابسه أو يحملون شارته الحماية المقررة لأسرى الحرب وجازت محاكمتهم عسكرياً وإعدامهم[4].

رابعا: الإخلال بعهد مقطوع للعدو كمفاجأته بالهجوم خلال هدنة متفق عليها أو الاعتداء على رسله عد الإذن لهم بالتقدم للمفاوضة في أمر ما بشأن القتال.

خامسا: الغدر بأحد رجال العدو بوضع جائزة أ و ثمن لاغتياله[5].

بـ الخدع الحربية المشروعة: أشارت إليها المادة ٢٤ من لائحة لاهاي بقولها «تعتبر

---

(١) المادة ٢٦ من لائحة لاهاي.

(٢) المادة ٢٧ من لائحة لاهاي ؛ انظر فوشي ٢، رقم ١٠٩٤-١٠٩٩.

(٣) ويطلقون عليها وصف Les moyens pérfides.

(٤) المادة ٣٣ من لائحة لاهاي.

(٥) انظر فوشي المرجع السابق رقم ١٠٨٥ ؛ فوشيه، ص ٥٣٨..

مشروعية الخدع الحربية[1] واستخدام الوسائل اللازمة للحصول على معلومات عن العدو وعن أراضيه». والخدع الحربية هي الأعمال التي ترمي إلى تضليل العدو أو التغرير به دون أن تكون متنافية مع الشرف أو الأخلاق، ومثل هذه الأعمال:

أولا: التظاهر بالانسحاب لاستدراج العدو إلى كمين.

ثانيا: تضليل العدو عن حقيقة عدد القوات التي تواجه بإيفاد عدد كثير من نيران الحراسة.

ثالثا: مفاجأة العدو بالهجوم ليلاً أو في مواقع لم يكن يتوقع الهجوم فيها.

رابعا: بث الألغام والحفر في طريق العدو لتعطيل سيره.

خامسا: نشر معلومات غير صحيحة عن حركات الجيوش أو مواقعها أو عن العمليات الحربية المقبلة بغرض تضليل العدو ومفاجأته بغير ما كان ينتظره.

سادسا: السعي للحصول على معلومات عن قوات العدو وتحركاتها بواسطة استخدام الجواسيس. ويؤدي هذا بنا إلى الكلام بشيء من التفصيل عن الجاسوسية.

٣ـ **الجاسوسية**: التجسس ضرورة من ضرورات الحرب كثيراً ما تلجأ إليه الدول المحاربة لمعرفة حركات العدو وقدرة قواته وأسلحته. ولكل من طرفي الحرب أن يستخدم ما يشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمه في إدارة الأعمال الحربية، كما أن لكل منهما أيضاً أن يدافع عن نفسه ضد جواسيس العدو ون ينزل بهم إذ ما وقعوا في يده أشد العقوبات لما تنطوي عليه الأعمال التي تقومون بها من تهديد خطير لسلامة الدولة وكيانها.

وقد تناولت لائحة لاهاي موضوع التجسس،فعرفت الجاسوس بأنه الشخص «الذي يعمل في خفية أو تحتار ستار مظهر كاذب في جمع أو في محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو»[2].

ولا يعامل الجاسوس إذا ما قبض عليه معاملة أسرى الحرب، وغنما توقع عليه العقوبة التي تقررها قوانين الدولة للتجسس، وهي عادة عقوبة الإعدام. غير أنه نظراً لجسامة هذه العقوبة، وجب يحاط توقيعها بالضمانات الكافية بالنسبة للمتهم. وتقضي لائحة لاهاي تطبيقاً لذلك:

أولا: أنه لا يجوز توقيع العقوبة على الجاسوس إلا بعد محاكمته وصدور حكم عليه بعد ثبوت إدانته.

ثانيا: لا يجوز تقديم الجاسوس للمحاكمة لا إذا ضبط في حالة تلبس، أما إذا كان قد لحق

---

(١) Les ruses de guerre.

(٢) المادة ٢٩ من لائحة الحرب البرية.

بالجيش التابع له ثم وقع بعد ذلك في الأسر فإنه يعامل معاملة أسرى الحرب ولا يجوز أن يسأل عما وقع منه قبل ذلك من أعمال التجسس[1].

ولا يعتبر في حكم الجواسيس الأشخاص العسكريون الذين يدخلون غير متنكرين منطقة الأعمال الحربية لجيش العدو بقصد جمع المعلومات، وكذا الأشخاص العسكريين أو غير العسكريين الذين يقومون علناً بنقل الرسائل سواء لجيشهم أو لجيش العدو والذين يشتغلون كواسطة اتصال بين وحدات الجيش أو بين أجزاء الإقليم المختلفة[2].

المبحث الثالث
حقوق وواجبات المحاربين قبل العدو

٤٩٩ـ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

لما كانت الحرب صراع بين القوات المسلحة للدول المحاربة، ويجب أن لا توجه أعمال القتال إلا ضد الأشخاص المحاربين من الطرفين دون الرعايا المدنيين الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يساهمون في الأعمال الحربية. ويقتضي هذا التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من حيث المعاملة الواجبة لكل فريق منهما.

أ ـ المعاملة الواجبة للمقاتلين

٥٠٠ـ معاملة المقاتلين أثناء القتال:

ليس للمقاتلين وهم حاملي السلاح من حق قبل العدو سوى التزامه بمراعاة قواعد الحرب وعدم استخدام الوسائل غير المشروعة التي أشرنا إليها فيما تقدم. وفيما عدا ذلك لكل من طرفي الحرب أن يقتل ويصيب ما استطاع من مقاتلي الطرف الآخر ليتوصل إلى تحقيق هدفه من القتال وهو إضعاف قوات غريمه والتغلب عليه وإخراجه من المعركة. ويستوي في ذلك أفراد القوات النظامية والقوات المتطوعة وأفراد الشعب القائم في وجه العدو.

وأما الأشخاص الملحقين بخدمة القوات المقاتلة أو الذين يقومون فيها بمهمة خاصة دون أن يشتركوا في الأعمال الحربية ذاتها، كموظفي التموين والتوريدات وموظفي التلغراف وكمراسلي الجرائد الحربيين، فلا تجوز مهاجمتهم والاعتداء عليهم لأنهم ليسوا من المقاتلين وغير مصرح لهم بأن يلجأوا إلى استخدام السلاح إلا دفاعاً عن أنفسهم إذا ما بدأهم أحد بالاعتداء، ويكفي أنهم يتعرضون في أداء مهمتهم لأخطار الحرب التي تدور حولهم. كذلك ومن باب أولى لا يجوز الاعتداء أثناء القتال على أفراد الهيئات الصحية الملحقة بالقوات

---

(١) المواد ٣٠ و٣١ من لائحة لاهاي. والحكمة من هذا القيد الثاني أن معاقبة الجاسوس تعتبر من قبيل الدفاع الشرعي عن كيان الدولة، ولا محل لهذا الدفاع إذا كان الفعل قد سبق وقوعه.

(٢) المادة ٩٩ فقرة ٢ من لائحة لاهاي.

المقاتلة من أطباء وصيادلة ومساعديهم، لأنهم لا يشتركون في القتال من جهة، ويقومون بعمل إنساني من جهة أخرى[1].

وحق المحارب في مهاجمة مقاتلي العدو وقتلهم أو جرحهم يستمر قائماً طالما أنهم حاملي السلاح قادرين على النضال. أما إذا ألقوا سلاحهم بتسليمهم أو وقعهم في الأسر، أو أصبحوا غير قادرين عل الاستمرار في القتال بسقوطهم جرحى أو مرضى أو قتلى في الميدان، لم يعد للعدو أن يستمر في اعتدائه عليهم، وإنما تترتب عليه بلهم واجبات تقضي بهذه الإنسانية ويؤكدها العرف وتفرضها المعاهدات. واجبات قبل الأسرى، وواجبات قبل الجرحى والمرضى، وواجبات قبل القتلى.

٥٠١ـ أسرى الحرب:

كانت الهمجية في العصور الأولى تدفع الدول المتحاربة إلى قتل الأسرى، ثم رؤى بعد ذلك الانتفاع بهم فحل الاسترقاق محل القتل، ثم أصبح يمكن افتداء الأسرى بالمال. واستمر التطور تحت تأثير فكر الإنسانية والشرف حتى انتهى إلى إقرار الاكتفاء بحجز الأسرى أو وضعهم تحت المراقبة مع العناية بهم حتى يتقرر الإفراج عنهم في نهاية الحرب. وتخضع معاملة أسرى الحرب في الوقت الحالي للقواعد التي وضعتها لائحة لاهاي للحرب البرية (المواد ٤-٢٠)، ولاتفاقية جنيف المبرمة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ بشأن معاملة الأسرى.

١ـ **من يأخذون كأسرى حرب:** هم أولاً أفراد القوات المقاتلة والأشخاص الملحقين بخدمة هذه القوات دون أن يشتركوا في القتال كموظفي التموين والتوريدات والتلغراف وغيرهم ممن يتولون أعمال الجيوش الإدارية والمالية، ويعتبر في حكم أفراد القوات المقاتلة من حيث معاملتهم كأسرى حرب إذا وقعوا في يد العدو أفراد القوات المتطوعة وأفراد الشعب القائم في وجه العدو إذا توافرت فيهم الشروط السابق بيانها. وهم ثانياً الأشخاص الذين يتبعون القوات المقاتلة للقيام بعمل تجاري يتصل بها أو بمهمة خاصة دون أن يعتبروا جزءاً منها كبائعي المأكولات ومتعهدي توريد الجيوش ومراسلي الصحف، وهؤلاء لهم الحق في أن يكون لديهم تصريح خاص من السلطة العسكرية للقوات التي يتبعونها[2]. وهم ثالثاً رئيس دولة العدو ووزرائها وكبار موظفيها الذين يتولون مهام رئيسية لها اتصال بالنشاط الحربي، وذلك إذا عثر على أحدهم في ميدان القتال أو في دائرته[3].

٢ـ **المعاملة الواجبة لأسرى الحرب:** يخضع أسرى الحرب مباشرة لحكومة الدولة

---

(١) فوشي ٢، ص ١٠٩ والمادة ٢٤ وما بعدها من اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩.

(٢) المواد ١-٢ و ١٣ من لائحة لاهاي والمادة ٤ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩١٩ الخاصة بالأسرى.

(٣) والحكمة من جواز أخذ رئيس الدولة وكبار موظفيها كأسرى حرب هو أن أسرهم قد يكن عاملاً من العوامل التي تؤثر في نشاط دولتهم وفي سير أداتها الحكومية فتختل هذه الأداة ويساعد ذلك العدو على تحقيق غرضه من الحرب. انظر فوشي ٢، ص ١٧٦-١٧٧.

التي وقعوا في أسر قواتها، وليس للأشخاص أو القوة التي قامت بأسرهم. ولما كان الغرض من حجز الأسرى منعهم من الاستمرار في القتال توصلاً إلى إضعاف قوات العدو وليس توقيع جزاء عليهم أو الثأر منهم، وجب أن تتفق معاملتهم مع هذا الغرض ولا تتعداه. فيجب على الدولة التي وقعوا في أسرها أن تعاملهم وفقاً لمبادئ الإنسانية، وأن تحميهم ضد أعمال العنف أو الامتهان، وأن تكفل لهم الاحترام اللازم لأشخاصهم ولشرفهم، وأن تسمح لهم بالاحتفاظ بملكية أشيائهم الخاصة التي تكون معهم فيما عدا أسلحتهم وخيولهم والأوراق العسكرية[1]. إنما للدولة بجانب ذلك أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الأسرى وعدم تمكينهم من اللحاق بالقوات التي كانوا ضمنها، فلها أن تضعهم تحت الرقابة أو تعتقلهم في مدينة أو قلعة أو معسكر خاص، لكن ليس لها أن تحبسهم إلا لضرورة قصوى تقتضيها سلامة الدولة وبشرط ألا يستمر الحبس بعد زوال هذه الضرورة[2]. ويجب أن يراعي أن تكون الأماكن التي تخصص لإقامة الأسرى أو لاعتقالهم بعيدة عن منطقة القتال بعداً كافياً بحيث لا يتعرضون للخطر[3].

ويراعى في معاملة الأسرى مركز كل منهم العسكري إن كانوا من أفراد القوات العسكرية، ومركزهم الاجتماعي إن لم يكونوا كذلك. ويعامل النساء من الأسرى بالرعاية الواجبة لجنسهم على أن يمنحوا كافة المزايا المقررة لأقرانهم من الـ جال. ويصرف للأسرى من مختلف الرتب مرتبات شهرية تتراوح بين ما يقابل ثمانية فرنكات سويسرية وخمسة وسبعين فرنكاً حسب رتبة الأسير. على أن تقوم حكوماتهم فيما بعد برد ما صرف إليهم[4].

وتقوم الحكومة التي تحت يدها الأسرى بإوائهم من مأكل ومسكن وملبس. وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص بين المتحاربين، يجب أن يعامل الأسرى من هذه الناحية على قدم المساواة مع قوات الدولة التي أسرتهم، ولا يجوز بأي حال أن يقتطع من غذائهم شيء على سبيل جزاء تأديبي جماعي يصيبهم عموماً[5].

٣ـ تشغيل الأسرى: يجوز لدولة تشغيل الأسرى مع الجنود دون الضباط ومن في حكمهم في الأشغال التي تتفق مع درجاتهم ومؤهلاتهم، على أن تدفع لهم عن ذلك الأجر المناسب. إنما لا يجوز أن تكون هذا الأشغال مرهقة أو لها أية علاقة بالعمليات الحربية[6].

---

(١) المادة ٣ من لائحة لاهاي والمواد ١٢-١٨ و ١٨ من اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩.ـ
(٢) المادة ٥ من لائحة لاهاي.
(٣) المواد ٢١-٢٣ من اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩.
(٤) المواد ١٧ من لائحة لاهاي والمواد ١٤-١٦ من اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩.
(٥) المادة ٧ من لائحة لاهاي والمواد ٢٨، ٢٥ من اتفاقية جنيف.
(٦) المادة ٦ من لائحة لاهاي والمواد ٤٩، ٥٧ من اتفاقية جنيف.

المقاتلة من أطباء وصيادلة ومساعديهم، لأنهم لا يشتركون في القتال من جهة، ويقومون بعمل إنساني من جهة أخرى[1].

وحق المحارب في مهاجمة مقاتلي العدو وقتلهم أو جرحهم يستمر قائماً طالما أنهم حاملي السلاح قادرين على النضال. أما إذا ألقوا سلاحهم بتسليمهم أو وقعهم في الأسر، أو أصبحوا غير قادرين عل الاستمرار في القتال بسقوطهم جرحى أو مرضى أو قتلى في الميدان، لم يعد للعدو أن يستمر في اعتدائه عليهم، وإنما تترتب عليه بلهم واجبات تقضي بهذه الإنسانية ويؤكدها العرف وتفرضها المعاهدات. واجبات قبل الأسرى، وواجبات قبل الجرحى والمرضى، وواجبات قبل القتلى.

٥٠١ـ أسرى الحرب:

كانت الهمجية في العصور الأولى تدفع الدول المتحاربة إلى قتل الأسرى، ثم رؤى بعد ذلك الانتفاع بهم فحل الاسترقاق محل القتل، ثم أصبح يمكن افتداء الأسرى بالمال. واستمر التطور تحت تأثير فكر الإنسانية والشرف حتى انتهى إلى إقرار الاكتفاء بحجز الأسرى أو وضعهم تحت المراقبة مع العناية بهم حتى يتقرر الإفراج عنهم في نهاية الحرب. وتخضع معاملة أسرى الحرب في الوقت الحالي للقواعد التي وضعتها لائحة لاهاي للحرب البرية (المواد ٤-٢٠)، ولاتفاقية جنيف المبرمة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ بشأن معاملة الأسرى.

١ـ **من يأخذون كأسرى حرب:** هم أولاً أفراد القوات المقاتلة والأشخاص الملحقين بخدمة هذه القوات دون أن يشتركوا في القتال كموظفي التموين والتوريدات والتلغراف وغيرهم ممن يتولون أعمال الجيوش الإدارية والمالية، ويعتبر في حكم أفراد القوات المقاتلة من حيث معاملتهم كأسرى حرب إذا وقعوا في يد العدو أفراد القوات المتطوعة وأفراد الشعب القائم في وجه العدو إذا توافرت فيهم الشروط السابق بيانها. وهم ثانياً الأشخاص الذين يتبعون القوات المقاتلة للقيام بعمل تجاري يتصل بها أو بمهمة خاصة دون أن يعتبروا جزءاً منها كبائعي المأكولات ومتعهدي توريد الجيوش ومراسلي الصحف، وهؤلاء لهم الحق في أن يكون لديهم تصريح خاص من السلطة العسكرية للقوات التي يتبعونها[2]. وهم ثالثاً رئيس دولة العدو ووزرائها وكبار موظفيها الذين يتولون مهام رئيسية لها اتصال بالنشاط الحربي، وذلك إذا عثر على أحدهم في ميدان القتال أو في دائرته[3].

٢ـ **المعاملة الواجبة لأسرى الحرب:** يخضع أسرى الحرب مباشرة لحكومة الدولة

---

(١) فوشي ٢، ص ١٠٩ والمادة ٢٤ وما بعدها من اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩.

(٢) المواد ١-٢ و ١٣ من لائحة لاهاي والمادة ٤ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩١٩ الخاصة بالأسرى.

(٣) والحكمة من جواز أخذ رئيس الدولة وكبار موظفيها كأسرى حرب هو أن أسرهم قد يكن عاملاً من العوامل التي تؤثر في نشاط دولتهم وفي سير أداتها الحكومية فتختل هذه الأداة ويساعد ذلك العدو على تحقيق غرضه من الحرب. انظر فوشي ٢، ص ١٧٦-١٧٧.

التي وقعوا في أسر قواتها، وليس للأشخاص أو القوة التي قامت بأسرهم. ولما كان الغرض من حجز الأسرى منعهم من الاستمرار في القتال توصلاً إلى إضعاف قوات العدو وليس توقيع جزاء عليهم أو الثأر منهم، وجب أن تتفق معاملتهم مع هذا الغرض ولا تتعداه. فيجب على الدولة التي وقعوا في أسرها أن تعاملهم وفقاً لمبادئ الإنسانية، وأن تحميهم ضد أعمال العنف أو الامتهان، وأن تكفل لهم الاحترام اللازم لأشخاصهم ولشرفهم، وأن تسمح لهم بالاحتفاظ بملكية أشيائهم الخاصة التي تكون معهم فيما عدا أسلحتهم وخيولهم والأوراق العسكرية[1]. إنما للدولة بجانب ذلك أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الأسرى وعدم تمكينهم من اللحاق بالقوات التي كانوا ضمنها، فلها أن تضعهم تحت الرقابة أو تعتقلهم في مدينة أو قلعة أو معسكر خاص، لكن ليس لها أن تحبسهم إلا لضرورة قصوى تقتضيها سلامة الدولة وبشرط ألا يستمر الحبس بعد زوال هذه الضرورة[2]. ويجب أن يراعي أن تكون الأماكن التي تخصص لإقامة الأسرى أو لاعتقالهم بعيدة عن منطقة القتال بعداً كافياً بحيث لا يتعرضون للخطر[3].

ويراعى في معاملة الأسرى مركز كل منهم العسكري إن كانوا من أفراد القوات العسكرية، ومركزهم الاجتماعي إن لم يكونوا كذلك. ويعامل النساء من الأسرى بالرعاية الواجبة لجنسهم على أن يمنحوا كافة المزايا المقررة لأقرانهم من الـ جال. ويصرف للأسرى من مختلف الرتب مرتبات شهرية تتراوح بين ما يقابل ثمانية فرنكات سويسرية وخمسة وسبعين فرنكاً حسب رتبة الأسير. على أن تقوم حكوماتهم فيما بعد برد ما صرف إليهم[4].

وتقوم الحكومة التي تحت يدها الأسرى بإوائهم من مأكل ومسكن وملبس. وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص بين المتحاربين، يجب أن يعامل الأسرى من هذه الناحية على قدم المساواة مع قوات الدولة التي أسرتهم، ولا يجوز بأي حال أن يقتطع من غذائهم شيء على سبيل جزاء تأديبي جماعي يصيبهم عموماً[5].

٣ـ **تشغيل الأسرى**: يجوز لدولة تشغيل الأسرى مع الجنود دون الضباط ومن في حكمهم في الأشغال التي تتفق مع درجاتهم ومؤهلاتهم، على أن تدفع لهم عن ذلك الأجر المناسب. إنما لا يجوز أن تكون هذا الأشغال مرهقة أو لها أية علاقة بالعمليات الحربية[6].

---

(١) المادة ٣ من لائحة لاهاي والمواد ١٢-١٨ و ١٨ من اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩.ـ
(٢) المادة ٥ من لائحة لاهاي.
(٣) المواد ٢١-٢٣ من اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩.
(٤) المواد ١٧ من لائحة لاهاي والمواد ١٤-١٦ من اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩.
(٥) المادة ٧ من لائحة لاهاي والمواد ٢٨،٢٥ من اتفاقية جنيف.
(٦) المادة ٦ من لائحة لاهاي والمواد ٤٩، ٥٧ من اتفاقية جنيف.

٤ـ **الجزاءات والعقوبات**: يخضع الأسرى للقوانين واللوائح والأوامر المعمول بها في جيش الدولة المحجوزين فيها، وكل تمرد من جانبهم يبيح توقيع الجزاءات المناسبة عليهم، على ألا تتعدى هذه الجزاءات ما هو مقرر لأفراد جيوش هذه الدولة. ويحرم توقيع عقوبات جسمانية على الأسرى كما يحرم حبسهم في أماكن لا يدخلها ضوء النهار أو استعمال القسوة معهم في أية صورة أو تطبيق عقوبات جماعية عليهم من أجل أفعال فردية.

وتوقع على الأسرى الذين يحاولون الهرب ويقبض عليهم قبل أن يفلحوا في اللحاق بجيشهم أو في اجتياز حدود الإقليم الذي تحتله القوات المعادية عقوبات تأديبية، ويجوز أن يوضعوا تحت مراقبة خاصة. أما إذا أفلح الأسير الهارب في اللحاق بجيشه ثم وقع من جديد في الأسر فلا تجوز معاقبته إطلاقاً على فراراه الأول. ولا يجوز أن يسأل زملاء الأسير عن هربه ولا أن يوقع عليهم أي جزاء[1].

٥ـ **الإفراج تحت شرط**: يجوز الإفراج عن أسرى الحرب بناء على وعد منهم بألا يعودوا إلى حمل السلاح وبشرط أن يكون قانون بلدهم يبيح لهم ذلك. وعلى الأسير المفرج عنه كذلك أن يراعي الوعد الذي أعطاه لدولة العدو فلا يعود إلى حمل السلاح ضدها، وليس لدولته أن تلزمه بأداء أي عمل يتنافى مع وعده.

ويترتب على إخلال الأسير المفرج عنه تحت شرط بوعوده وعودته إلى حمل السلاح ضد الدولة التي بذل لها عهده أو ضد أحد حلفائها أن يفقد الحق في أن يعامل كأسير حرب، ولهذه الدولة إذا ما وقع في يدها ثانية أن تقدمه للمحاكمة وتوقع عليه العقوبة المقررة لفعله[2].

٦ـ الإفراج النهائي:

لا يتم الإفراج نهائياً عن الأسرى وإعادتهم إلى وطنهم إلا بعد انتهاء الحرب وعقد الصلح[3]. إنما يجوز قبل ذلك لطرفي الحرب أن يتفقا على تبادل فريق من الأسرى على ما سنبينه عند الكلام على الاتصال غير العدائي بين المتحاربين.

٥٠٢ـ الجرحى والمرضى:

تقضي الإنسانية على كل من الدول المحاربة بأن تعني بجرحى ومرضى العدو الذين يقعون في أيديها عنايتها بجرحاها ومرضاها الذين يصابون في الميدان. وقد كان قواد الدول المتحاربة يعمدون فيما مضى إلى إبرام اتفاقات خاصة بمناسبة كل حرب ولمدتها يتقرر فيها ما يجب على كل من طرفيها أن يقدم من عناية لجرحى ومرضى الطرف الآخر، حتى أتيح أخيراً عقد اتفاقية عامة دائمة لتحسين حالة الجرحى ومرضى الحرب هي اتفاقية جنيف المبرمة سنة ١٨٦٤ والمعدلة

---

(١) المادة ٨ من لائحة لاهاي والمواد ٨٢-٩٨ من اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩.
(٢) المواد ١٠-١٢ من لائحة لاهاي والمادة ٢١ من اتفاقية جنيف.
(٣) المادة ٢٠ من لائحة لاهاي والمواد ١٠٩ وما بعدها من اتفاقية جنيف.

بمعاهدة سنة ١٩٠٦ ثم باتفاقية ٢٧ يوليو سنة ١٩٢٩ وأخيراً باتفاقية ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩.

وقد أقرت هذه الاتفاقية مبدأ حماية الجرحى والمرضى الذين يصابون في ميدان القتال وضرورة العناية بهم ورعايتهم أياً كانت جنسيتهم، وفرضت على قوات الدولة التي تسيطر على ميدان المعركة أن تبحث عنهم وأن تحميهم من أن يكونوا موضع اعتداء أو معاملة سيئة، كما فرضت على الفريقين المتحاربين كلما سمحت لهم ظروف القتال أن يتفقا على وقفة الوقت الكافي لنقل الجرحى الموجودين بين الخطوط. كذلك فرضت الاتفاقية على الدولة التي تضطر إلى ترك جرحاها أو مرضاها للعدو أن تبقى معهم، بقدر ما تسمح به الظروف الحربية، بعضاً من أفراد هيئتها الصحية ومستلزماتها الطبية لتساعد بذلك على العناية بهم[1].

على أنه فيما عدا ما يجب لهم من الرعاية والعناية، يعتبر الجرحى والمرضى الذين يقعون في أيدي العدو أسرى حرب تنطبق عليهم القواعد التي أقرها القانون الدولي لهؤلاء، إلا إذا اتفقت الدول المحاربة على معاملتهم معاملة أخرى[2].

تتمتع المستشفيات ووحدات الإسعاف بحماية خاصة: تتطلب رعاية الجرحى والمرضى والعناية بهم أن تكون الأماكن التي يوضعون فيها والأشخاص الذين يتولون أمرهم في مأمن من اعتداء الحرب ومن هجمات العدو. وتنص اتفاقية جنيف تطبيقاً لذلك على وجوب حماية المنشآت الصحية الثابتة، أي المستشفيات، ووحدات الإسعاف المتنقلة ن كل اعتداء، وتفرض على كل من المتحاربين احترامها وعدم التعرض لها مادامت لا تستخدم في أعمال ضارة بالعدو[3].

كذلك تتناول الاتفاقية أفراد الهيئة الصحية ورجال الإسعاف من أطباء وصيادلة وممرضين وغيرهم من الأشخاص المكلفين بالعمل في المستشفيات أو في وحدات الإسعاف، وتقرر وجوب حمايتهم واحترامهم في كل الظروف وعدم اعتبارهم أسرى إذا وقعوا في يد العدو. ويلحق بهؤلاء من حيث وجوب تمتعهم بالحماية الخاصة أفراد جمعيات الإسعاف المتطوعين لإغاثة جرحى الحرب، بشرط أن تكون هذه الجمعيات معترف بها من حكومة الدولة التي توجد فيها وأن يخضع متطوعوها للقوانين واللوائح العسكرية[4].

وتتخذ المنشآت والمباني والوحدات المخصصة لجرحى ومرضى الحرب شارة مميزة لها

---

(١) المواد ٣، ١٢،١٥ من اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ لجرحى ومرضى الحرب.

(٢) المادة ١٤ من الاتفاقية المذكورة.

(٣) ومثل هذه الأعمال استخدام المستشفيات في العمليات الحربية أو في تخزين الذخائر واستعمال وحدات الإسعاف المتنقلة في تموين الوحدات المقاتلة أو في نقل الجزء خلسة، المواد ١٩-٢٣ من اتفاقية سنة ١٩٤٩.

(٤) المواد ٢٤-٣٢ من الاتفاقية المذكورة.

هي الصليب الأحمر فوق سطح أبيض[1]. ويحمل هذه الشارة الأشخاص الذين يعملون في هذه المنشآت والوحدات. إنما يحق للدولة التي تستعمل الهلال بدل الصليب، كتركيا وغيرها من الدول الإسلامية، أو التي رمزها الأسد والشمس كإيران، أن تستعمل هذه الرموز كشارة مميزة تحل محل الصليب[2].

ولا يجوز استعمال الشارة المذكورة لغير ما تقررت له، ويترتب على استعمال الشارة في غير موضوعها توقيع عقوبات شديدة تعهدت الدول الموقعة على الاتفاقية بأن تقررها في تشريعاتها[3].

٥٠٣ـ القتلى:

على الدول المحاربة نحو القتلى واجبات أولها أن تمنع العبث بأشلائهم وسلب ما يكون معهم من نقود أو حلي أو أشياء أخرى ذات قيمة وأن تعمل على إعادة هذه الأشياء بقدر المستطاع إلى أسرهم.

وعليها ثانياً أن تتحقق من شخصية كل منهم، ويسهل عليها ذلك الصحيفة المعدنية التي يحملها الجنود مثبتة حول أيديهم والعلامات الأخرى المميزة كرقم الجندي وعلامات الفرقة التابع لها وغير ذلك.

وعل كل من الدول المحاربة أن تبعث للأخرى في أسرع وقت بأسماء قتلاها الذين عثرت عليهم والعناصر المثبتة لشخصيتهم وشهادة الوفاة الخاصة بهم وجميع أشيائهم الشخصية التي توجد معهم أو في ميدان القتال.

وعليها أخيراً أن تقوم بدفنهم بعد تقديم المراسم الدينية الواجبة لهم، ونوضع مع كل قتيل نصف الصحيفة المعدنية المثبتة لشخصيته حتى يسهل التعرف عليه إذا ما رؤى نقل أشلاء القتلى بعد الحرب. ويتبادل طرفا الحرب بعد انتهائها بيانات عن قبور قتلى كل منهم وقائمة بأسماء المدفونين فيها[4].

بـ المعاملة الواجبة لغير المقاتلين

٥٠٤ـ امتناع الاعتداء على غير المقاتلين:

ذكرنا فيما تقدم أن الحرب صراع بين القوات المقاتلة لكل من طرفيها وأنه لا يتصف

---

(١) وتمثل هذه الشارة العلم السويسري معكوسة ألوانه تحية لسويسرا صاحبة الفضل في الجهود التي أدت إلى إقرار القواعد المتقدمة.

(٢) وترفع هذه الشارة على علم فوق المستشفيات يوضع بجانب علم الدولة المحاربة، ويجوز أن تعمل في شكل رسم كبير على سطح واسع في فناء المستشفى أو فوق سطحه حتى تميزها الطائرات. وبالنسبة للوحدات المتنقلة توضع الشارة علماً أو رسماً، ويجوز أن يوضع بجانبها علم الدولة التي تتبعها الوحدة. وبالنسبة للأشخاص توضع الشارة على الذراع الأيمن.

(٣) المواد ٣٣، ٣٨-٤٤ من اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩.

(٤) المواد ١٩، ١٧ من الاتفاقية السابقة.

بصفة العدو في مواجهة كل منهما سوى أفراد هذه القوات القادرين على القتال، ومن ثم تجوز مهاجمتهم وقتلهم وأخذهم كأسرى بحسب الأحوال. أما الأفراد المدنيين من رعايا دولة العدو فلا يجوز للقوات المعادية المتقدمة في إقليمهم أن تقوم ضدهم بأي أعمال عدائية، ويجب عليها أن تحترم حياتهم وحرياتهم ماداموا من جانبهم يقفون منها موقفاً سلبياً ولا يأتون ضدها عملاً من الأعمال التي تضر بأفرادها أو بمجهودها الحربي.

إنما لا لوم على الدولة المحاربة إذا أصيب الأفراد المدنيين بأضرار في أشخاصهم أو في أموالهم نتيجة الأعمال الحربية القائمة، مادامت هذه الأعمال لم توجه ضدهم مباشرة ولم يتعمد فيها إيذائهم، كما يحدث عادة أثناء حصار ورب إحدى المدن أو القرى لحملها على التسليم. كذلك لا لوم على الدولة المحاربة إذا هي قامت باعتقال بعض سكان الإقليم ممن ترى في بقائهم أحراراً خطراً على قواتها أو على مصالحها، كما أنه يجوز لها أن تعتقل من يصادفها من كبار موظفي دولة العدو كالوزراء ومن في حكمهم من أصحاب السلطة، بل ورئيس الدولة ذاته إذا وقع في أيديها، وأن تأخذهم كأسر حرب لحرمان دولتهم من نشاطهم وللتأثير في روحها المعنوية[1].

٥٠٥ـ القواعد الخاصة بحماية المدنيين:

هذا وقد أضافت اتفاقية جنيف المبرمة في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب أحكاماً جديدة في هذا الصدد بغرض تدعيم هذه الحماية وجعلها فعالة. ونقع هذه الاتفاقية في ١٥٩ مادة، وتنشر الحماية المقررة فيها على مجموعة سكان الدول المشتبكة في القتال، وكذا على أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو الذين أقصوا عن القتال بسبب المرض أو الجراح أو الحجز أو أي سبب آخر. وتلتزم الدول المحاربة التي يكون هؤلاء الأشخاص تحت سلطانها أن تعاملهم معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف لسبب الأصل أو اللون و العقيدة أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي اعتبار آخر مماثل.وتحرم الاتفاقية صراحة ارتكاب أي من الأعمال الآتية ضدهم: ١- الاعتداء على حياة الأشخاص وسلامتهم الجسمانية بأية صورة من الصور، ٢- أخذ الرهائن، ٣- الاعتداء على كرامة الأشخاص أو معاملتهم معاملة مهددة لاعتبارهم،٤- فرض عقوبات عليهم وتنفيذها دون محاكمات سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً ومحاطة بالضمانات القضائية الضرورية التي تقررها الشعوب المتمدينة (المواد ٣، ١٢).

وزيادة في حماية المدنيين من أهوال الحرب المباشرة، تقرر أن ينشئ كل من المحاربين في نطاق إقليمه، وكذا في الأقاليم التي يحتلها إذا دعت الحاجة، مناطق صحية ومناطق أمن

---

(١) انظر فوشي ٢،رقم ١٠١٧، ١١٢١، ١١٤١، ١١٥٤.

تأوي، خلاف المرضى والجرحى، العجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر والنساء الحوامل والأمهات والأطفال دون السابعة. كما يجوز باتفاق طرفي الحرب إنشاء مناطق محايدة تأوي خلاف من ذكروا كل الأشخاص المدنيين الذين لا يساهمون في أعمال القتال أو في أية عمليات لها صفة عسكرية. ويخطر كل من طرفي الحرب الآخر بمواقع المناطق الخاصة به ليتمكن من مراعاة عدم إصابتها من جراء الأعمال العسكرية (المواد ١٤ وما بعدها)[1].

المبحث الرابع
الاحتلال الحربي وآثاره

٥٠٦ـ ماهية الاحتلال الحربي:

الاحتلال الحربي هو تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية.

والاحتلال الحربي وضع يقره القانون الدولي العام ويرتب عليه حقوق للمحتل وواجبات عليه، لكنه وضع مؤقت ومحدود الأجل يجب أن ينتهي بانتهاء الحرب، إما بعودة الإقليم إلى سلطان الدولة صاحبة السيادة الأصلية عليه، وإما بضمه إلى الدولة المحتلة[2].

وتثبت للدولة المحاربة الحقوق التي تترتب على الاحتلال أولاً بأول على المناطق التي يتم لقواتها احتلالها. وتقضي لائحة لاهاي للحرب البرية بأنه لكي يعتبر الإقليم محتلاً يجب أن يصبح فعلاً تحت سلطة قوات العدو، وبأن الاحتلال لا يشمل إلا المناطق التي تسببت فيها هذه السلطة ويصبح في الإمكان مباشرتها[3]. لذلك يجب عدم الخلط بين الإحتلال بوصفه هذا Occupation وبين مجرد الغزو Invasion، أي اقتحام إقليم العدو أو الدخول فيه مع استمراره في القتال وقيام المقاومة في ذات الإقليم، إذ لا تترتب للغازي حقوق المحتل طالما أنه لم يتوصل للسيطرة تماماً على الإقليم والقضاء على كل مقاومة فيه. ولهذه التفرقة أهمية خاصة بالنسبة لحالة الشعب القائم في وجه العدو، حيث لا تثبت لأفراد هذا الشعب صفة المحاربين وما يتبعها من حقوق إلا إذا كان الإقليم لم يتم احتلاله بعد كما سبق أن ذكرنا ذلك في موضعه[4].

أما الآثار التي تترتب على الاحتلال الحربي والحقوق والواجبات التي تثبت للدولة

---

(١) وتتضمن الاتفاقية نصوصاً أخرى في شأن حماية الأجانب المقيمين على إقليم كل دولة من المحاربين وكذا نصوصاً خاصة بالمعاملة الخاصة بالأشخاص الموجودين داخل المناطق المتقدمة وكيفية اتصالهم بالخارج وغير ذلك من التفضيلات التي لا يتسع المجال لسردها هنا. انظر نصوص الاتفاقية بالكامل في مجموعة المعاهدات للأمم المتحدة سنة ١٩٥٠ مجلد ٧٥، ص ٢٨٧ وما بعدها.

(٢) فوشي، رقم ١١٥٦ وما بعدها ؛ شتروب ٢، ص ٥٥٤-٥٥٥.

(٣) المادة ٤٢ من لائحة لاهاي.

(٤) راجع ما تقدم، رقم ٤٧٩ ؛ وقارن فونبيه، ص ٥٥٥.

المحتلة وعليها بالنسبة للإقليم المحتل فقد حددتها لائحة لاهاي لحرب البرية في القسم الثالث منها[1]، وإليكم خلاصتها.

٥٠٧ـ أثر الاحتلال على السيادة الإقليمية:

لا يترتب على الاحتلال الحربي انتقال ملكية الإقليم المحتل إلى الدولة المحتلة مادامت الحرب قائمة ولم تنته بالاتفاق على ضم الإقليم إلى هذه الدولة. ولا يجوز قانوناً للدولة المحتلة أن تعلن من جانبها ضم الإقليم إليها على أثر احتلالها لها، ومثل هذا الإعلان لو صدر لا يترتب عليه أثر قانوني لأن الضم لا يكون صحيحاً إلا باتفاق عليه عند عقد الصلح. وعلى ذلك تحتفظ الدولة صاحبة الإقليم بحقوق سيادتها عليه، إنما للدولة المحتلة أن تولي عنها ممارسة هذه الحقوق أثناء مدة الاحتلال، وذلك على التفصيل الآتي:

١ـ **إدارة الإقليم المحتل**: وجود السلطة الفعلية على الإقليم في أيدي الدولة المحتلة يقتضي قيامها بإدارته ما بقيت في يدها هذه السلطة، وتلجأ الدولة المحتلة عادة إلى إحدى طريقتين: إما إبقاء الإدارة القائمة في الإقليم وقت الاحتلال على ما هي عليه والإشراف عليها وتوجيهها تبعاً لما تقتضيه مصالح الدولة المحتلة، وإما استبدال هذه الإدارة بأخرى تقيمها الدولة المحتلة لخدمة مصالحها وتنفيذ رغباتها[2].

وعلي سلطات الاحتلال في أي من الحالتين أن تبدأ عملها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة وتثبيت النظام في الإقليم حتى تأخذ الحياة العامة مجراها الطبيعي[3].

وقد تقوم سلطات الاحتلال بتحصيل الضرائب والرسوم المقررة علي الإقليم لصالح الدولة، وفي هذه الحالة عليها أن تراعي بقدر الإمكان الأسس وقواعد التوزيع المعمول بها، كما تلتزم بالنفقات اللازمة لإدارة الإقليم المحتل في الحدود التي كانت تلتزم بها الحكومة الشرعية. ولا يجوز لهذه السلطات أن تحصل ضرائب نقدية خلاف ما تقدم إلا لسد حاجات الجيش أو لإدارة الإقليم علي أن يراعي أيضاً في تحصيلها القواعد المتبعة بالنسبة للضرائب الأصلية وأن يعطي عنها إيصال. ولا يجوز فرض مثل هذه الضرائب إلا بناء علي أمر كتابي من القائد الأعلى لقوات الاحتلال وتحت مسؤوليته[4].

٢ – **التشريع**: يتعين علي سلطات الاحتلال أن تحترم بقدر الإمكان القوانين المعمول بها في الإقليم. ولا يجوز لها إيقاف نفاذ هذه القوانين أ و بعضها واستبدالها بغيرها إلا إذا دعمتها ضرورة ملحة. والذي يحدث عادة أن لاتتعرض سلطات الاحتلال للقوانين المدنية والتجارية لأن الحاجة التى تدعو لتغييرها، وأن الصفة العامة كقوانين الصحافة

---

(١) المواد ٤٢-٥٦.

(٢) انظر فوشي ٢، رقم ١١٥٦-١١٦٢ ؛ليفور، رقم ٩١٥ ؛ شتروب ٢، ص ٥٥٥ ؛ بوند، رقم ٣٢٥ ؛ فونبيه، ص ٥٦١ وما بعدها.

(٣) المادة ٤٣ من لائحة لاهاي.

(٤) المواد ٤٨، ٤٩ – ٥٩ من لائحة لاهاي.

والاجتماعات والتجنيد وما شابهها. أما القوانين الجنائية فأنها تظل نافذة بحالتها منطبقة علي جميع الجرائم الوارد ذكرها فيها، فيما عدا ما يوجه منها ضد جيش الاحتلال أو ضد سلامة الدولة المحتلة فيخضع عادة للقوانين العسكرية لهذه الدولة[1].

٣- **القضاء**: يتبع نظام استمرار القوانين المدنية والجنائية المعمول بها في الإقليم المحتل بقاء الهيئات القضائية فيه قائماً بعملها: وتستمر هذه الهيئات في إصدار أحكامها باسم رئيس الدولة صاحبة الإقليم كما لو لم يكن الاحتلال قائماً، وليس للسلطة المحتلة أن ترغمها علي إصدار هذه الأحكام باسمها هي أو باسم رئيس دولتها، لأن الاحتلال كما ذكرنا لا ينفي حقوق السيادة للدولة قانوناً بالنسبة لإقليمها المحتل. إنما يجوز لسلطات الاحتلال أن تنشئ بجانب محاكم الإقليم الأصلية محاكم استثنائية تختص بنظر الجرائم التي يرتكبها أفراد الجيش الاحتلال أو ترتكب ضدهم وكذا الجرائم التي توجه ضد سلامة الدولة المحتلة، وتطبق هذه المحاكم القوانين التي تصدرها هذه الدولة خاصة بهذه الجرائم[2].

٥٠٨ـ أثر الاحتلال بالنسبة للأفراد:

على سلطات الاحتلال احترام حياة سكان الإقليم وشرفهم وأملاكهم ومعتقداتهم وأن تكفل لهم مباشرة عباداتهم. ومحظور على الدولة المحتلة أن تكلفهم بحلف يمين الولاء لها، أو أن ترغمهم على الإدلاء بمعلومات عن جيش دولتهم أو عن وسائل دفاعه[3].

وكذلك لا يجوز لسلطات الاحتلال أن تطلب إلى السكان من الخدمات إلا ما يلزم لسد حاجات جيش الاحتلال. ويشترط ألا تؤدي هذه الخدمات إلى إلزامهم بالاشتراك في الأعمال الحربية ضد وطنهم، فيجوز مثلاً تكليفهم بنقل المؤن اللازمة لجيش الاحتلال أو بايواء بعض أفراد هذا الجيش أو بإعادة المنشآت التي تهدمت أثناء القتال إلى حالتها كالطرق والكباري وما شابهها، لكن لا يجوز تشغيلهم في إنشاء طرق عسكرية جديدة لجيش الاحتلال، كما لا يجوز إطلاقًا ارغامهم على الاشتراك في أي عمل من أعمال الحرب ضد دولتهم[4].

ويقابل واجبات العدو نحو سكان الإقليم المحتل التزام هؤلاء بألا يقومون من جانبهم بأي عمل عدائي ضد سلطات الاحتلال، كالاعتداء على أفرادها وكإيصال معلومات لسلطات البلاد الأصلية عن حركات جيوش العدو، وإلا تعرضوا لتوقيع أقصى

---

(١) انظر فوشي ٢، رقم ١١٥٦-١١٦٢ ؛ليفور، رقم ٩١٥ ؛ شتروب ٢، ص ٥٥٥ ؛ بوند، رقم ٣٢٥ ؛ فونبيه، ص ٥٦١ وما بعدها.

(٢) انظر فوشي، المرجع السابق، رقم ١١٦٨ — ١١٧٣.

(٣) المواد ٤٤ — ٤٦ من لائحة لاهاي.

(٤) انظر المادة ٥٢ من لائحة والمادة ٥١ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ لحماية المدنيين، وراجع فوشي ٢ رقم ١١٤٤، ١١٤٥، بوند رقم ٣٢٣.

العقوبات. على أنه في حالة وقوع عمل عدائي ضد السلطات المحتلة لا يجوز توقيع العقاب إلا على ذات الفاعلين، فلا يجوز توقيع جزاءات جماعية من أي نوع على مجموع السكان باعتبارهم متضامنين أو مسئولين بالتضامن عن الفعل العدائي الذي يرتكبه أحد الأفراد أو بعضهم[1].

٥٠٩ـ أثر الاحتلال بالنسبة للأموال:

يختلف حكم الأموال تبعًا لما إذ كانت مملوكة للدولة صاحبة الإقليم المحتل أو مملوكة للأفراد:

١- **أموال الدولة**: تبقى الأموال العقارية المملوكة للدولة والموجودة في الإقليم المحتل في ملكيتها، ولا يكون لسلطات الاحتلال سوى حق إدارتها واستغلالها مع التزامها بالمحافظة عليها ومراعاة القواعد الخاصة بالاستغلال.

أما الأموال المنقولة التي تملكها حكومة الدولة صاحبة الإقليم فللدولة المحتلة أن تستولي على النقود والسندات والقيم المستحقة لتلك الحكومة، كما أن لها أن تستولى على مستودعات الأسلحة ووسائل النقل ومخازن التموين وبصفة عامة على كل الأموال المنقولة والمملوكة لحكومة العدو التي تكون بطبيعتها قابلة لأن تستخدم في الأغراض الحربية[2].

٢- **أموال الأفراد**: لا يجوز كقاعدة أصلية الاستيلاء على الأموال المملوكة للأفراد أو مصادرتها أو نهبها، سواء كانت الأموال ملكًا لرعايا دولة العدو أو لمحايدين، وسواء كانت عقارية أو منقولة[3].

على أنه يجوز استثناء الاستيلاء على بعض الأموال الخاصة بالأفراد، بشرط أن يكون ذلك ضروريًا لسد حاجات جيش الاحتلال، وأن يدفع ثمنها فورًا أو أن يعطي عنها ايصالاً على أن يسدد ثمنها بأسرع ما يمكن. ولا يكون الاستيلاء في مثل هذه الحالة إلا بناء على تصريح من قائد القوة الموجودة في المنطقة[4].

٣- **أموال لا يجوز التعرض لها اطلاقا**: هناك أموال معينة لا يجوز للدولة المحتلة بصفة خاصة التعرض لها، سواء كانت هذه الأموال مملوكة للحكومة أو لمقاطعة أو كانت

---

(١) المادة ٥٠ من لائحة لاهاي والمواد ٣، ٥ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ لحماية المدنيين، ويلاحظ أن ألمانيا لم تراع هذه القواعد في حروبها المختلفة وبالأخص في الحرب الأخيرة. فكانت تلجأ إلى أخذ عدد من الرهائن إذا ما وقع اعتداء على أي فرد من أفراد قواتها ثم تقوم بإعدام هؤلاء الرهائن ظلمًا وعدوانًا إذا لم تظهر لها الفاعل خلال مدة معينة، وهذا خلاف ما كانت تفرضه على جميع سكان المنطقة التي وقع فيها الفعل من جزاءات مالية ناتجة.

(٢) المواد ٥٣ و٥٥ من لائحة لاهاي.

(٣) المواد ٤٦ و٤٧ من لائحة لاهاي.

(٤) المادة ٥٢ من لائحة لاهاي والمادة ٥٥ في اتفاقية جنيف ١٩٤٩ لحماية المدنيين.

من الأملاك الخاصة. وتشمل هذه الأموال المنشئات المخصصة للعبادة أو للأعمال الخيرية أو للتعليم أو للفنون أو للعلوم، وكذا الآثار التاريخية والتحف الفنية والعلمية. ويعتبر كل استيلاء على مثل هذه الأموال أو تدميرها أو تخريبها عمدًا عمل محظور يتعين العقاب عليه[1].

المبحث الخامس
الاتصال غير العدائي بين المحاربين

٥١٠ـ واسطة الاتصال غير العدائي:

علاقة المحاربين في الأصل قاصرة على القتال مادامت الحرب قائمة، لكن قد تستدعي ظروف هذا القتال أحيانًا الاتصال بين الفريقين المتحاربين لتسوية أمر من الأمور التي يقتضي البت فيها تبادل الرأي بينهما، فما هي واسطة هذا الاتصال؟

المفاضون: يحصل الاتصال غير العدائي بين الفريقين المتقاتلين بواسطة متفاوضين[2]، ينتخبهم قائد قوات الفريق الذي يريد الإدلاء برأيه أو برغبته ويبعث بهم إلى قائد قوات الفريق الآخر. ويتقدم المفاوض إلى معسكر العدو يسبقه شخص يحمل علمًا أبيض ويصحبه قارع طبل أو نافخ بوق استرعاء لنظر رجال العدو. ولا يجوز إطلاقًا الاعتداء على المفاوض أو على الأشخاص المصاحبين له ولا حجز أحدهم كأسير حرب إنما للفريق الآخر، إذا رأى أن الظرف غير ملائم للمفاوضة، نظرًا لتقدم المفاوض أثناء معركة مثلاً، أن يشير إليه بالعودة، وعلى المفاوض في هذه الحالة أن يعود وينتظر الوقت المناسب نحو العدو.

على أنه إذا قبل الطرف الآخر المفاوضة فله أن يتخذ قبل المفاوض الاحتياطات اللازمة لحماية مصالحه والمحافظة على أسرار جيوشه وعددها وأسلحتها. ولذا جرت العادة أن تعصب عينا المفاوض عند اختراقه صفوف العدو في الذهاب والعودة، وأن يمنع من الاتصال بأي فرد من أفراد قوات العدو سوى قائد الجيش نفسه أو من يقوم مقامه. ويجوز في الحالات القصوى، إذا حصل وأطلع المفاوض على أمر من الأمور التي تقضي المصلحة بعدم ايصالها إلى علم العدو، أن يحجز مؤقتًا الوقت اللازم لانقضاء الأعمال الحربية المتصلة بما اطلع عليه، حتى لا يدلي بما اطلع عليه إلى الجيش التابع له لو سمح له بالعود فورًا.

وترتفع عن المفاوض الحماية المقررة له إذا ثبت أنه انتهز فرصة وجوده في منطقة العدو وقام بجمع معلومات خاصة بحركات جيوشه أو حاول جمعها، وفي مثل هذه الحالة تجوز معاملته كجاسوس، وتوقع عليه العقوبة المقررة للجاسوسية بعد محاكمته وثبوت إدانته

---

(١) المادة ٥٦ من لائحة لاهاي.

(٢) Parienentaires.

بشكل قاطع لا يقبل الشك[1].

٥١١ـ أغراض الاتصال غير العدائي:

قد يكون الغرض من الاتصال غير العدائي بين الفريقين المتحاربين أما الاتفاق على وقف القتال أو الهدنة وأما الرغبة أحدهما في التسليم وأما التنظيم تبادل الأسرى.

١ - **وقف القتال**[2]: تدعو الضرورة أثناء القتال إلى وقفة من آن لآخر لاغاثة الجرحى الموجودين في الميدان ونقل القتلى ودفنهم، ووقف القتال لهذا الغرض يتم باتفاق رؤساء القوتين المتقاتلتين في المنطقة المراد وقف القتال فيها، ولا يمتد لغير هذه المنطقة. وهو مجرد إجراء عسكري مؤقت وليست له أية صفة سياسية ولا تقرر فيه شروط ذات طابع سياسي. ويحدث الاتفاق على وقف القتال عادة شفاها وينتهي بمجرد انتهاء الغرض منه أي إغاثة الجرحى ونقل القتلى ودفنهم[3].

٢ - **الهدنة**[4]: هي وقف العمليات الحربية بين طرفي القتال بناء على اتفاق الدولتين المتحاربتين. وهي على خلاف مجرد وقف القتال المتقدم الكلام عليه إجراء ذي طابع سياسي بجانب صفته العسكرية، يلجأ إليه المتحاربون عادة كتوطئة لعقد الصلح. لذلك فالذي يملك عقد الهدنة هي حكومات الدول المحاربة ذاتها وليس رؤساء القوات المقاتلة كما في الحالة السابقة، ويتولى الكلام في شأن الهدنة وفي تحديد شروطها ممثلين عن الطرفين يعينون خصيصًا لذلك. ولا تصبح الهدنة ملزمة إلا إذا أقرتها حكومات الدول الأطراف فيها[5].

والهدنة قد تكون عامة تشمل وقف جميع العمليات الحربية بين طرفي الحرب في جميع الميادين، وقد تكون محلية قاصرة على مناطق معينة. عادة يحدد للهدنة أجل تنتهي بانقضائه ويكون لكل من الفريقين العودة إلى القتال أن لم يتفقا على الصلح. فإذا لم يحدد أجل الهدنة كان لكل من طرفيها استئناف القتال في أي وقت على أن يخطر بذلك الطرف الآخر في الموعد الذي يكون متفقًا عليه لذلك في شروط الهدنة[6].

وعلى كل من الفريقين أن يبلغ قواته خبر عقد الهدنة، ويوقف القتال فورًا بمجرد هذا الإبلاغ أو في الوقت المحدد في اتفاق الهدنة. وبمجرد وقف القتال يحرم على كل من الطرفين القيام بأي أعمال هجومية أو دفاعية كان يمكن للطرف الآخر أن يقف في وجهها لو كان القتال مستمرًا. إنما هذا لا يمنع من أن يقوم كل من الفريقين وراء خطوط القتال باتخاذ

---

(١) انظر المواد ٣٢-٣٤ من لائحة لاهاي، وكذا فوشي ٢ رقم ١٢٣٩-١٢٤٥ بوند رقم ٣٣٦.

(٢) Suspension d'armes

(٣) انظر فوشي رقم ١٢٤٨، بوند رقم٣٣٧، فونييه ص٥٨٥، وراجع ما تقدم رقم ٤٧٧-٤٨٧.

(٤) Armistice.

(٥) فوشي المرجع السابق رقم ١٢٤٩ - ١٢٥٨.

(٦) المواد ٣٦ – ٣٧ من لائحة لاهاي للحرب البرية.

الاستعدادات اللازمة من إعداد الذخائر وحشد الجيوش وغير ذلك مما لم يكن في مقدور خصمه من اتخاذها أثناء القتال[1].

وكل إخلال جسيم بشروط الهدنة من جانب أحد الطرفين يعطي الطرف الآخر الحق في نقضها، وله في حالة الضرورة القصوى أن يستأنف القتال مباشرة. إنما إذا كان الإخلال من أفراد من تلقاء أنفسهم، فللطرف الآخر أن يطلب فقط معاقبة المسئولين ودفع تعويض عن الأضرار التي نتجت عن هذا الإخلال[2].

والهدنة مهما طال أمدها لا تعني كما قدمنا إلا مجرد وقف القتال بين طرفيها ولا تنهى قانونًا حالة الحرب القائمة، فهذه الحالة لا تنتهي إلا بإبرام الصلح. ولا يتغير الوضع حتى ولو تعهد طرفا الهدنة بعدم العودة إلى القتال اطلاقًا، مادام أنه لم يتبع ذلك الاتفاق على إنهاء حالة الحرب بينهما وتسوية أسباب النزاع التي أدت إلى نشوبها. وعلى ذلك فلا يمنع استمرار الهدنة وقتًا ما من بقاء حالة الحرب قائمة بين طرفيها، ومن إمكان ممارستهما لكافة حقوق المحاربين فيماعدا أعمال القتال، كحق تفتيش السفن وضبط المهربات ومصادرة أموال العود في الحدود المسموح بها والاستمرار في تنفيذ الحصر البحري، ما لم تتضمن شروط الهدنة النص صراحة على خلاف ذلك[3].

---

(١) انظر المادة ٣٨ من لائحة لاهاي، فوشي ٢ رقم ١٢٥٣ — ١٢٥٦.

(٢) المواد ٤٠ — ٤١ من لائحة لاهاي.

(٣) انظر بحثًا حديثًا مستفيضًا في طبيعة الهدنة وآثارها للكولونيل هوارد ليفي في المجلة الأمريكية للقانون الدولي عدد أكتوبر سنة ١٩٥٦ تحت عنوان The nature and scope of the armistice agreement ص٨٨٠ وما بعدها وبالأخص ٧٨٥ — ٨٨٦، ص٩٠٤ — ٩٠٦.

وقد أثار موضوع الهدنة في وقت ما جدلاً في بعض الأوساط السياسية بمناسبة الهدنة التي أبرمت بين مصر وإسرائيل في ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ والتي تهد فيها الطرفان بناء على قرار مجلس الأمن ملائم المتحدة بعدم العودة إلى القتال الذي كان قد نشب في ١٥ مايو سنة ١٩٤٨. ومثار النقاش أن مصر استمرت بعد عقد الهدنة في ممارسة حقوق المحاربين بالنسبة للسفن والبضائع الإسرائيلية التي تمر في المياه الإقليمية المصرية، مما دفع إسرائيل إلى التقدم بشكوى لمجلس الأمن بدعوى أن مصر لاحق لها في التعرض لسفن وبضائع إسرائيل لأن حالة الحرب بينهما تعتبر منتهية بإبرام الهدنة السابقة. غير أن هذه الدعوى لا تسقيم من الناحية القانونية لأن حالة الحرب لا تنتهي قانونًا كما قدمنا إلا بعقد صلح. فضلاً عن أن إسرائيل عادوت الاعتداء على مصر سنة ١٩٥٦ فأخلت بذلك بالهدنة السابقة اخلالاً جسيمًا يتلاشى معه كل أساس لدعواها. صحيح أن مجلس الأمن أصدر في أول سبتمبر سنة ١٩٥١ قرار يدعو فيه مصر إلى رفع قيود الملاحة التي فرضتها على إسرائيل عبر قناة السويس، ولكن هذا القرار كان غرضه ملاقاة حالة تهدد الأمن والسلم الدولي، لا تغيير القاعدة القانونية التي تقضي بأن الهدنة لا تنهي حالة الحرب. فمجلس الأمن ليس إلا سلطة سياسية ذات اختصاص محدد وهو اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على السلم الدولي، ولا يملك تغير القواعد القانونية الدولية التي استقرت عليها الدول من قبل، ولا يمكن إجراء هذا التغيير إلا عن طريق النص على ذلك صراحة في اتفاق دول تقره جماعة الدول التي نشأت بينها القاعدة السابقة. راجع ما تقدم رقم ٧، ٨ وانظر في موضوع الهدنة بالذات هوارد المرجع المشار إليه سابقًا ص٨٨٦، وبحثًا للدكتور محمد حافظ غانم في المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٥٧ بعنوان =

٣- **التسليم**[1]: هو اتفاق بمقتضاه تخضع وحدة الجيش أو مكان حصين إلى قوات العدو. ويعلن الفريق الراغب في التسليم عن رغبته هذه برفع الراية البيضاء على المكان المراد تسليمه أو بالقاء الجنود الراغبين في التسليم أسلحتهم. والتسليم إجراء عسكري بحت، وهو كوقف القتال يتم بالاتفاق بين قائدي القوتين دول حاجة لإقراره من حكومة دوليتهما، إنما يكون القائد الذي يقوم بالتسليم مسئولاً أمام حكومته عن تصرفه.

والتسليم قد لا يكون بدون قيد ولا شرط، كما قد يكون بشرط معينة يتفق عليها بين الطرفين بواسطة مفاوضين. ويجب أن يراعي في شروط التسليم أن تكون متفقة مع الشرف العسكري وأن تحترم بمنتهى الدقة من كلا الجانبين.

وليس هناك ما يمنع القوات التي تنوي التسليم من اتلاف ما معها من الأسلحة والمهمات الحربية حتى لا ينتفع بها العدو إذا وقعت في يده. وذلك قبل الاتفاق على التسليم. أما إذا تم الاتفاق فعلاً أصبح لا يجوز القيام بمثل هذا الاتلاف[2].

٤- **تبادل الأسرى**: ويحصل باتفاق خاص بين المتحاربين يطلق عليه اسم Cartel وينص فيه على شروط هذا التبادل. ويراعي في التبادل عادة التكافؤ: جريح بجريح وجندي بجندي وضابط من رتبة معينة بضابط من رتبة تقابلها. إنما ليس هناك ما يمنع من الاتفاق على تبادل عدد ما من الأسرى من رتبة عليا بعدد أكبر من رتبة أقل. ولا يجوز للأسرى المفرج عنه عن طريق التبادل أن يعودوا إلى القتال حتى نهاية الحرب الذي اسروا أثناءها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[3].

= «التكييف القانوني للموقف بين مصر واسرائيل».

(١) Capitulation.

(٢) انظر المادة ٣٥ من لائحة لاهاي، فوشي ٢ رقم ١٢٥٩ – ١٢٦٧، بوند رقم ٣٣٩، فونييه، ص٥٨٩ – ٥٩١.

(٣) بوند رقم ٣٣٠، فونييه ص٤٩١.

الفصل الثاني
الحرب البحرية

٥١٢ـ نطاق الحرب البحرية:

يشمل نطاق الحرب البحرية أعالي البحار والمياه والإقليمية لكل من الدول المحاربة وكذا مياهها الوطنية المتصلة بالبحر كالخلجان الوطنية والموانى والأحواض البحرية والقنوات وما شابه ذلك. ولا يجوز بأي حال أن تمتد العمليات الحربية البحرية إلى المياه الإقليمية للدول المحايدة، لكن ليس هناك ما يمنع من مجرد مرور السفن الحربية في هذه المياه، ما لم تر الدولة صاحبة الإقليم تقييد هذا المرور لأسباب تتعلق بسلامتها أو بحيادتها[1]. كذلك يحرم على الدول المحاربة أن تقوم بأية عمليات حربية في المناطق التي سبق بمقتضى اتفاقيات دولية وضعها في حالة حياد ولو كانت واقعة ضمن إقليمها، كما هو الحال بالنسبة لقناة السويس والمضايق التركية[2].

٥١٣ـ قواعد الحرب البحرية:

تضم قواعد الحرب البحرية مجموعة من الاتفاقيات والتصريحات العامة أولها تصريح باريس البحري في ١٦ ابريل سنة ١٨٥٦، فاتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧[3] فتصريح لندرة البحري سنة ١٩٠٩، فاتفاقية واشنجطون في ٦ فبراير سنة ١٩٢٢ فيما تختص بحرب الغواصات. أخيرًا اتفاق لندرة البحري في ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٠ خاصًا بالتعرض للسفن التجارية.

وفيما يلي بيان هذه القواعد مرتبة في دراستها كالآتي: القوات البحرية وقواتها، وسائل الحرب البحرية، حقوق وواجبات المحاربين بالنسبة لرعايا وأموال العدو في البحار، الغنائم البحرية.

---

(١) راجع ما تقدم رقم ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٢) راجع ما تقدم رقم ٤٥٧ — ٤٦١ وانظر فوشي ٢ رقم ١٢٧٠. والمقصود بالتجريم هنا أعمال القتال وما في حكمها والتي يمكن أن تعوق الملاحة في المنطقة المحايدة. أما زيارة وتفتيش السفن لمنع وصول المهمات إلى العدو فلا يمكن أن يحرم على الدولة صاحبة الإقليم لأنها من قبيل وسائل الدفاع عن النفس.

(٣) بوند رقم ٣٣٠، فونييه ص٤٩١.

المبحث الأول
القوات البحرية وقوامها

٥١٤ـ أ ـ القوات النظامية:

تتكون القوات البحرية النظامية للدول المحاربة من مجموعة السفن الحربية التابعة لها التي يتولى قيادتها والعمل فيها ضباط وجنود عسكريين. ويطلق على مجموع هذه السفن اسم الأسطول الحربي، ويميزها عن غيرها من سفن الدولة خلاف أنه ليست كل السفن الحربية مخصصة للقتال ذاته، بل منها ما هو مخصص له كالبوارج والمدمرات والطرادات والغواصات وغيرها، ومنها ما هو مخصص للنقل كحاملات الطائرات وناقلات الجنود وسفن التموين والذخيرة وما شابهها[١]. وتمتد صفة المحاربين وما يتبعها من حقوق إلى جميع الأشخاص الذين يتولون قيادة هذه السفن أو يقومون بالخدمة فيها، وإلى أفراد القوات العسكرية المخصصة للقتال على ظهر السفن الحربية بالنسبة للدول التي لها مثل هذه القوات. كذلك يحتفظ أفراد القوات البرية أثناء نقلهم عبر البحر على السفن المخصصة لذلك بصفتهم كمحاربين، وإن كانوا لا يشتركون في العمليات البحرية أو في الأعمال المتصلة بها[٢].

٥١٥ـ ب ـ القوات غير النظامية:

كانت الدول حتى أواسط القرن التاسع عشر تستعين في حروبها البحرية، إلى جانب أساطيلها الحربية الرسمية، بوحدات غير نظامية أسوة بما يحدث في الحرب البرية من اشتراك قوات متطوعة في القتال إلى جانب الجيوش النظامية. وتشمل الوحدات البحرية غير النظامية هذه ما كان يسمى بمراكب التصدي والسفن المتطوعة.

١ـ مراكب التصدي:

وتعرف باسم مراكب القرصنة المأذون بها[٣]، وهي مراكب خاصة تأذن الدول المحاربة لأصحابها بتسليحها والخروج بها في عرض البحر لمهاجمة سفن العدو الحربية أو التجارية والاستيلاء عليها أو تدميرها حسب الأحوال. وتقوم هذه المراكب بمهمتها باسم رئيس الدولة التي تعمل لصالحها وتخضع لسلطانها. ويجب عليها أن تراعي في عملياتها نفس القواعد والأصول لتي تتبعها القوات البحرية النظامية لهذه الدولة. إنما هي تختلف عن هذه القوات في أن رجالها لا يتقاضون أجراً من الدولة، بل يقومون بمهمتهم على حسابهم ومسئوليتهم، ويعوضهم عن عملهم وعن الأخطار التي يتعرضون لها الغنائم التي يستولون عليها من العدو.

---

(١) فوشي ٢، رقم ١٢٧٣.
(٢) فوشي ٢، رقم ١٣١٤.
(٣) Corasires ويطلق على المهمة التي تقوم بها اسم La Course.

وقد ظل استخدام مراكب القرصنة المأذون بها شائعاً طوال القرنين السابع عشر والثامن عشر، وكان يعتبر عملاً من الأعمال المشروعة في الحرب البحرية إذا روعيت فيه الشروط الآتية: ١- أن يحصل ربان المركب على تصريح رسمي كتابي من الدولة التابع لها[١]، ٢- أن يودع قبل حصوله على التصريح كفالة لضمان ما يجب من تعويضات للسفن المحايدة التي قد يعتدي عليها، ٣- أن يكون هذا التصريح محدود الأجل[٢]، ٤- أن يتبع المركب قوانين ولوائح البحرية الحربية، ٥- أن تعرض الغنائم المستولى عليها على محكمة خاصة لتفصل أولاً في أحقية الاستيلاء قبل أن يختص بها رجال المركب الذي ضبطها، ٦- أن تحترم أشخاص رجال السفن المستولى عليها.

غير أن نحظى الكثير من مراكب التصدي للحدود التي كان يجب عليها التزامها وامتداد اعتداءاتها إلى السفن المحايدة بقصد زيادة غنائمها، دفع بالدول البحرية الكبرى مثل بريطانيا وفرنسا إلى التفكير في العدول عن هذا الطريق من طرق الحرب البحرية وتحريمه، وقد تقرر هذا التحريم بالفعل في تصريح باريس البحري في ١٦ أبريل سنة ١٨٥٦[٣].

٢ـ السفن المتطوعة[٤]: لم يكن تحريم القرصنة المأذون بها يتفق مع مصالح الدول التي لا تملك أساطيل حربية قوية، وقد كان كل اعتمادها في حروبها البحرية على مراكب التصدي أكثر منها على السفن الحربية النظامية. وفكرت بعض هذه الدول في إيجاد نظام آخر يحل محل النظام الملغي، وهدى التفكير ألمانيا في بدء الحرب السبعينية إلى نظام السفن المتطوعة، فأصدر ملك بروسيا في ٢٤ يوليو سنة ١٨٧٠ مرسوماً يدعو فيه أصحاب السفن الخاصة بأن يلبوا نداء الوطنية ويضعوا تحت تصرف حكومتهم ما يملكونه من سفن بما عليها من بحارة هذه السفن ورجالها كجزء من القوات البحرية الألمانية، فيعاملون معاملة أفراد هذه القوات ويرتدون لباسهم ويحملون شارتهم. وقد احتجت فرنسا على ذلك على أساس أن ما تسعى بروسيا إلى تحقيقه ما هو إلا صورة مقنعة للقرصنة المأذون بها التي تقرر تحريمها في تصريح باريس. وبالرغم من أن انجلترا كانت من المناهضين للاستعانة بمراكب القرصنة في الحرب البحرية، فقد أصدر مستشار التاج البريطاني فتوى تقرر فيها أن السفن المتطوعة لا تعتبر سفن قرصنة وأن حكمها حكم القوات البرية المتطوعة التي يجيز قانون الحرب الاستعانة بها. على أن ألمانيا لم تتمكن رغم ذلك من تنفيذ فرتها لأنه لم يلب دعوتها أحد من أصحاب السفن الذين وجهت إليهم هذه الدعوة. ومع ذلك فقد ظلت الفكرة وأخذت بها بعدها بعض الدول الأخرى مثل روسيا وبريطانيا وفرنسا ذاتها، وأصبحت

---

(١) ويعرف هذا التصريح باسم Lettre de marquee ou de commission.

(٢) وكان هذا الأجل يتراوح بين ستة شهور وأربعة وعشرين شهراً.

(٣) انظر فوشي ٢، رقم ١٢٧٣-١٣٠٣ ؛ بوند، ص ٤٤٦-٤٤٩ ؛ فونبيه، ص ٦٢٦-٦٢٨ ؛ لورانس، ص ٥٠٠ وما بعدها.

(٤) La marine volontaire.

دعوة السفن الخاصة للتطوع في أعمال الحرب البحرية من الأمور الشائعة التي لا تجد اعتراضاً من رجال القانون الدولي طالما أن هذه السفن تعمل متعاونة مع الأسطول الحربي وتحت إشراف السلطات البحرية العسكرية وأنها تخضع لقوانين الحرب وعاداته[1].

٣ـ تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية: لما شاع استخدام السفن الخاصة في شئون الحرب البحرية عن طريق دعوتها للتطوع، أخذت بعض الدول تستعمل هذه السفن بعد تسليحها في عرض البحر في الأعمال التي هي من اختصاص المراكب الحربية وحدها ومنها التعرض لسفن المحايدين بالزيارة والتفتيش والضبط[2]، مما لفت أنظار الدول الأخرى إلى ضرورة وضع نظام لتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية. وقد عرض الأمر على مؤتمر لاهاي الثاني سنة ١٩٠٧ فانتهى إلى إقرار اتفاقية خاصة بشأنه الاتفاقية السابعة، تقرر فيها أنه لا يثبت للسفينة التجارية المحولة إلى مركب حربي الحقوق والواجبات المتصلة بهذه الصفة إلا إذا روعيت الشروط الآتية:

أولا: أن توضع السفينة المحولة تحت السلطة المباشرة والإشراف الفعلي للدولة التي تحمل علمها.

ثانيا: أن تتخذ المظهر الخارجي المميز للسفن الحربية لدولتها.

ثالثا: أن يكون قائدها في خدمة الدولة واسمه مقيداً في قائمة ضباط الأسطول الحربي.

رابعا: أن يخضع بحارتها للنظام العسكري.

خامسا: أن تتبع في عملياتها قوانين وعادات الحرب.

سادسا: أن تقوم الدولة في أقرب وقت بقيدها في قائمة السفن المكونة لأسطولها الحربي[3].

ما المكان الحربي الذي يتم فيه تحويل السفينة التجارية إلى مركب حربي فلم تتوصل الدول التي أقرتها الاتفاقية إلى الاتفاق بشأنه بعضها فكان يرى جواز التحويل في عرض البحر بينما لا يرى البعض الآخر ذلك، وبقيت هذه النقطة غير مقطوع فيها وأشير إلى ذلك في صدور الاتفاقية. وقد جرى العمل في الحروب التالية على عدم جواز التحويل فقط في مياه الدول المحايدة لتنافي ذلك مع قواعد الحياد مع جوازه في مياه الدول المحاربة وحلفائها والأقاليم التي تحتلها وكذا في عرض البحر لأنه لا يخضع لسيادة أحد ولأنه المسرح الأصلي للحرب البحرية. وإنما بشرط أن تحتفظ السفينة المحولة بمظهرها الجديد كمركب حربي طوال مدة الحرب القائمة حتى يمكن أن تطبق عليها القواعد والإجراءات المتصلة بهذه الصفة وحتى يمتنع عليها التغرير بالعدو أو بالمحايدين باتخاذ مظهر السفينة التجارية كلما وجدت هناك مصلحة لها في ذلك[4].

---

(١) انظر بوند، ص ٩٤٤ ؛ فوشي ٢، رقم ١٣٠٤ وما بعدها ؛ لورانس، ص ٥٠٢-٥٠٥.
(٢) انظر فوشي ٢، ص ٣٧٦.
(٣) راجع نص الاتفاقية في مجموعة ليفور وشكلافر، ص ٣٢١.
(٤) انظر شتروب ٢، ص ٥٦٤-٥٦٦ ؛ فوشي ٢، ص ٢٨٠-٣٨٣.

المبحث الثاني
وسائل الحرب البحرية

٥١٦ـ الوسائل المشروعة والوسائل غير المشروعة:

يراعى في وسائل الحرب البحرية بصفة عامة ما قلناه خاصاً بوسائل الحرب البرية من حيث وجوب أن لا تتعدى ما يلزم لتحقيق الغرض من الحرب أي قهر العدو وحمله على التسليم، وألا تكون مشوبة بالقسوة والهمجية أومتنافية مع الشرف. إنما لما كانت الحرب البحرية تختلف في طبيعة عملياتها وميدانها عن الحرب البرية، فإنها تنفرد تبعاً لذلك بفريق من الوسائل الحربية التي يتلائمها. وأهم هذه الوسائل هي الغواصات والطوربيد، الألغام البحرية، ضرب موانى ومنشآت العدو الساحلية،الحصر البحري. وإليكم بيان القواعد التي يخضع لها استخدام كل من هذه الوسائل.

٥١٧ـ أ ـ الغواصات والطوربيد:

الغواصات سلاح غاية في الخطورة لأنها تعمل أولاً تعمل دون أن ترى وهي مختفية تحت سطح الماء، ولأنها تستطيع بما تقذفه من طوربيد أن تغرق في فترة قصيرة أقوى للسفن وأكبرها بما عليها من مال ورجال. وقد اعترض على مشروعية استعمال الغواصات في الحرب البحرية نظراً للخسائر الجسيمة التي تصيب تصيب الأرواح من جراء غرق السفن المصابة بالطوربيد في لحظات معدودة تستحيل معها إنقاذ جميع الأشخاص الذين يكونون عليها. ولكن رد على هذا الاعتراض بأن الغواصات سلاح ضروري للدول التي ليس لها أسطول بحري قوي وأن تحريم استخدامها معناه التضحية بهذه الدول في صالح الدول البحرية الكبرى، وأن ما يجب عمله في هذه الناحية ليس تحريم هذا السلاح وإنما تنظيم استعماله وإحاطته بالقيود التي تجعل هذا الاستعمال لأقل ضرراً وأكثر إنسانية. وقد تم هذا التنظيم في اتفاقية واشبجطون المبرمة في ٦ فبراير سنة ١٩٢٢ ثم في معاهدة لندرة البحرية المبرمة في ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٠.

وتلخص القواعد التي وضعتها الاتفاقيتان المتقدمتان في هذا الشأن فيما يلي:

أولا: يقتصر الاعتداء المفاجئ على السفن الحربية لدولة العدو دون السفن التجارية التي تحمل أشخاصاً غير مقاتلين.

ثانيا: لا يجوز مهاجمة السفن التجارية إلا إذا رفضت الوقوف لإجراء الزيارة والتفتيش بعد إنذارها بذلك، أو رفضت إتباع الطريق الذي يرسم لها في حالة وضعها تحت الحجز.

ثالثا: لا يجوز تدمير السفن التجارية إلا بعد ضمان سلامة من عليها من الركاب ورجال الطاقم بإنزالهم إلى قوارب أو سفينة تستطيع حملهم في أمان إلى الشاطئ، مع مراعاة الظروف الجوية وحالة البحر.

رابعا: إذا تعذر على الغواصة مراعاة ما تقدم ولم يكن في مقدورها أسر السفينة فإنه يمتنع عليها تدميرها، وعليها أن تتركها تسير في طريقها دون أن تعتدي عليها[1].

ويلاحظ أن أكثر الدول استعمالاً للغواصات في الحرب كانت ألمانيا، فقد استخدمت هذا السلاح في الحرب العالمية الأولى على نطاق واسع وأغرقت الكثير من السفن التجارية بما عليها من أرواح دون إنذار سابق ودون أن تتقيد بأي اعتبار إنساني. ولم يغير وضع القواعد المتقدمة من طريقة استخدام ألمانيا للغواصات في الحرب العالمية الثانية، وقد نشطت غواصاتها نشاطاً كبيراً خلال هذه الحرب فأصابت سفن الحلفاء وسفن المحايدين على السواء بخسائر كبيرة وأضاعت الكثير من الأرواح البريئة ضاربة بالقواعد المتقدم ذكرها عرض الحائط.

٥١٨ـ بـ الألغام البحرية:

استعمال الألغام البحرية في الحرب أمر جائز، بشرط أن يراعي عدم إصابة الدول التي ليست طرفاً في الحرب بأضرار نتيجة هذا الاستعمال. وعلى ذلك لا يجوز وضع الألغام البحرية في أعالي البحار في الطريق الذي تتخذه السفن المحايدة، ب يجب أن يقتصر وضعها على المياه الإقليمية لكل من طرفي الحرب مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لكي لا تفلت هذه الألغام من مواضعها ويحملها التيار إلى حيث يمكن أن تصيب سفن دولة أجنبية عن القتال.

وتنظم اتفاقية لاهاي الثامنة لسنة ١٩٠٧ استخدام الألغام البحرية وتضع عليه القيود الآتية:

أولا: محظور وضع ألغام أوتوماتيكية غير مثبتة، إلا أن يكون تركيبها بحيث تصبح غير خطرة بعد ساعة على الأكثر من وقت تركها.

ثانيا: محظور وضع ألغام أوتوماتيكية مثبتة لا تفقد مفعولها بمجرد إفلاتها من مكان تثبيتها.

ثالثا: محظور وضع ألغام أوتوماتيكية أمام شواطئ العدو وموانيه لمجرد تعطيل الملاحة التجارية.

رابعا: يجب عند أوضاع ألغام أوتوماتيكية اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لضمان سلامة الملاحة السلمية.

خامسا: يجب عند نهاية الحرب أن تعمل كل دولة من جانبها كل ما في وسعها لرفع الألغام التي وضعتها، ويعلن كل من طرفي الحرب الطرف الآخر بمواقع الألغام التي بثها

---

(١) انظر شتروب ٢، ص ٥٨٠ ؛ ليفور، رقم ٩٥٢-٩٥٥ ؛ فوشي ٢، ص ٣٩٨، ٤٥٤ ؛ راجع نص اتفاقيتين واشنجطون ولندرة بشأن حرب الغواصات في مجموعة ليفور وشكلافر، ص ٧١٢-١٠٥٠.

حول شواطئ هذا الطرف ليقوم برفعها في أسرع وقت[1].

٥١٩ـ ج ـ ضرب المواني ومنشآت الدفاع الساحلية:

من الأعمال الحربية المشروعة التي يبيح القانون الدولي العام الالتجاء إليها في الحرب البحرية ضرب المواني البحرية للعدو والترسانات والاستحكامات والقلاع الموجودة فيها والمحيطة بها وغيرها من منشآت الدفاع الساحلية التي يعتمد عليها العدو في المقاومة والتي يؤدي تدميرها إلى إضعاف هذه المقاومة أو القضاء عليها.

أما المواني التجارية غير المحصنة وغيرها من المدن والقرى والمباني الساحلية غير المدافع عنها فلا يجوز إطلاق النار عليها كما هو الحال بالنسبة للمدن والمواقع المفتوحة في الحرب البرية. إنما تجيز اتفاقية لاهاي التاسعة إطلاق النار استثناء على هذه المواني والمواقع في حالتين: الأولى إذا كان فيها منشآت عسكرية أو بحرية أو مستودعات للذخيرة أو مصانع تقوم بإنتاج ما يحتاج إليه أسطول العدو أو جيشه أو كانت هناك سفن حربية راسية في الميناء، وفي هذه الحالة يجوز إطلاق النار لتدمير هذه المنشئات أو السفن بعد توجيه إنذار للسلطات المحلية بإتلافها في أجل معين دون قيامها بذلك[2]. والثانية إذا طلب قائد القوات البحرية المرابطة تجاه هذه المواني والأماكن الاستيلاء على بعض المؤن اللازمة حالاً لتموين هذه القوات، ورفضت السلطات المحلية أن تمكنه من هذا الاستيلاء، على أن يسبق إطلاق النار في هذه الحالة أيضاً إنذار صريح لأجل محدد[3].

٥٢٠ـ د ـ الحصر البحري:

هو منع دخول وخروج السفن إلى ومن شواطئ دولة العدو بقصد القضاء على تجارته الخارجية وإضعاف موارده التي يستعين بها على الاستمرار في الحرب. والحصر البحري موجه أصلاً ضد دولة العدو، غير أنه يحدث أثره على الأخص في مواجهة الدول المحايدة التي تلتزم باحترامه ومراعاة أحكامه. لا سوف نرجئ دراسة هذه الأحكام إلى موضعها الطبيعي في الباب الخاص بقواعد الحياد مكتفين هنا بهذه الإشارة.

---

(١) انظر المواد ١ - ٥ من الاتفاقية المذكورة في مجموعة ليفور وشكلافر، ص ٣٢٢.

(٢) المادتان ١ و ٢ من اتفاقية لاهي التاسعة.

(٣) إنما لا يجوز ضرب المواني والمدن والمواقع الساحلية غير المدافع عنها لرفضها دفع إعانة أو ضريبة نقدية تطلبها قوات العدو البحرية، وعلى هذه القوات في حالة الاستيلاء على مؤن لازمة لتموينها أن تقوم بقدر الإمكان بدفع ثمنها نقداً، فإن لم تستطع فتعطي عنها اتصالات تسوي قيمتها فيما بعد. المادة ٣ من اتفاقية لاهي التاسعة.

المبحث الثالث
حقوق المحاربين بالنسبة لأموال ورعايا العدو في البخار

أ- حقوق المحاربين بالنسبة لأموال العدو

٥٢١- أولا – سفن العدو وما عليها من أموال:

التدمير أو المصادرة: لكل من الدول المحاربة أن تدمر ما استطاعت من سفن العدو الحربية وأن تفاجئ هذه السفن بإطلاق النار عليها من البحر أو من الجو دون سابق انذار حتى نتوصل إلي أضعاف مقاومة العدو والتغلب عليه. وغني عن البيان أن يلحق بالسفن الحربية في هذا الحكم السفن المتطوعة التي تقوم بأعمال حربية أو لها اتصال بالحرب، وكذا السفن التجارية المحولة إلي سفن حربية.

وإذا كان للدولة المحاربة أن تدمر سفن العدو الحربية، فلها من باب أولي أن تأسرها وتأخذها غنيمة لها بما عليها من أسلحة وعتاد شأنها في ذلك شأن المعدات الحربية البرية التي تقع في يد القوات المحاربة، وذلك دون حاجة لأي إجراء خاص.

أما مراكب العدو العامة غير الحربية كمراكب البوليس والجمارك والإرشاد وما شابهها فقد اختلفت المذاهب بالنسبة لها، فالبعض يعتبرها في حكم المراكب الحربية من الجائز تدميرها أو مصادرتها مباشرة، والبعض الآخر يرى معاملتها كالسفن الخاصة لا يجوز تدميرها أو مصادرتها إلا في الحدود والشروط التي يجب مراعاتها بالنسبة لهذه السفن[1].

وأما البضائع التي قد توجد على المراكب العامة سواء في ذلك المراكب الحربية أو غيرها فتجوز مصادرتها مادامت مملوكة للأعداء، إنما يشترط عرضها أولاً على محكمة الغنائم كما سنبينه فيما يلي[2].

٥٢٢- ثانيا – سفن العدو الخاصة وما عليها من أموال:

١- **الضبط والمصادرة:** تختلف الحرب البحرية عن الحرب البرية في أن أثرها يمتد إلى الأموال الخاصة لرعايا العدو في البحار. فيجوز للدولة المحاربة أن تعترض السفن التجارية المملوكة لهؤلاء الرعايا وأنت ضبطها بما فيها من بضائع وأموال خاصة بهم ولو لم تكن في حاجة إليهم لتموين قواتها البحرية.

وقد سار العرف الدولي على ذلك من قديم، ورغم المحاولات التي قامت بها بعض الدول لتقرير حماية سفن العدو الخاصة وأموال رعاياه في البحار فقد استقر هذا العرف وتأيد

---

(١) وقد أقر هذا الرأي الأخير مجمع القانون الدولي في مشروع قانون الحرب ال١ي وضعه في اجتماع اوكسفورد سنة ١٩١٣. انظر فوشي ٢، ص ٤٩٤-٤٩٧.

(٢) راجع فوشي المرجع السابق، ص ٤٩٧-٤٩٨.

في الاتفاقات المختلفة التي أبرمت لتنظيم الحرب البحرية.

والحكمة من إباحة السفن الخاصة لرعايا العدو أن هذه السفن بما تحمله من بضائع تزيد في موارد العدو وتساعد تحمله من بضائع تزيد في موارد العدو وتساعد في إمداده بما يلزمه من المواد التي تعينه على الاستمرار في الحرب، فضلاً على أنه يجوز تحويلها في أي وقت إلى سفن حربية يزيد بها العدو قواته المحاربة، ومن حق الطرف الآخر في الحرب أن يعمل على حرمان العدو من موارده التي يحصل عليها بطريق هذه السفن وعلى إضعاف قواته الحربية التي ق يحتمل أن تستعمل لشد أزرها.

وتصادر الدولة المحاربة ما تضبطه من سفن وبضائع خاصة برعايا الأعداء، وإنما بعد عرض الأمر على محكمة الغنائم لتفصل أولاً في صحة الضبط على ما سنفصله فيما يلي[1].

٢ـ **التدمير**: إذا كان يجوز للدولة المحاربة ضبط سفن العدو الخاصة فهل يتبع ذلك أنه يجوز لها أيضاً ضرب هذه السفن أو تدميرها؟ الجواب أنه لا يجوز ذلك إلا في حدود ضيقة جداً وفي حالة الضرورة القصوى حماية لأرواح الأشخاص الموجودين على هذه السفن والذين لا شأن لهم بأعمال القتال. وعلى ذلك لا يجوز مبادرة السفن التجارية بإطلاق النار عليها كما هو الحال بالنسبة للسفن الحربية، وإنما يكتفي بإيقافها لزيارتها وتفتيشها قم اقتيادها إلى إحدى موانى الدولة التي تعرضت لها لاتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بالاستيلاء والمصادرة. إنما يجوز استعمال القوة ضد السفينة التجارية إذا هي مانعت في الزيارة والتفتيش أو حاولت لإفلات بعد إنذارها بالوقوف، وفي هذه الحالة يجب على المركب الحربي الذي تعرض لها أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لسلامة الركاب وأوراق السفينة. كذلك يجوز تدمير السفن التجارية بعد أسرها إذا دعت لذلك ضرورة ملحة من ضرورات الحرب كخشية قدوم قوات قريبة للعدو لنجدتها أو كعدم صلاحيتها للملاحة أو ما شابه ذلك، وبشرط الاحتياط أيضاً في هذه الحالة لسلامة الركاب ونقل أوراق السفينة وما يمكن نقله من حمولتها إلى المركب الحربي الذي قام بضبطها[2].

٥٢٣ـ ثالثا – سفن وأشياء لا يجوز التعرض لها:

من بين سفن الأعداء العامة والخاصة أنواع معينة تتمتع بحماية خاصة ولا يجوز للدولة المحاربة أن تتعرض لها سواء بالتدمير أو بالأسر. وقد ذكرت الاتفاقات المنظمة للحرب البحرية هذه السفن وبينت القواعد الواجب مراعاتها بالنسبة لها. بعد أن استقر العرف الدولي على تمييزها عما عداها من سفن الأعداء. وتشمل هذه الأنواع السفن الآتية:

---

(١) انظر في الاستيلاء على سفن العدو الخاصة، وتاريخ ما يجري عليه العمل بشأنه ورأي الفقهاء فيما ؛ فوشي رقم ١٣٢٦-١٣٨٢، والمراجع المشار إليها فيه ؛ وكذا راجع بوند، رقم ٣٤٥-٣٤٧.

(٢) فوشي، رقم ١٣٨٣ ؛ بوند ٣٤٨.

١ - السفن الصغيرة المخصصة للصيد الساحلي أو للملاحة المحلية الصغيرة وتعفي هذه السفن من الضبط والمصادرة، من باب الرأفة بأصحابها وحتى لا يحرموا من وسيلة معاشهم. بشرط ألا تشترك بأي شكل كان في الأعمال الحربية أو فيما يتصل بها[١].

٢- السفن التي تقوم برسالة دينية أو علمية أو خيرية وتعفى كذلك من الضبط والمصادرة مادامت لا تخرج عن مهمتها ولا تساهم في عمل من الأعمال الحربية[٢].

٣- سفن البريد ولا يجوز المساس بما تحمله من مراسلات بريدية سواء في ذلك ما كان منها خاصاً بالمحايدين وبالأعداء. ويجب في حالة ضبط السفينة أن تقوم الدولة التي ضبطها بتصدير المراسلات المذكورة بأقل تأخير ممكن إلى الجهات المرسلة إليهم. ويفهم من هذا الذي يتمتع بالحماية الخاصة ليست سفن البريد ذاتها وإنما البريد الذي تحمله فقط، وأن هذا السفن تخضع لما تخضع له السفن التجارية من إجراءات الزيارة والتفتيش والضبط في الحالات التي يجوز فيها ذلك[٣].

٤ - سفن المستشفيات وهي السفن المخصصة لإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى، وقد ذكرتها كل من اتفاقية لاهاي العاشرة واتفاقية جنيف بشأن معاملة جرحى ومرضى وغرقى القوات المقاتلة في البحار فتقرر وجوب احترامها من كل المحاربين وعدم جواز أسرها سواء كانت هذه السفن تابعة مباشرة لإحدى الدول المحاربة أو كانت مجهزة على حساب أشخاص أو بمعرفة جمعيات الإسعاف المعترف بها رسمياً لتقوم بأعمال الإغاثة، مادام أنها لا تستخدم في أي أغراض حربية. وقد أعطى للدول المحارب الحق في زيارة هذه السفن وتفتيشها إذا استدعى الأمر ذلك، للتحقق من أنها لا تقوم بأعمال محظورة عليها. كما أعطى لها الحق في أن تصدر لها الأمر بالابتعاد عن مناطق معينة أو باتخاذ خط سير معين لمقتضيات العمليات الحربية. ولا يجوز بأي حال أن يعوق وجود هذه السفن سير الأعمال الحربية. ولا يسأل المحاربون عما قد تتعرض ل من أخطار أثناء قيامها بمهمتها خلال العمليات الحربية أو بعدها. وتتخذ هذه السفن مظهراً خارجياً يميزها عن غيرها، فتدهن باللون الأبيض ويرسم عليها بشكل أفقي خط أخضر أو خط أحمر تبعاً لما كانت تابعة للدولة ذاتها أو لأفراد أو جمعيات معترف بها، وترفع إلى جانب علم دولتها علم الصليب الأحمر[٤].

---

(١) المادة ٣ من اتفاقية لاهاي الحادية عشر لسنة ١٩٠٧ الخاصة باليود الواردة على حق أسر السفن في الحرب البحرية.

(٢) المادة ٤ من الاتفاقية المتقدمة.

(٣) المواد ١-٢ من الاتفاقية المتقدمة.

(٤) راجع المواد ١-٢ من اتفاقية لاهاي العاشرة لسنة ١٩٠٧ والمواد ٢٢ وما بعدها من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩.

٥- السفن التي تقوم بنقل الأسرى،وتتمتع بالإعفاء من الضبط والمصادرة سواء وهي تحمل الأسرى إلى وطنهم وأثناء عودتها بشرط ألا تقوم بأي عمل آخر له اتصال بالنشاط الحربي أو بأي عمل تجاري. ومحظور على مثل هذه السفن أن تحمل أسلحة من أي نوع ماعدا مدفعاً واحداً للإشارات [1].

ب - حقوق وواجبات المحاربين بالنسبة للأشخاص

٥٢٤ـ أولا - المعاملة الواجبة للمقاتلين:

١ـ أثناء القتال: لكل من المحاربين أن يقتل ويجرح أثناء القتال ما استطاع من رجال العدو الذين يعملون على السفن الحربية وما في حكمها سواء في ذلك أفراد القوات المخصصة لقتال على ظهر هذه السفن والأشخاص الذين يتولون قيادتها ورجال الطاقم. وينطبق نفس الحكم على أفراد القوات البرية أثناء نقلهم عبر البحار. فتجوز مهاجمتهم والقضاء عليهم أو أسرهم لمنع وصول الامتدادات إلى العدو وإضعاف مقاومته في البر.

أما الأشخاص الملتحقين بالسفن الحربية للقيام بمهمة خاصة دون أن يشتركوا في العمليات الحربية أو ما يتصل بها. كالموظفين الإداريين والأطباء والصيادلة ومساعديهم ورجال الدين ومراسل الصحف الحربيين، فلا يجوز مهاجمتهم مباشرة أو تعمد إصابتهم، وإن كانوا يتعرضون لأخطار القتال الذي يدور حولهم[2].

٢ـ الجرحى والمرضى والغرقى: تنص اتفاقية لاهاي العاشرة لسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ على المعاملة الواجبة للجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية وتفرض على الدول المحاربة أن تقدم لهم العناية اللازمة، شأنهم في ذلك شأن الجرحى والمرضى في الحرب البرية، وأن تعمل ما في وسعها لإنقاذ الغرقى وإسعافهم أياً كانت جنسيتهم أو صفتهم وللدولة المحاربة بعد ذلك أن تحجز منهم المقاتلين التابعين للعدو كأسرى حرب، كما أنها ترسلهم إلى دولتهم على أن لا يعودوا إلى الخدمة العسكرية طوال مدة الحرب القائمة[3].

٣ـ القتلى: لا تختلف واجبات الدول المحاربة نحو القتلى في الحرب البحرية عنها في الحرب البرية. وقد أشارت إلى هذه الواجبات اتفاقية لاهاي ثم اتفاقية جنيف، وتتلخص في حمايتهم من النهب أو العبث بهم وألا تواري الجثث إلا بعد الكشف عليها كشفاً دقيقاً وإثبات شخصية أصحابها مع أخطار الدولة التابعين لها في أقرب وقت نبئهم وموافاتها

---

(١) فوشي ١، ص ٤٧٩ ؛ بوند، ص ٤٥٨.

(٢) انظر فوشي ٢، ص ٤٩٩-٥٠١.

(٣) انظر المواد ١١-١٤ من اتفاقية لاهاي العاشرة والمواد ١١-١٩ من اتفاقية جنيف.

بالأشياء الدالة على شخصيتهم[1].

٥٢٥ـ ثانيا – المعاملة الواجبة لغير المقاتلين:

كانت الدول تسير على حجز ضبط وبحارة سفن العدو الخاصة التي تضبطها كأسرى حرب إذا كانوا من رعايا العدو. على اعتبار أن أسرهم حرمان له من العناصر التي يختار منها رجال قواته البحرية الحربية. على أن هذا الإجراء كان محل اعتراض من بعض الدول في أواخر القرن التاسع عشر، وقد رؤى العدول عنه واتفقت الدول على ذلك في مؤتمر لاهاي، وتقرر في الاتفاقية الحادية عشر لسنة ١٩٠٧ أن البحارة والضباط الذين من رعايا العدو يخلي سبيلهم ولا يؤخذوا كأسرى حرب، بشرط أن يتعهدوا كتابة بألا يقوموا أثناء مدة الحرب بأية خدمة لها علاقة بالأعمال الحربية. أما البحارة والضباط التابعين لدولة محايدة والذين يعملون على إحدى سفن العدو المضبوطة فيخلي سبيلهم أيضاً دون شرط بالنسبة للبحارة. وبناء على تعهد كتابي بالنسبة للضباط بألا يعملوا على أحد مراكب العدو طوال مدة الحرب[2].

ويلاحظ أن الأحكام المتقدمة لا تنطبق إذا كانت السفينة المضبوطة تساهم بأي شكل في الأعمال الحربية، بل يعامل رجالها في هذه الحالة معاملة المقاتلين تبعاً للسفينة[3].

أما المسافرون الذين يوجدون على السفينة المضبوطة فقد جرى العرف على إطلاق سراحهم دون قيد أو شرط، ما لم يكونوا من أفراد القوات العسكرية البرية أو البحرية أو الجوية. وفي هذه الحالة يجوز حجزهم كأسرى حرب[4].

المبحث الرابع
الغنائم البحرية

٥٢٦ـ المقصود بالغنائم البحرية[5]:

ذكرنا فيما تقدم أن الحرب البحرية ترمي إلى غرض مزدوج: قهر قوات العدو البحرية والقضاء على تجارته الخارجية حتى تنضب موارده ويضطر إلى التسليم. ومن هنا جرى العمل على تعرض المحاربين لسفن العدو التجارية وضبطها لحرمانه من الانتفاع بها وبما عليها من بضائع وأموال. ويحصل هذا الضبط توطئة لاستيلاء الدولة التي تقوم به على ما

---

(١) انظر المواد ١٦-١٧ من اتفاقية لاهاي العاشرة والمواد ٢٠ وما بعدها من اتفاقية جنيف، وراجع ما تقدم رقم ٤٨٧.

(٢) المواد ٥-٧ من اتفاقية لاهاي الحادية عشر.

(٣) المادة ٨ من اتفاقية لاهاي الحادية عشر.

(٤) ولا يجوز أسر بعض المسافرين من رعايا العدو على المراكب التجارية المضبوطة لمجرد أنهم قابلين للتجنيد بالنظر لسنهم، بل ويجب أن يكونوا مجندين فعلاً ومقيدين ضمن القوات العسكرية. أنظر فوشي ٢، ص ٥٢٨-٥٣١.

(٥) Les prises maretimes.

تضبطه غنيمة لها ومصادرتها لحسابها. ورغم المحاولات التي بذلتها بعد الدول لتحريم التعرض للسفن التجارة، فقد ظل العمل يجري على جواز ضبطها وصادرتها. وظل القانون الدولي الوضعي يبيح ذلك في الحدود التي أشرنا إليها فيما تقدم وبالشروط التي سنذكرها فيما يلي:

ولا يقتصر حق الدولة المحاربة في الضبط والمصادرة على سفن العدو وأمواله في البحار، وإنما يمتد أيضاً إلى سفن المحايدين وما عليها من بضائع إذا أتت هذه السفن أفعالاً مخلة بأصول الحياد، كاشتراكها في عمل من أعمال الحرب أو نقلها لمهربات حربية أو محاولتها اختراق الحصر البحري على ما سنفصله في الباب التالي الخاص بقواعد الحياد.

وعلى ذلك تنصرف عبارة الغنائم البحرية إلى كل ما يحق للدولة المحاربة ضبطه في البحار من سفن وأموال العدو أو المحايدين ومصادرته لحسابها دون دفع تعويض ما عنه[1].

٥٢٧ـ متى وأين يجوز ضبط الغنائم:

لا يجوز لمحاربين التعرض للسفن وضبطها إلا وهي في عرض البحر أو في المياه الإقليمية التابعة لهم، أما إذا كانت في مياه دولة محايدة فلا يصح إطلاقاً التعرض لها وإلا كان ذلك إخلالاً بحياد الدولة التي توجد السفينة في مياهها. كذلك لا يجوز التعرض للسفن أثناء وجودها في المناطق البحرية الموضوعة بمقتضى اتفاقات أو معاهدات عامة في حالة حياد، مثل قناة السويس، وذلك لأن ضبط المراكب وأسرها عمل من أعمال الحرب أن يمتنع إتيانها في المناطق المحايدة[2]. وهذا التحريم مفروض دون استثناء وبصفة مطلقة على جميع الدول الأجنبية عن المنطقة الموضوعة ي حالة حياد، أما الدولة صاحبة الإقليم فلها بطبيعة الحال. إذا كانت في حالة الحرب، أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لصيانة مصالحها قبل العدو استناداً إلى حقها في الدفاع عن النفس، على أن تراعي ألا تؤدي هذه الإجراءات إلى عرقلة الملاحة في المنطقة بالنسبة لعموم الدول[3].

أما متى يجوز ضبط السفن، فالأصل أن حق المحاربين في الضبط يبدأ بقيام الحرب وينتهي بانتهائها[4]. وقد كانت الدول المحاربة فيما مضى استناداً إلى ذلك تقوم بحجز كل

---

(١) قارن شتروب ٢، ص ٥٨٥ ؛ فوشي ٢،رقم ١٣٩٦.

(٢) قارن المواد ١-٣ من اتفاقية لاهاي الثالثة عشر الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البحرية ؛ وانظر فوشي ٢، رقم ١٠٩٨.

(٣) انظر بهذا المعنى المادة العاشرة من معاهدة القسطنطينية سنة ١٨٨٨ فيما يخص الملاحة في قناة السويس ؛ وراجع ما تقدم رقم ٤٢، ص ٤٦٢ وما بعدها.

(٤) ويلاحظ هنا أن المقصود انتهاء حالة الحرب. أما مجرد وقف القتال بسبب الهدنة أو لأي سبب آخر فلا يعتبر إنهاء لحالة الحرب ولا يحول بالتالي دون استعمال حق التفتيش والضبط.

سفينة لدولة العدو تكون موجودة في مياهها الإقليمية وت بدء الحرب توطئة لمصادرتها كغنيمة بحرية. لكن هذا التصرف لم يكن يتفق مع العدالة أو الأخلاق وفيه إضرار بليغ بمصالح أصحاب السفن وأصحاب البضائع الآمنين، لأن هذه السفن لم ترسل في مياه الدولة المحاربة أو تمر بها إلا على أساس قيام العلائق السلمية بينها وبين دولتهم، ومن الظلم مفاجأتهم بالاستيلاء عليها ومصادرتها دون سابق إنذار. لذلك أخذ العرف الدولي يتجه في أواخر القرن التاسع عشر نحو منح هذه السفن أجلاً تتمكن فيه من ترك مياه دولة العدو والابتعاد عن المناطق التي يمارس فيها حقوقه الحربية. وقد أقرت اتفاقية لاهاي السادسة لسنة ١٩٠٧ هذا العرف، وإن كانت لم تفرضه فرضاً. فنصت على أنه «من المرغوب فيه أن يسمح للسفن التجارية الموجودة وقت قيام الحرب في إحدى موانى العدول بالخروج مباشرة أو خلال أجل معين يكفي لوصولها إلى الميناء الذي تقصده أو أي ميناء آخر يعين لها». وإذا لم تستطع السفينة الخارج سواء لأنه لم يسمح لها به أو بسبب ظروف قهرية. فلا يجوز مصادرتها. وإنما يحجز فقط على أن ترد لأصحابها بعد الحرب دون تعويض. أو يستولي عليها مقابل تعويض ملائم[1].

وتعامل البضائع التي تحملها هذه السفن وتلك معاملة السفن ذاتها[2].

٥٢٨ـ إجراءات ضبط الغنائم:

تتولى ضبط الغنائم في البحار القوات البحرية للدولة المحاربة، وتتولاها في الموانى السلطات الرسمية المختصة بشئون السفن والبضائع، وهي عادة السلطات الجمركية[3].

ويسبق الضبط زيارة السفينة للتحقق من أمرين: جنسيتها وجنسية وطبيعة شحنتها، ويتم ذلك بالإطلاع على أوراق السفينة. فإن ثبت من هذه الأوراق أن السفينة تابعة لدولة محايدة وأنها لم تأت ما يعتبر إخلالاً بقواعد الحياد أطلق سراحها بعد التأشير بذلك على دفتر يومية السفينة، أما إذا ثبت أن السفينة من سفن العدو فإنها تضبط توطئة لمصادرتها بعد عرض أمرها على محكمة الغنائم.

ويجب عند ضبط السفينة أن يقوم ضابط المركب الحربي أو موظف الميناء الذي تولى

---

(١) المواد ١-٢ من الاتفاقية السادسة. وقد جرى العمل على أن تكون العبرة بعلم السفينة عند دخولها المياه الإقليمية للدولة المحاربة، بقيام الحرب أو بوشيكة وقوعها. فإذا كانت الظروف الملابس لرحلة السفينة تؤيد هذا العلم كانت الدولة المحاربة في حل من التعرض للسفينة وضبط ومصادرة ما يكون عليها من أموال العدو في حدود القواعد الخاصة بالضبط والمصادرة. انظر بهذا المعنى قضاء مجلس الغنائم المصري في دعاوى الغنائم رقم ٤٤، ٦١، ٣٢٧ ضد السفن فيجلد وفلاينج تريدر وريتشارد بوتشارد.

(٢) المواد ٣-٤ من الاتفاقية السادسة.

(٣) فوشي ٢، رقم ١٣٩٧ ؛ بونفيس، ص ٩٦٩.

الضبط باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإثبات حالة السفينة وقت الضبط حتى تتوفر لمحكمة الغنائم عند عرض الأمر عليها العناصر التي على أساسها يتم البت في مصير السفينة والأشياء التي عليها، وتحدد هذه الإجراءات اللوائح الخاصة لكل دولة. وتبعاً لما هو مقرر في أغلب الدول،تشمل هذه الإجراءات ما يأتي:

١ - جرد أوراق السفينة ووضعها في حرز مختوم بحضور الربان بعد تحرير قائمة بها.

٢ - تحرير محضر بالضبط نذكر فيه بإيجاز أوصاف السفينة ومحتوياتها.

٣- معاينة حالة شحنة السفينة وغلق المخازن التي تحويها ووضع الأختام عليها بعد أخذ ما يلزم من المؤن لرحلة السفينة حتى الميناء الذي تقاد إليه.

٤ - جرد الأشياء الخاصة بضبط السفينة وطاقمها وركابها وتحرير قائمة بها[١].

وتقاد السفينة المضبوطة بعد تمام الإجراءات المتقدمة إلى إحدى موانى الدولة التي ضبطتها إذا كان الضبط قد تم خارج هذه الموانى، وتسلم إلى السلطات التي تعينها الدولة لتسلم الغنائم وهي عادة السلطات الجمركية. وتتسلم هذه السلطات أيضاً مع السفينة الأوراق والمحاضر المشار إليها فيما تقدم.

والأصل أنه لا يجوز التصرف في السفينة أو البضاعة المضبوطة قبل قضاء محكمة الغنائم بصحة الضبط وجواز المصادرة. إنما يصح استثناء للمركب الحربي الذي قام بالضبط أن يستولى من شحنة السفينة على ما يكون في حاجة إليه من مؤن أو ذخائر أو غيرها. بشرط أن تحرر بذلك قائمة مفصلة ومحضر استيلاء تقدر فيه الأشياء المستولي عليها ليكون أساساً فيما بعد للحساب بين الدولة وأصحاب الحق إذا لم يقض بمصادرة هذه الأشياء. كذلك يجوز للدولة التي ضبطت السفينة، إذا كانت في حاجة إلى ذلك، أن تستعملها فوراً فيما هي محتاجة له. كنقل جنود أو مؤن أو ذخائر أو غير ذلك من الأعمال العامة. إنما عليها في هذه الحالة تحرير محضر بذلك تقدر فيه قيمة السفينة، على أن ترجئ محاكمتها إلى ما بعد انتهاء المهمة التي استعملت فيها، بحيث إذا غرقت السفينة أو أصابها تلف أثناء قيامها بهذه المهمة لوم تقض محكمة الغنائم بصحة الضبط تدفع قيمتها لأصحاب الحق فيها. أما إذا هلكت السفينة أو البضائع المضبوطة نتيجة أسباب قهرية لا دخل للدولة التي ضبطتها فيها[٢]، فلا تسأل الدولة عن ذلك ولا تلتزم بدفع أي تعويض عنها في حالة القضاء بعدم صحة الضبط فيما بعد[٣].

كذلك لا يجوز تدمير السفينة بعد ضبطها وقبل القضاء بصحة الضبط والمصادرة إلا إذا

---

(١) انظر فوشي ٢، رقم ١٤٠٨ والمراجع المشار إليها فيه.

(٢) Perte par fortune de mer.

(٣) انظر بونفيس، ص ٩٨٠ ؛ فوشي ٢، ص ٥٦٦.

دعت لذلك ضرورة ملحة وفي الحدود وبالشروط التي أشرنا إليها فيما تقدم مع تحرير محضر بذلك يرفق بأوراق السفينة لحين عرضها على محكمة الغنائم[1].

٥٢٩ـ الحكم في الغنائم:

ضبط سفن العدو وأمواله الخاصة في البحار لا يؤدي بذاته إلى انتقال ملكية الأشياء المضبوطة فوراً إلى الدولة التي تولت ضبطها، وإنما يجب أولاً كما ذكرنا مراراً الفصل في صحة الضبط وفي مشروعية المصادرة بمعرفة سلطة مختصة. فقد يحدث كثيراً أن يتعدى من يقوم بالضبط حدود سلطانه أو يخطأ في تحديد جنسية السفينة أو البضائع أو يكون الضبط قد تم في مياه دولة محايدة. إلى غير ذلك من الاحتمالات التي لو صحت لما صح الضبط وامتنعت المصادرة. لذلك جرى العمل من قديم على وجوب الحكم في الغنائم بعض ضبطها، وعلى أن المضبوطات لا تصبح غنيمة خالصة للدولة التي ضبطتها إلا بمقتضى الحكم الذي يصدر فيها بصحة الضبط والمصادرة.

والحكم في أمر الغنائم من خصائص رئيس الدولة التي ضبطتها، وهو يعد به إلى هيئات خاصة يعينها لذلك هي محاكم الغنائم.

أـ محاكم الغنائم تشكيلها والقواعد التي تطبقها: تشكل كل دولة محاكم الغنائم الخاصة بها وفقاً لتقاليدها ولنظامها القانوني. وقد جرت العادة على ألا تنشأ هذه المحاكم إلا وقت الحاجة إليها، أي عند اشتباك الدولة في حرب ووقوع غنائم في يدها بالفعل. ولا تقام محاكم الغنائم إلا في الدولة المحاربة أو غيره من الأقاليم الخاضعة قانوناً أو فعلاً لسلطانها. ولا يجوز بأي حالاً إقامتها في إقليم محايد لتنافي ذلك مع أصول الحياد[2].

ويختلف الشكل الذي تتخذه محاكم الغنائم من دولة إلى أخرى. فهي في بعض الدول ذات طابع قضائي بحت وهو شأنها في انجلترا وهولندا والولايات المتحدة. وهي في البعض الآخر ذات طابع إداري بحت كما هو الحال في فرنسا وأسبانيا. وتجري غالبية الدول على الجمع في محاكم الغنائم التي تكون بين الطابعين، فتشكلها بنسب مختلفة من كلا العنصرين القضائي والإداري[3].

---

(١) راجع ما تقدم رقم ٥٠٥-٢.

(٢) فوشي ٢، رقم ١٤٢٦؛ لورانس، ص ٤٦٠.

(٣) فوشي ٢، رقم ١٤٢٧ وما بعده. وقد أخذت مصر بما سارت عليه أغلب الدولة عند تشكيل مجلس الغنائم الذي عهد إليه بالفصل في أمر المضبوطات التي تحجزها السلطات المصرية بمناسبة حرب فلسطين، وجمعت فيه العنصرين القضائي والإداري. وينص القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتشكيل هذا المجلس على أن يؤلف المجلس من رئيس وأربعة أعضاء يعينون بمرسوم، ويشترط فيما يعين رئيساً أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بإحدى محاكم الاستئناف على الأقل، وفيما يعين عضواً =

والغالب في محاكم الغنائم أنها تكون في درجة واحدة، إنما يجوز في بعض الدول استئناف أحكامها أمام هيئة قضائية أو إدارية عليا كالمجلس المخصوص في انجلترا وكمجلس الدولة في فرنسا[1].

ومحاكم الغنائم محاكم وطنية رغم أنها تفصل في مسائل تخضع أصلاً لأحكام القانون الدولي العام. لذلك فهي تتقيد بما تضعه لها دولتها من قواعد بشأن الغنائم. وإن انحرفت هذه القواعد عن المبادئ الثابتة في القانون الدولي، إنما تسأل الدولة في هذه الحالة عما قد يترتب على تطبيق مثل هذه القواعد من أضرا بأصحاب الحقوق المتعلقة بالغنائم. وقد تحيل الدولة محاكم الغنائم مباشرة على أحكام القانون الدولي العام إجمالاً أو في بعض المسائل، وفي هذه الحالة يتعين على هيئة المحكمة أن تطبق هذه القواعد بدقة. كما يتعين عليها أن تتوخى بقدر الإمكان عدم الخروج على هذه القواعد كلما سمحت لها بذلك نصوص تشريعها الوطني[2].

بد مدى اختصاص محاكم الغنائم: يعرض على محكمة الغنائم كل ما تضبطه الدولة المحاربة من السفن التجارية التي لا تساهم في أعمال الحرب والبضائع التي تحملها هذه السفن. سواء كانت السفن والبضائع المضبوطة تابعة للعدو أو لمحايدين أو لحلفاء أو لرعايا الدولة ذاتها، أما السفن الحربية التابعة للعدو أو ما في حكمها التي تقع في يد الدولة

=

أن يكون قد شغل وظيفة مستشار أو وظيفة قضائية أخرى تعادلها أو يكون أستاذاً للقانون الدولي العام بإحدى الجامعات المصرية أو ميراً عاماً أو ضابطاً عظيماً. ومقر المجلس مدينة الإسكندرية، إنما يجوز بناء على طلب من رئيس المجلس وموافق رئيس الوزراء عقد جلساته بإحدى المواني الأخرى. ويلحق المجلس برئاسة مجلس الوزراء (المواد ١، ٢ من القانون). ويجري تشكيل المجلس منذ صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ على الوجه الآتي: رئيس محكمة استئناف الإسكندرية رئيساً للمجلس. مدير عموم الجمارك وأستاذ القانون الدولي بجامعة القاهرة وأستاذ القانون الدولي بجامعة الإسكندرية وضابط عظيم أعضاء. ويقوم بمباشرة التحقيق في موضوع ضبط الغنائم ورفع أمرها إلى المجلس محام عام يندبه وزير العدل في مواجهته طلبات الإفراج عن الغنائم من ذوي الشأن (المواد ٣، ٦-١٠).

(١) فيما يتعلق بمصر تنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ على أن «أحكام مجلس الغنائم غير قابلة للطعن».

(٢) راجع ما تقدم من الكتاب بند ٣٤-٣ وقارن فوشي ٢، رقم ١٤٣٢-١٤٣٦، وتنص المادة ٤ من القانون المصري سالف الذكر في هذا الصدد على أن مجلس الغنائم «يطبق في دعاوى الغنائم قواعد القانون الدولي العام وفي حالة عدم وجود قاعدة مقررة يفصل فيها طبقاً لقواعد العدالة» إنما يراعي المجلس فيما يتعلق بالمهربات الحربية التعليمات التي صدرت في هذا الشأن من سلطات الدولة المختصة. وقد تضمن هذه التعليمات المرسوم الصادر في ٦ فبراير سنة ١٩٥٠ في شأن إجراءات تفتيش السفن والطائرات وضبط الغنائم المتعلقة بحرب فلسطين. انظر غرض لأحكام هذا المرسوم فيما يلي عند الكلام عن المهربات الحربية بند ٥٤٢ هامش.

فلا شأن لمحاكم الغنائم بها ويتقرر مصيرها مباشرة بقرار من سلطات الدولة العسكرية[1].

وتفصل محاكم الغنائم، فيما يعرض عليها، في صحة الضبط وما يتبعه من جواز المصادرة دون أن تقضي في ملكية السفينة والبضائع إذا كانت هذه الملكية محل نزاع[2]. ويظل هذا النزاع بحالته بين ذوي الشأن حتى يسوي بالطريق القضائي. إنما لها أن تتعرض للملكية فقط باعتبارها عنصراً من العناصر التي تدخل في تحديد جنسية المضبوطات[3].

ج. الإجراءات أمام محاكم الغنائم: تحدد كل دولة الإجراءات التي تتبع عن النظر في المحاكمة أمام محاكمها. إنما بصفة عامة يجري العمل في غالبية الدول على ما يأتي:

يسبق المحاكمة تحقق أولي تتولاه هيئات أو لجان خاصة تشكل لهذا الغرض وتقوم به بمجرد وصول الغنيمة إلى الميناء الذي اقتديت إليه. ويرمي هذا التحقق إلى تمهيد الطريق أمام محكمة الغنائم بإيضاح وتحديد النقط التي يهم هذه المحكمة أن تكون على علم بها عند النظر في أمر الغنيمة. مثل المكان الذي تم فيه الضبط والظروف المحيطة به والأسباب التي دعت إليه وغير ذلك[4].

وبعد تمام هذا التحقيق واتخاذ الاحتياطات التي تقتضيها الظروف للمحافظة على السفينة والبضائع المضبوطة، تبدأ المحكمة في نظر القضية[5]، ويمثل السلطة العامة مدع

---

(١) وتقرر المادة ٢٢ من القانون المصري الخاص بإنشاء مجلس الغنائم في هذا الشأن أن «السفن الحربية المملوكة للعدو تصادر بمجرد ضبطها وتصبح ملكاً للدولة بغير حاجة إلى عرض أمرها على مجلس الغنائم».

(٢) ووفقاً للمادة ٤ من القانون المصري سالف الكر يختص مجلس الغنائم بالفصل في صحة ضبط الغنائم وفي المنازعات عن الضبط وفي طلب التعويض المترتب على ذلك.

(٣) فوشي ٢، رقم ١٤٣٢، ص ٥٨٠ ؛ وقارن لورانس، ص ٤٦٢-٤٦٣.

(٤) وتنص المادة ٦ من قانون مجلس الغنائم المصري على أن «يقوم المحامي العام لدى مجلس الغنائم بإجراء تحقيق تمهيدي بحضور الربان أو من يمثله، على أن يتحرى بوجه خاص عن الغنيمة وقيمتها ومكان ضبطها وظروفه وملكيتها ووجهتها والشخص أو الهيئة المرسلة إليها، وله في سبيل ذلك تفتيش السفينة والإطلاع على جميع أوراقها واستجواب من يشك من أفراد طاقمها أو ممن يكون بها ويحرر بهذا التحقيق محضراً يوقعه هو والربان».

(٥) وتقرر المادة ٧ من القانون سالف الذكر أنه « إذا لم ير المحامي العام الإفراج عن الغنيمة رفع أمرها إلى مجلس الغنائم بقرار يعلن به ذووا الشأن المقيمون في مصر والمشار إليهم في المادة ١٨ وينشر في الجريدة الرسمية». وذووا الشأن المشار إليهم في المادة ١٨ هم صاحب الغنيمة الظاهر وأمين النقل أو وكيله والهيئات القنصلية التابعة لها صاحب الغنيمة.

وإذا لم يرفع المحامي العام أمر الغنيمة إلى مجلس الغنائم خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ضبطها جاز لذوي الشأن أن يرفعوا الدعوى إلى المجلس بعريضة موقعة من محام مقيد أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف، وعليهم عندئذ إعلان المحامي العام بعريضة الدعوى في ميعاد ثمانية أيام من تقديمها. كذلك يجوز لقناصل الدول الأجنبية أن يرفعوا إلى مجلس الغنائم عن طريق المحامي العام =

عمومي، لكنه يقف من القضية موقف المدعى عليه لافتراض صحة الضبط أصلاً وجواز المصادرة، بينما يتخذ صاحب السفينة أو البضائع المضبوطة موقف المدعي مطالباً برد المضبوطات الخاصة به إليه[1]، وعليه أن يتقدم بالدليل على براءاتها مما يجعلها غير قابلة للمصادرة[2]. فإذا أفلح في ذلك ولم يستطع المدعي العمومي هدم دفاعه أمرت المحكمة بإطلاق سراح الغنيمة وحكمت لصاحبها بالتعويض إن كان هناك محل لذلك، أما إذا لم يفلح صاحب السفينة أو البضائع في إثبات براءاتها قضت المحكمة بصحة الضبط المصادرة[3].

وتتقيد الدولة بحكم محكمة الغنائم الصادر نهائياً إذا كان يقضي بعدم جواز الضبط والمصادرة. وتلتزم في هذه الحالة بإطلاق سراح الغنيمة وردها لأصحابها، أو بدفع تعويض ملائم عنها إذا اقتضت حاجاتها الحربية الاستيلاء عليها. كذلك يلزم الحكم الصادر بصحة الضبط والمصادرة أصحاب المضبوطات المقضي فيها. ولا يجوز لهم بعد ذلك أن يجددوا دعواهم بالنسبة لها أمام هيئة أخرى، كما لا يجوز لدولهم أن تتدخل في الأمر إلا في حالة إنكار العدالة أو تنافي القواعد التي طبقت مع المبادئ الثابتة في القانون الدولي العام. إنما للدولة في حالة الحكم بصحة الضبط أن لا تتمسك بتنفيذ المصادرة لاعتبارات إنسانية أو سياسية وأن تأمر بإعادة كل أو بعض المضبوطات أو ما يعادل قيمتها إلى أصحابها إذا رأت لذلك وجه[4].

د- محكمة الغنائم الدولية: أخذ على محاكمة الغنائم أمام محاكم الدولة التي تضبطها أنها تجعل من هذه الدولة خصماً وحكماً في نفس الوقت. إنما لما كان تحويل اختصاص الفصل في الغنائم إلى محكمة دولية أمر غير مستساغ من الدول. فقد انتهى الرأي إلى الاكتفاء بإيجاد شيء من الرقابة القضائية الدولية على أحكام هذه المحاكم عن طريق إنشاء محكمة دولية عليا للغنائم يمكن لأصحاب الحقوق الرجوع إليها لتنظر في الأحكام الصادرة ضدهم وتقول فيها الكلمة الأخيرة.

المذكرات التي يرون تقديمها لصالح رعاياهم الغائبين (المواد ٨-١١ من القانون).

(١) وقد أقرت المادة ١٦ من القانون المصري سالف الذكر هذه القواعد فنصت على أنه «في جميع الأحوال يعتبر صاحب الغنيمة أو غيره من ذوي الشأن مدعين في دعوى الغنيمة المرفوعة إلى مجلس الغنائم ويقع عليهم عبء إثبات براءة الغنيمة من كل ما يجعلها خاضعة لتدابير المصادرة.

(٢) ولا يجوز في أغلب الدول أن يستمد هذا الدليل إلا من أوراق السفينة ذاتها، ومع ذلك تبيح تشريعات بعض الدول للمحكمة أن تسمح بتقديم أدلة أخرى إذا رأت أن العدالة تقتضي ذلك.

(٣) انظر فوشي ٢ رقم ١٤٢٧ وما بعده ؛ لورانس، ص ٤٦٣ ؛ فونييه، ص ٤٧٤ وقد قررت نفس الأحكام المادة ٥ من قانون مجلس الغنائم المصري سالف الذكر.

(٤) فوشي ٢، رقم ١٤٣٩، ص ٥٨٦ ؛ بونفيس، رقم ١٤٣١ و ١٤٤٠. وتنص المادة ٢٠ فقرة ثانية من قانون مجلس الغنائم المصري على أنه «يجوز دائماً بقرار من مجلس الوزراء الإفراج عن الغنيمة على الرغم من الحكم الصادر بمصادرتها».

وقد تم الاتفاق على إنشاء هذه المحكمة وعلى القواعد الخاصة بها بمقتضى اتفاقية لاهاي الثانية عشر، وتقرر أن تشكل من خمس عشر قاضياً على أن يجلس ثمانية منهم يمثلون الدول الكبرى بصفة دائمة، بينما ينتخب السبعة الباقون بالتناوب من ممثلي الدول الأخرى وتختص المحكمة بإعادة النظر فيما يرفع إليها من قضايا الغنائم التي قد يكون قد فصل فيها نهائياً أمام محاكم الغنائم الوطنية، واختصاصها هذا عام غير مقيد بالنسبة للأحكام التي تمس دولة محايدة أو أحد رعاياها، أما الأحكام الصادرة ضد أعداء فلا يجوز رفعها إلى المحكمة الدولية إلا في حالات خاصة منها أن تكون البضائع المحكوم بمصادرتها مشحونة على سفينة محايدة أو يكون الضبط قد حصل إخلالاً باتفاق قائم بين الدولتين المتحاربتين أو أن يكون قد حصل في مياه دولة محايدة[1].

وتطبق المحكمة فيما يعرض عليها أولاً ما يكون قائماً من نصوص اتفاقية تنطبق على موضوع النزاع بين الدولة التي ضبطت الغنيمة ودولة المطالب بردها، فإن لم توجد مثل هذه النصوص طبقت قواعد القانون الدولي الثابتة عموماً، فإن لم توجد هذه القواعد فإنها تقضي وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.

ويجب أن يكون حكم المحكمة مسبباً وتنطبق به في جلسة علنية. فإن كان الحكم مؤيداً لما قضت به المحكمة الوطنية من صحة الضبط، كان للدولة التي ضبطت الغنيمة أن تتصرف فيها وفقاً لقوانينها. أما إذا ثبت للمحكمة أن الضبط غير صحيح فإنها تأمر بإعادة الغنيمة إلى أصحابها وتقضي لهم بالتعويض الملائم إن كان لذلك وجه[2].

على أن اتفاقية لاهي المتقدمة لم توضع موضع التنفيذ لامتناع أغلب الدول على التصديق عليها. وبذا ظل إنشاء محكمة غنائم دولية مجرد فكرة مدونة، وبقيت محاكم الغنائم التي تنشئها كل دولة محاربة صاحبة الكلمة الأخيرة في أمر الغنائم التي تضبطها دولتها.

---

(١) انظر المواد ٣-٥ من الاتفاقية المذكورة في مجموعة ليفور وشكلافر، ص ٢٣٥.

(٢) المواد ٤٤-٤٥ و ٨-٩ من الاتفاقية.

الفصل الثالث
الحرب الجوية

٥٣٠ـ مشروعية الحرب الجوية:

كانت مشروعية الحرب محل أخذ ورد بين الفقهاء حتى سنة ١٩١٤، وكان فريق منهم لا يقر استعمال الطائرات كأداة للقتال نظراً للأضرار التي تلحقها بالسكان الآمنين. وكان يؤيد هذا الرأي من أحكام القانون الدولي الوضعي التصريح الذي أصدرته الدول في مؤتمر لاهاي الأول وجددته في مؤتمر لاهاي الثاني والذي يقضي بتحريم إلقاء قذائف ومفرقعات من المناطيد أو ما يماثلها.

على أن استعمال الطائرات على مدى واسع في أعمال القتال والتدمير من جانب جميع الدول المحاربة خلال الحرب العالمية الأولى وضع حداً للمناقشة في مشروعية الحرب الجوية وبدأ البحث يتناول القواعد التي يجب إتباعها في هذه الحرب لتبقى مشروعة.

٥٣١ـ قواعد الحرب الجوية:

وبالرغم من أن الطائرات أصبحت في الوقت الحاضر الأداة الأولى للحرب، وبالرغم من التطور الهائل الذي وصل إليه فن الطيران وأسلحته منذ الحرب العالمية الأولى، وبالرغم من أسلحة الجو الفتاكة وأجهزة الفضاء الحديثة التي ظهرت منذ الحرب العالمية الثانية، فإن الوضع القانوني للحرب الجوية لم يتقدم في طريق التنظيم خطوة واحدة عما كان عليه قبل حرب سنة ١٩١٤، ولم تتوصل جماعة الدول بعد إلى تحديد مجموعة القواعد التي يجب أن تخضع لها هذه الحرب كما فعلت من قبل بالنسبة للحربين البرية والبحرية. وكل ما يمكن أن يشار إليه من نصوص دولية رسمية خاصاً بالحرب الجوية هو تصريح لاهاي المتقدم ذكره، وقد سقط أولاً بعدم تجديده بعد انتهاء المدة المقررة فيه لاستمرار العمل به، وثانياً لعدم صلاحيته في عهد أهم وسائل حروبه الضرب من الجو. وهناك أيضاً ذلك النص العام الوارد في المادة ٢٥ من لائحة لحرب البرية والذي يقرر تحريم مهاجمة أو ضرب المدن والقرى والمساكن والمباني غير المدافع عنها «بأي وسيلة كانت». غير أن هذا النص وإن كان لا يزال صالحاً للتطبيق بالنسبة للحرب البرية فإنه بالنسبة للحرب الجوية لم يعد يجاري التطورات الحديثة في وسائل هذه الحرب كما سيتضح لنا فيما يلي:

هذا وقد قامت الدول الكبرى المجتمعة في مؤتمر واشنجطون سنة ١٩٢٢ بمحاولة لوضع قواعد للحرب الجوية، بعد أن كشفت حر سنة ١٩١٤ عن النقض الموجود من هذه الناحية في قوانين الحرب القائمة، وقرت تشكيل لجنة من الخبراء لوضع مشروع اتفاق دولي يضم القواعد التي يجب أن تخضع لها الحرب الجوية. واجتمعت هذه اللجنة في لاهاي وأنجزت مهمتها في شهر فبراير سنة ١٩٢٣، لكن المشروع الذي وضعته لم يخط خطوة تالية في سبيل إقراره من الدول في صورة اتفاق ملزم لها، حتى قامت الحرب العالمية الثانية وانتهت

هذه الحرب بعد أن لعبت الطائرات فيها دوراً مرعباً قاسياً تضاءلت بجانبه جميع العمليات البرية والبحرية. وتسابقت الدول الكبرى بعدها إلى التسلح الجوي على أوسع مدى استعداداه لاحتمالات حرب قادمة، واستحدثت كثير من الأسلحة المدمرة على نطاق غير محدود من قنابل ذرية وهيدروجينية وصواريخ موجهة وأجهزة للسيطرة على الفضاء والوصول إلى الكواكب وغير ذلك من المخترعات التي تطالعنا بها الأخبار من يوم آخر. ومع كل ذلك لم تعن هذه الدول إلى الآن بوضع القواعد التي يجب لها استعمال الأسلحة الجوية في حالة وقوع حرب جديدة، بل لعلها لا ترغب في وضع هذه القواعد حتى لا تغل يدها في العمل وحتى تحتفظ بحرية التصرف تبعاً لما تكشفه لها ضرورات الحرب المستقلة ولما تقضيه استعمال أسلحة الجو الجديدة التي ترمي إلى القضاء على العدو أو على مقاومته في أسرع مدى.

على أنه إذا لم يكن للحرب الجوية في الحالة الراهنة قانون وضعي خاص بها، فليس معنى هذا أن تترك تحكم المحاربين تسودها الفوضى وأعمال القسوة والهمجية. فهناك أولاً أحكام عامة تفرضها قواعد الأخلاق ومبادئ الإنسانية وتخضع لها الحرب الجوية كسواها من العمليات الحربية الأخرى ولو لم توضع في نصوص مدونة أو في اتفاق رسمي. وهناك ثانياً من النصوص يأخذ به فيها لحين وضع قواعد خاصة بها، وهناك أخيراً مشروع خبراء لاهاي ويصح أن يتخذ أساساً لتحديد النواحي الخاصة بالحرب الجوية التي لا تلائمها النصوص الرسمية الحالية.

وإليكم الأصول التى يجب أن تخضع لها الحرب الجوية مستخلصة من الأحكام العامة والنصوص الخاصة المتقدم ذكرها من ناحية، ومما جرت عليه الدول المحاربة في الحربين العالميتين الأخيرتين من ناحية أخرى.

٥٣٢ـ نطاق الحرب الجوية:

يشمل نطاق الحرب الجوية طبقات الجو التى تعلو إقليم الدول المحاربة ومياهها الإقليمية وأعالى البحار. ولايجوز أن تمتد العمليات الحربية الجوية إلى أجواء الدول المحايدة أو فوق المناطق الموضوعة في حالة حياد دائم، وعلى الدول المتحاربة أن تراعى عدم تحليق طائراتها الحربية أو مرورها فوق هذه المناطق[1].

على أنه إذا سمحت دولة محايدة طوعاً أو كرهاً لقوات إحدى الدول المحاربة بإحتلال إقليمها والقيام فيه أو منه بعمليات حربية، أصبح هذا الإقليم بالنسبة لطائرات العدو في

---

(١) المادة ١ و ٢ من إتفاقية لاهاى الخامسة الخاصة بحقوق وواجبات الدولة المحايدة في الحرب البرية. والمادة الأولى من الإتفاقية الثالثة عشر الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية. والمادة ٣٩-٤٠ من مشروع لاهاى للحرب الجوية.

حكم إقليم الدولة المحاربة التى تحتلها، وجاز لهذه الطائرات أن تقوم في جوء بالأعمال الحربية التى تقتضيها ضرورات الحرب كضرب قواعد العدو ومنشآته العسكرية الموجودة في الإقليم المحتل[1].

٥٣٣ـ القوات الجوية وقوامها:

تتكون القوات الجوية للدولة المحاربة من مجموع طائراتها الحربية بمختلف أنواعها، فتشمل طائرات القتال والمطاردة وقاذفات القنابل كما تشمل طائرات الإستكشاف وناقلات الجنود والمؤن وغيرها من الطائرات التى تقوم بأعمال لها إتصال بالحرب، ويجب أن يراعى بالنسبة للطائرات الحربية ما سبق أن ذكرناه خاصاً بالسفن الحربية، أى أن يكون لها مظهر خارجى يدل على صفتها وعلى جنسيتها وأن يتولى قيادتها ويقوم بالعمل فيها ضباط وجنود نظاميون يرتدون اللباس العسكرى ويحملون شارات مميزة لهم بحيث يمكن التعرف على صفتهم لو انفصلوا عن الطائرات التى يعملون عليها.

وللطائرات الحربية وحدها أن تساهم في الأعمال العسكرية وأن تمارس جميع حقوق المحاربين، وتمتد هذه الصفة إلى جميع الأشخاص الذين يوجدون على هذه الطائرات ويعاملون كأسرى حرب إذا وقعوا في يد العدو.

ولا يجوز لغير الطائرات الحربية أن تقوم بأى عمل من أعمال الحرب، إنما للدولة المحاربة أن تحول ما تشاء من الطائرات المدنية التابعة لها إلى طائرات حربية بشرط أن تراعى الشروط السابق ذكرها خاصاً بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية، وبشرط أن يتم هذا التحويل قبل مغادرة الطائرات لإقليم دولتها[2].

٥٣٤ـ وسائل الحرب الجوية:

تخضع الحرب الجوية بصفة عامة لما تخضع له الحرب البرية والحرب البحرية من حيث الوسائل والأسلحة التى يمتنع على الدول المحاربة إستعمالها لقسوتها أو همجيتها كالرصاص المتفجر والغازات والسموم والوسائل البكتريولوجية وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه فيما تقدم، ومن حيث عدم جواز مهاجمة غير المقاتلين من رجال العدو أو المقاتلين الذين يصبحون غير قادرين على القتال أو يسلمون. كذلك يمتنع على الدول المحاربة أن تستعمل في الحرب الجوية وسائل الخداع التى تنطوى على العدو أو تتنافى مع الشرف كإستعمال الشارات المميزة لطائرات العدو أو إرتداء زى أفراد قواته الجوية للتحليق في أمان فوق

---

(١) أنظر فوشى ٢١ رقم ١٤٤٠.

(٢) وقد جرت الدول المحاربة في الحربين العالميتين الأولى والثانية على ما يتفق مع هذه الأحكام، كما نص عليها مشروع لاهاى للحرب الجوية في المواد ٢-١٥ و ٢٦.

إقليمه أو النزول فيه دون التعرض لوسائل دفاعه[1].

وفيما عدا ذلك يجوز للقوات الجوية، مثل القوات البرية والبحرية إستعمال كافة وسائل العنف المشروعة التى تؤدى إلى القضاء على مقاومة العدو وكسب الحرب، كما يجوز لها أن تلجأ إلى وسائل الخداع التى تدخل في دائرة الخدع الحربية المشروعة كطلاء طائراتها بطلاء مضلل حتى لا يتبينها العدو وهى جائمة على الأرض، أو إخفائها في مكان ما مع إبهام العدو بوجود تجمعات منها في مكان آخر لإستدراج طائراته إلى هذا المكان وتدميرها، أو ماشابه ذلك.

هذا ولايعتبر قيام الطائرات بعمليات الإستكشاف من قبيل التجسس، مادام أنها لاتعمل في الخفاء أو تحت مظهر كاذب. وعلى ذلك لا يعتبر الأشخاص الذين يقومون على ظهر هذه الطائرات بجمع المعلومات في منطقة الأعمال الحربية أو سواها بغرض نقلها للعدو في حكم الجواسيس، مالم يتمكنوا من مغادرة طائراتهم خلسة ويقومون بمهمتهم في الخفاء أو تحت ستار كاذب. إنما يراعى في هذه الحالة ألا توقع عليهم العقوبة المقررة للتجسس إلا إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في لائحة الحرب البرية خاصاً بذلك[2].

٥٣٥ـ القصف من الجو:

الحرب الجوية قبل كل شئ حرب تدمير. لذا كان القصف من الجو أهم عملياتها وأخطر العمليات الحربية عمَوماً بالنسبة للأشخاص والأموال، وبالتالى أجدرها بالتنظيم والتقييد القانونى للتخفيف ما أمكن من ضررها وهولها. فكل من المتحاربين يسعى عن طريق الجو بقدر ما تسمح له قواته الجوية إلى تدمير كل ما يمكن الوصول إليه مما يساعد العدو على الإستمرار في القتال لتحطيم موارده المادية وروحه المعنوية وحمله على التسليم في أقصر وقت. وقدرة الطائرات على هذا التدمير لاحد لها، ونشاطها يمكن أن يشمل كامل إقليم العدد، وأذاها أن يمتد إلى جميع مواقعه، ما كان منها في منطقة العمليات الحربية البرية وماهو منها وراء خطوط القتال. وإطلاق يد الطائرات في إلقاء قذائفها دون قيد على إقليم العدو أمر غير مقبول بداهة، كما أن تقييد نشاطها بمنطقة العمليات الحربية دون غيرها يفوت الغرض الأول من الحرب الجوية وهو القضاء على كل نشاط للعدو يتصل بالأعمال العسكرية ويساعد على تغذية الحرب وإمتداد أجلها.

قيل فليكن القصف من الجو خاضعاً للنص العام الوارد في المادة ٢٥ من لائحة الحرب البرية والذى يحرم مهاجمة أو ضرب المدن والقرى والمساكن والمبانى غير المدافع عنها بأى

(١ المواد ٢٩-٣١ من لائحة الحرب البرية والمواد ٢٧-٢٩ من مشروع الحرب الجوية.

(٢) راجع ما تقدم رقم ٤٨١-٤٨٨.

وسيلة كانت. لكن الواقع أن هذا النص، وإن كان صالحاً للتطبيق في الحرب البرية نظراً لأن الهجوم البرى على مواقع العدو يرمى أصلاً إلى إنتزاعها منه وإحتلالها ولا محل لإطلاق النار عليها إذا كان العدو معتزماً بالإنسحاب دون الدفاع عنها، لا يمكن أن يتخذ أساساً للهجوم الجوى، فالضرب من الجو غرضه الأول كما أشرنا إلى ذلك من قبل تدمير كل ما يغذى أداة الحرب الخاصة بالعدو بطريق مباشر أو غير مباشر دون أن يكون ذلك مقدمة لإحتلال المناطق المدافع عنها والمناطق غير المدافع عنها من هذه الناحية. ولا سيما وأن ترمى الطائرات إلى تدميره من الجو قد يوجد في هذه المناطق وتلك على السواء كالمصانع ومخازن المؤن وطرق المواصلات وغير ذلك.

فكرة الأهداف العسكرية: أتجه البحث إزاء الإعتبارات المتقدمة إلى إيجاد معيار آخر يستند إليه التدمير من الجور ويتفق مع طبيعة أداة هذا التدمير وغايته ولما كانت الغاية الأولى للضرب من الجو كما قلنا هى تحطيم كل مايغذى أداة العدو العسكرية حتى تتعطل هذه الأداة. مع مراعاة حماية الأشخاص الآمنين الذين لا صلة لهم بأعمال الحرب من نتائج هذا الضرب بقدر الإمكان، فقد انتهى الرأى إلى الأخذ بفكرة الأهداف العسكرية فيجوز للطائرات مهاجمة هذه الأهداف وتدميرها إن وجدت، لا يجوز لها تدمير سواها حيث توجد. وفى هذه الفكرة توفيق لحد كبير بين مصلحة المحاربين التى تتطلب القضاء على كل ما ينتجه العدو لتغذية أداة الحرب، ومصلحة السكان المدنيين التى تتطلب حمايتهم ما أمكن من أخطار الهجوم الجوى. وقد أخذ بذات الفكرة مشروع لاهاى للحرب الجوية، فقرر في المادة ٢٤ أن "الضرب من الجو لايكون مشروعاً إلا إذا كان موجهاً ضد هدف عسكرى، أى هدف يكون في إتلافه الكلى أو الجزئى مصلحة حربية ظاهرة لأحد المتحاربين". وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تشمل الأهداف العسكرية، القوات العسكرية، المنشئات العسكرية. خطوط المواصلات والنقل التى تستعمل في أغراض حربية. وتقرر الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أنه "في حالة ما إذا كان موقع الأهداف المبينة بالفقرة الثانية من المادة المذكورة أنه "في حالة ما إذا كان موقع الأهداف المبينة بالفقرة الثانية بحيث لا يمكن معه تدميرها دون أن يؤدى ذلك إلى وقوع ضرب أعمى بين السكان المدنيين فعلى الطائرات أن تمتنع عن التدير".

عدم جواز الضرب للإرهاب: هذا ومن باب أولى لا يجوز الضرب من الجو حيث لا توجد أهداف عسكرية مشروع تدميرها، فلا يجوز إلقاء القنابل على السكان المدنيين لمجرد إيقاع الذعر بينهم توصلاً إلى حملهم على الضغط على حكومتهم لتكف عن الحرب وتسلم بمطالب العدو، كما لايجوز إتلاف ماهو لازم لحياتهم ومحاجات معيشتهم كمنتجات الأرض الزراعية والمعدنية التى لم تخصص بعد لأغراض حربية، وكخزانات المياه ومحطات الكهرباء في المدن، وكمراكز التموين الخاصة بالمدنيين من أسواق ومخازن للمؤن ومتاجر

وسلاخانات وغير ذلك. وقد جاء في المادة ٢٢ من مشروع لاهاى ما يفيد التحريم المتقدم، إذ تنص هذا المادة على أن الضرب من الجو بغرض إرهاب السكان المدنيين أو تخريب الممتلكات الخاصة التى ليست لها صفة عسكرية أو إصابة غير المحاربين محظور".

عدم جواز إتلاف بعض المنشئات: قياساً على ما هو مقرر بالنسبة للحربين البرية والبحرية، يجب أن يراعى في الضرب من الجو عدم إصابة المبانى والنصب العامة التى لها أهمية خاصة من الناحية القومية أو التاريخية ولاعلاقة لها بأغراض الحرب، وتنص المادة ١٥ من مشروع لاهاى تطبيقاً لذلك على أنه "يجب عند الضرب بواسطة الطائرات أن نتخذ جميع الإحتياطات الممكنة لعدم إصابة المبانى المخصصة للعبادة أو للفنون وللعلوم أو للأعمال الخيرية والنصب التاريخية والسفن والمستشفيات والمحلات الأخرى المعدة لإيواء المرضى والجرحى بشرط ألا تكون هذه المبانى والنصب والمحلات الأخرى مستخدمة في نفس الوقت في أغراض عسكرية".

القذائف الجائز إستعمالها في الضرب من الجو: لنوع القذائف التى يجوز للطائرات إستعمالها في التدمير أهمية كبرى بالنسبة للسكان المدنيين، لأن الضرب الذى يهددهم من التدمير يتوقف مداه على نوع القذيفة المستخدمة ف هذا التدمير. نذلك يجب أن يراعى في القذائف التى تستخدم أن تكون من حيث قوتها وأثرها متناسبة مع الهدف المراد تدميره، ولا مسئولية على المغير وقتئذ إذا أصيب من جراء هذا التدمير بعض الأماكن أو المساكن المجاورة للهدف، فتلك نتيجة طبيعية للجوار لا يمكن تجنبها وعلينا قبولها. أما إذا لم يراع المغير التناسب بين القذائف والهدف فاستخدم قنابل يمتد أثر إنفجارها إلى محيط واسع جداص دون أن يكون ذلك ضروريا ص لتدمير الهدف ذاته، فإنه يسأل عن الأضرار التى تترتب على ذلك والتى تفوق ما كان يحتمله الجوار لو روعى هذا التناسب[1].

وعلى هذا يمكن القول إن إستخدام القذائف النووية بأنواعها المختلفة في الوضع الحالى لقواعد الحرب يعتبر إخلالاً بهذه القواعد أياً كان الغرض من إستعمالها، لأن الأضرار التى تقع من تفجيرها وتلك التى تترتب على الإشعاعات المتخلفة عنها لا يمكن إطلاقاً تحديد نطاقها وتمتد غالباً إلى مناطق لا يسمح قانون الحرب بالإعتداء عليها وإلى أشخاص يفرض هذا القانون على المتحاربين عدم إيذائهم. ويصدق هذا. كذلك على القذائف الموجهة إذا لم يمكن مراعاة الدقة في توجيهها أوإذا كانت تحتوى متفجرات من نوع ما ذكرناه.

---

(١) أنظر في موضوع الضرب من الجو بحث مفصل لنا بعنوان "ناحية من نواحى الحرب الحديثة: الضرب من الجو". منشور في مجلة الحقوق السنة الأولى العدد الرابع – أكتوبر ديسمبر سنة ١٩٤٣، ص ٨١٢-٨٦٢، وراجع المراجع المشار إليها فيه.

٥٣٦ـ حقوق المحاربين بالنسبة لطائرات العدو:

يفرض في الحكم، كما هو الحال بالنسبة للسفن في الحرب البحرية، بين الطائرات العامة والطائرات الخاصة.

١ – **طائرات العدو العامة**: لكل من الدولة المحاربة أن تدمر ما تصادفه من طائرات العدو الحربية سواء أكانت في الهواء أو على الأرض، كما أن لها أن تصادر منها ما تفلح في إنزاله أو ما يضطر للنزول في أرضها لسبب ما.

أما طائرات العدو العامة غير الحربية فالأرجح عدم جواز مبادرتها بالضرب ومحاولة إسقاطها دون مبرر، بل يفضل معاملاتها كالطائرات الخاصة من هذه الناحية. إنما يجوز للدولة المحاربة مصادرتها مباشرة إذا وقعت في يدها، حكمها في ذلك حكم الطائرات الحربية[1].

٢ – **طائرات العدو الخاصة**: لا يجوز بصفة عامة مبادرة الطائرات الخاصة التابعة للعدو بإطلاق النار عليها لإتلافها أو إسقاطها وهى في الجو ما دامت أنها لا تقوم بعمل من أعمال الحرب ولم تأت فعلاً مخلاً يبرر ضربها. أما إذا وقع من الطائرة مثل هذا الفعل كأن حاولت التحليق فوق منطقة الأعمال الحربية أو فوق إقليم دولة العدو رغم إنذارها بالإبتعاد. أو رفضت الهبوط والتسليم بعد إنذارها بذلك، فإنه يجوز عندئذ إطلاق النار عليها لإرغامها على النزول أو إسقاطها إذا حاولت الفرار.

أما جواز مصادرة طائرات العدو الخاصة فأمر لازال محل خلاف بين الشراح لعدم وجود قاعدة دولية ثابتة في هذا الشأن ففريق يرى الأخذ بما هو متبع في الحرب البحرية أى جواز مصادرة هذه الطائرات وما عليها من أشياء مملوكة للعد بعد عرض الأمر على محكمة غنائم وفريز عدم جواز مصادرة الطائرات الخاصة إستثناء، والإستثناء لايقاس عليه، ولعل الرأى الأول هو الأقرب للمعقول وأكثر إتفاقاً مع مصلحة المحاربين وبعيد عن الإحتمال أن تقبل الدول المحاربة التخلى عما تقع في يدها من طائرات العدو الخاصة وهى تعلم إمكان إستعمال هذه الطائرات ذاتها ضدها في أغراض الحرب. لذلك نجد مشروع لاهاى للحرب الجوية يبيح ضبط طائرات العدو الخاصة في جميع الظروف ومصادرتها بعد الفصل في صحة الضبط بمعرفة محكمة غنائم، على أن تطبق هذه المحكمة في هذا الشأن القواعد المتبعة بالنسبة لضبط ومصادرة السفن التجارية[2].

٥٣٧ـ حقوق وواجبات المحاربين بالنسبة للأشخاص:

على المحاربين أن يراعوا بالنسبة للأشخاص التابعين للعدو أو الذين تحملهم طائراته

---

(١) وقد أقر هذه الأحكام مشروع لاهاى للحرب الجوى ٣٣-٣٤ و ٥٠.

(٢) المواد ٥٠-٥٦ المشروع المذكور، أنظر كذلك فوشى ٢ ص ٦٢١ وما بعدها والمراجع المشار إليها فيه.

القواعد التى سبقت لنا دراستها خاصة بالحرب البرية والحرب البحرية، والتى تقضى أولاً بالتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

١ – **المعاملة الواجبة للمقاتلين**: للطائرات الحربية لكل من الفريقين المتحاربين أن تطلق النار على كل من تصادفه من مقاتلى العدو سواء كانوا في الجو أو على الأرض أو في البحر ماداموا حاملى السلاح قادرين على القتال. ولكل من الدول المحاربة أن تحجز كأسرى حرب من يقع في يدها حياً من أفراد قوات العدو الجوية، وفي هذه الحالة يجب عليها أن تعاملهم المعاملة المقررة لأسرى الحرب السابق تفصيلها عند الكلام على الحربين البرية والبحرية[١].

٢ – **المعاملة الواجبة لغير المقاتلين**: سبق القول عند الكلام على الضرب من الجو أنه على الدول المحاربة أن تمتنع عن مهاجمة وضرب غير المقاتلين من رجالاً لعدو وأن تراعى ما أمكن عدم إصابة السكان المدنيين عند قيامها بتدمير الأهداف العسكرية التى قد توجب بينهم.

كذلك لا يجوز الإعتداء على الأشخاص غير المقاتلين الموجودين على الطائرات الخاصة، وإن كانت الدولة المحاربة لا تسأل عما قد يصيب هؤلاء الأشخاص نتيجة إطلاق النار على الطائرات التى تحملهم على أثر ما قد يقع منها من أفعال تبرر ذلك. ويعامل ركاب الطائرات الخاصة ورجالها عند ضبط الطائرة معاملة ركاب ورجال السفن الخاصة في الحرب البحرية. فيطلق سراح الركاب. ويجوز إطلاق سراح رجال الطائرة إذا تعهدوا كتابة بألا يقوموا بالخدمة على طائرات العدو طول مدة الحرب القائمة. إنما للدولة التى ضبطت الطائرة أن تحجز كأسرى حرب من ترى في إطلاق سراحه من الركاب أو من رجال الطائرة خطراً عليها أو من يثبت لها منهم قيامه بنشاط خاص لمساعدة العدو خلال الرحلة التى ضبطت فيها الطائرة[٢].

٣ – **القتلى والجرحى والمرضى**:

تطبق بالنسبة للقتلى والجرحى والمرضى في الحرب الجوية ذات القواعد المقررة في إتفاقيات جنيف بالنسبة للحربيين البرية والبحرية، لأن هذه القواعد تستند قبل كل شئ إلى أبسط مبادئ الإنسانية[٣]. وتتمتع الطائرات التى تقوم بإسعاف الجرحى والمرضى بنفس الحماية المقررة للوحدات الصحية المتنقلة وللسفن والمستشفيات[٤].

---

(١) راجع ما تقدم رقم ٤٨٤ وبهذا المعنى نص المادة: من مشروع الحرب الجوية.

(٢) راجع ما تقدم رقم ٥٠٨ ثانياً، وبهذا المعنى أيضاً المادتان ٢٦-٢٧ من مشروع الحرب الجوية.

(٣) راجع ما تقدم رقم ٤٨٥ و ٥٠٦ وبهذا المعنى أيضاً نص المادة ١٧ من مشروع الحرب.

(٤) المادة ٣٦ من إتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩.

الباب الثالث
قواعد الحياد

٥٣٨ـ ماهية الحياد:

الحياد هو موقف الدولة التى لاتشترك في حرب قائمة وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين. وتتخذ الدول موقف الحياد لتجنب نفسها ويلات حرب لا مصلحة لها في الدخول فيها ولا فائدة تجنبها من ورائها، وتلتزم مقابل ذلك بالإمتناع عن تقديم المساعدة لأى من طرفى الحرب وبعدم التحيز لأحدهما ضد الآخر.

والحياد الذى نحن بصدد الكلام عليه غير الحياد الدائم الذى سبقت دراسته. فالحياد هنا ما هو إلا موقف تتخذه دولة إزاء حرب قائمة بالذات، ولها أن تخرج منه متى شاءت وأن تشترك في هذه الحرب إذا رأت في ذلك مصلحة لها، بينما الحياد الدائم حالة قانونية توضع فيها الدولة بصفة دائمة بالاتفاق مع غيرها من الدول وتحرم عليها الاشتراك في أى حرب حالة أو مستقبلة إلا لدفع إعتداء على هذا الحياد. إنما يشترك الحياد المؤقت والحياد الدائم في الحقوق والواجبات التى تثبت للدولة المحايدة وعليها خلال حرب قائمة ولا وجه للتفرقة بينهما من هذه الناحية[1].

٥٣٩ـ أصل فكرة الحياد وتطورها:

لم تستقر فكرة الحياد في وضعها القانونى إلا حديثاً بعد نزاع طويل بين المحاربين وغير المحاربين دام عدة قرون. فالدول المحاربة قديماً كانت ترى من حقها أن تطلب العون والمساعدة من جاراتها الدول الأخرى وأن تفرضها حيث يكون في مقدورها ذلك. والدول غير المحاربة لم تكن تتوانى في تقديم المساعدة للدولة الصديقة التى تشتبك في الحرب دون أن تعتبر بذلك طرفاً فيها، والقوات المقاتلة لم تكن تحجم عن الإعتداء على إقليم دولة غير مشتركة في الحرب أو على أموال رعاياها في البر أو البحر إذا وجدت في ذلك مصلحة أو غنماً لها، وكان كل هذا من الأمور الطبيعية المألوفة في عهد لم تكن تحكم علاقات الدول خلاله قواعد قانونية ثابتة.

فلما تكررت مساعدة غير المحاربين لبعض المحاربين إضراراً بالبعض الآخر من جهة، وكثر إعتداء المحاربين على أموال غير المحاربين وبالأخص على سفنهم في البحار من جهة أخرى، أرتفعت الأصوات بالشكوى في كلا الجانبين وسعى كل منهما لصيانة حقوقه قبل الآخر. وبدأ المحايدون في أواخر القرن الثامن عشر بإعلان عزمهم على الدفاع عن حيادهم بالقوة، وكونت لهذا الغرض كل من روسيا والنرويج والسويد والدانمرك سنة ١٧٧٠

---

(١) راجع ما تقدم رقم ١١٠-١١٢.

عصبة الحياد المسلح لتواجه الإعتداءات التى قد تقع من فرنسا وإنجلترا وأسبانيا المشتبكة في الحرب وقتئذ، ثم عقدت هذه الدول ذاتها بإنضمام بروسيا إليها سنة ١٨٠٠ عصبة حياد مسلح ثانية لترد الاعتداءات المتكررة التى كانت تقوم بها إنجلترا أو فرنسا المتحاربتين على سفن المحايدين وتجارتهم. وأخذت فكرة الحياد بعد ذلك بما يتبعها من حقوق وواجبات تستقر شيئاً فشيئاً، ولم ينتصف القرن التاسع عشر إلا وكانت قواعد الحياد قد ثبت الكثير منها عرفاً بتواتر مراعاة الدول لها، وتشريعاً بالنص عليها في بعض القوانين الداخلية. ثم رأت الدول من الأوفق أن تحدد هذه القواعد في إتفاقات دولية رسمية فنصت على بعض منها في تصريح باريس البحرى سنة ١٨٥٦ خاصاً بتجارة المحايدين في البحار، لكنها لم توفق إلى تدوين عام لقواعد الحياد إلا بعد ذلك بنصف قرن أى في مؤتمر لاهاى الثانى سنة ١٩٠٧، حيث أمكنها أن تخصص لهذه القواعد إتفاقتين من اتفاقيات هذا المؤتمر الثلاثة عشر، هما الإتفاقية الخامسة وتنظم حقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية، والإتفاقية الثالثة عشر وتنظيم هذه الحقوق والواجبات في الحرب البحرية[1].

٥٤٠ـ الحياد في الحربين العالميتين الأخيرتين:

لم يمر بضع سنوات على تحديد حقوق وواجبات المحايدين وإبرازها ثابتة لا ليس في إتفاقيات لاهاى، حتى قامت الحرب العالمية الأولى. بدأت هذه الحرب محصورة بين دول وسط أوروبا والدول الغربية: لكنها لم تلبث أن جرت إليه عدداً كبيراً من الدول الأخرى خوفاً أو كرهاً أو طمعاً في كسب أو دفعاً لمكروه، ولم يبق على الحياة سوى قلة من الدول أرادت أن تظل بعيدة عن النزاع القائم وأن تجنب نفسها ويلاته وقد أعتقدت هذه الدول أن حيادها سوف يكون درعاً لها يقيها شر الحرب أو أذاها، وأن ما أثبتته الإتفاقيات المتقدمة من حقوق للمحايدين سوف يحول دون إمتداد يد المحاربين إليه ويحمى سيادتها وتجارتها ورعاياها. لكن سرعان ما خيبت أحداث الحرب هذا الإعتقاد، فلم يقدم المحاربون في سبيل تحقيق أغراضهم وزناً لحقوق المحايدين. وكان أن أهدرت سيادتهم واقتحمت أراضيهم واعتدى على أموالهم وتبددت تجارتهم وأكتووا بنار الحرب كما لو كانوا طرفاً فيها، واتضح لهم أن حيادهم لم يفدهم كثيراً في تجنب ويلات القتال وأن الحرب الكبرى في صورتها وبوسائلها الحديثة إمتد أذاها لجميع الشعوب التى تصيب المحايدين من جراها لا تقل عما يصيب المحاربين أنفسهم.

---

(١) راجع في تاريخ الحياد وتطوره حتى الحرب العالمية الأولى: حامد سلطان، تطور فكرة الحياد. القاهرة سنة ١٩٣٨. ص ٣-١٢٦. سامى جنينة ك قانون الحرب والحياد ص ٤٦١-٥١٥. والوجز رقم ٣٢٧-٣٣٢. أنظر كذلك فوشى ٢ رقم ١٤٤١. شتروب ٢ ص ٥٩٥ ديفو ص ٤٨٣. لورنس ص ٥٢٨.

وتكرر الأمر في الحرب العالمية الثانية على نطاق أوسع، وعصفت هذه الحرب بجميع أصول الحياد الثابتة، واتخذت كثير من الدول في بدء القتال حقاً، وإنما هى – كما أطلقت على نفسها – دول غير محاربة دفعها الخوف من أحد الفريقين المتحاربين أو الرغبة في مساندته إلى تقديم العون والمساعدة له بشتى الوسائل الممكنة دون الإشتراك رسمياً بقواتها المسلحة في أعمال القتال ذاته. أما الدول التى أعلنت حيادها التام وتمسكت به فقد أصابت ويلات الحرب الكثير منها براً وبحراً، فاكتسحت أقاليم البعض ودمرت وخربت واحتلت عدواناً، وبددت تجارة البعض الآخر في البحار وأغرقت سفنه دون وجه حق، ولم ينج من هذه الدول إلا من كان يحكم موقعه الجغرافى وحده بعيداً عن متناول المحاربين أو لم يكن الإعتداء عليه يحقق مصلحة لأى منهم.

والذى يمكن أن ننتهى إليه من أحداث الحربين العالميتين المتقدمتين أن إتخاذ موقف الحياد من جانب بعض الدول إزاء حرب كبرى لم يعد يحقق لها المصلحة التى نرجوها من عدم الإشتراك في الحرب، كما أنه أصبح يتنافى مع ما وصل إليه المجتمع الدولى من تداخل واتصال بين أعضائه يتعذر معها أن يقف البعض منهم موقف المتفرج بالنسبة للقتال الذى يدور بين البعض الآخر دون أن يتدخل للعمل على وضع حد لهذا القتال وإقرار السلام والأمن في المجتمع الذى يعيش فيه كل منهم وتتطلب مصالحهم جميعاً استقرار الأمور فيها.

٥٤١ـ فكرة الحياد في ظل النظام الدولى الحديث:

كان لفكرة الحياد مبرراتها في عهد لم يكن يوجد فيه تنظيم دولى جماعى يسمح في حالة قيام حرب بإلقاء تبعتها على أحد طرفيها بوصفه معتدياً الوقوف في وجهه ورد عدوانه. غير أنه بإنشاء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى واضطلاعها بشئون الجماعة الدولية وفى مقدمتها إقرار السلام بين الشعوب ومنع الحرب، تقير الوضع عن ذى قبل وفقدت فكرة الحياد كثيرمن قيمتها وطغت عليها فكرة أخرى لتحقيق صالح الجماعة، وهى فكرة التضامن الدولى للمحافظة على السلم والأمن الدوليين. برزت هذه الفكرة في عهد عصبة الأمم في مواضع عدة فحجبت لحد كبير نظام الحياد التقليدى، ثم فرضت نفسها عملاً خلال الحرب العالمية الثانية فجرت إلى هذه الحرب جميع دول العالم فيما عدا قلة منها، ثم أصبحت أخيراً الأساس الذى يقوم عليه نظام المجتمع الدولى الحالى. ومن المفيد والأمر كذلك أن نلقى نظرة على ما تضمنه كل من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة في هذا الصدد لنتبين مدى تأثر نظام الحياد القديم بالتنظيم الدولى الحديث.

أ – **الحياد وعهد عصبة الأمم**: مس عهد عصبة الأمم نظام الحياد بما فرضه في المواد ١٠-١٦ من واجبات وقيود على الدول الأعضاء في حالة وقوع حرب ما أو حصول إعتداء على إحداها، ويتلخص مضمون هذه النصوص في أمور ثلاثة:

أولا: أن كل حرب أو حالة تهدد بالحرب سواء كانت تمس مباشرة أو لا تمس عضواً من

الأعضاء في العصبة تهم العصبة جميعاً ويجب عليها أن تتخذ إزاءها الإجراءات الكفيلة بحماية السلم الدولى فعليه[1].

ثانيا: أن كل دولة من دول العصبة تلتزم بإحترام وضمان سلامة أقاليم الدول الأخرى وإستقلالها السياسى ضد أى إعتداء خارجى، وأن كل مجالس العصبة في حالة وقوع إعتداء أو تهديد بإعتداء أن يقرر الوسائل التى تكفل تنفيذ هذا الإلتزام[2].

ثالثا: أنه إذا لجأت إحدى الدول الأعضاء في العصبة إلى الحرب إخلالاً لنصوصه اعتبرت كأنها شنت الحرب على جميع أعضاء العصبة، الذين عليهم عندئذ أن يقطعوا فوراً علاقتهم وعلاقاتهم وعلاقات رعاياهم التجارية والمالية مع الدول المخلة ومع رعاياها. وهذا خلاف الجزاءات العسكرية التى يقوم هؤلاء الأعضاء مشتركين بتوقيعها ضد الدولة المخلة بناء على قرار مجلس العصبة، وخلاف التسهيلات التى يجب عليهم تقديمها في أقاليم لمرور القوات التى تحركها العصبة ضد المعتدى[3].

ولاجدال في أن الواجبات المتقدمة تنفى قانوناً حتى الدول الأعضاء في العصبة في اتخاذ موقف سلبى من الحرب التى تقع، لكنها لا تقضى على فكرة الحياد كلية. ذلك لأن هذه الواجبات أولاً لا تلزم الدول غير الأعضاء في العصبة التى تظل حرة في إتخاذ الموقف الذى تراه من حرب قائمة، ولأنها ثانياً لا تلزم الأعضاء إلا في حالة الحرب التى تقع إخلالاً لنصوص العهد[4]. ولأن هناك ثالثاً دولة عضو في العصبة – هى سويسرا – لم تقبل الإنضمام إليها على أساس الإحتفاظ بحيادها الدائم[5].

ومع كل فلم توفق العصبة كما هو معلوم لدينا في تحقيق فكرة التضامن الدولى للمحافظة على السلم كما رسمها لها عهدها. ولم تفلح في دفع أعضائها إلى القيام بواجبهم عندما اعتدت اليابان على الصين وإيطاليا على الحبشة وألمانيا على النمسا وتشيكوسلوفاكيا. فلما اشتعلت نار الحرب العالمية الثانية وثبت فشل العصبة في تسخير نظام التضامن الدولى الذى وضعه عهدها لإنقاذ السلم ومنع العدوان، حاولت الكثير من الدول الإحتماء وراء نظام الحياد القديم لعله يقيها شر الحرب. لكن ما لبثت هذه الدول أن تبينت أن الحياد قد غدا درعاً عتيقاً لا يجدى كثيراً في دفع أذى حرب كبرى حديثة، وأن التضامن قد أصبح أمراً لابد منه للمحافظة على كيانها وسلامتها، فإن لم تعمل في دائرته طوعاً لدفع العدوان عند وقوعه

---

(١) المادة ١١ من العهد.

(٢) المادة ١٠ من العهد.

(٣) المادة ١٦ من العهد.

(٤) راجع ما تقدم رقم ٤٥٩ من الكتاب.

(٥) قارن فوشى ص ٦٥٢-٦٦٥، سامى جنينة وجيزة رقم ٣٣٤، حامد سلطان الرسالة المشار إليها آنفاً ص ٢١٧ وما بعدها.

فرض عليها كرهاً بعد أن تسوء الحال وتكويها نار الحرب لدفع العدوان التى أرادت أن تجنبها.

ب – **الحياد وميثاق الأمم المتحدة**: أعاد الميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب تنظيم المجتمع الدولى على أساس فكرة التضامن من جديد، وحاول أن يتلافى النقص الذى كان موجوداً في عهد عصبة الأمم والذى كان من شأنه أن أفقد هذه الفكرة كل قيمة عملية. فبدأ أولاً بتحريم الحرب بصفة عامة، ثم رتب بعد ذلك واجبات الهيئة وأعضائها في حالة وقوع حرب أو عدوان وفرض هذه الواجبات على الدول الأعضاء في أكثر من موضع على التفصيل الذى قدمناه عند دراسة الهيئة الدولية الجديدة[1]. والذى يهمنا ذكره هنا من هذه الواجبات ما يمس منها نظام الحياد بصفة خاصة، وهى بترتيب ورودها في الميثاق:

أولا: نص المادة ٢ خامساً، ويقضى بأن "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أى دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال القمع".

ثانيا: نص المادة ٢٥، وفيه "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق". ومفهوم أنه يدخل ضمن هذه القرارات الإجراءات العسكرية التى يرى المجلس إتخاذها ضد دولة معتدية.

ثالثا: نص المادة ٤٤، وفيه "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة، في سبيل المحافظة على حفظ السلم والأمن الدولى، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لإتفاق أو إتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن ومن ذلك حق المرور".

رابعا – نص المادة ٤٨، ويقضى بأن "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولى يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس".

خامسا – نص المادة ٤٩، ويقضى بأن "يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة التى يقررها مجلس الأمن".

وظاهر هذه النصوص جميعاً يشعر بأن الموقف الذى يمكن أن تتخذه كل من الدول المائة والخمسين التى تتألف منها الأمم المتحدة في الوقت الحاضر إزاء حرب مستقبلة يتوقف على مايقرر مجلس الأمن إتخاذه من تدابير القمع ضد ما يعتبره معتدياً في هذه الحرب. إنما إذا راعينا أن مجلس الأمن لا يستطيع أن يقرر إتخاذ التدابير المذكورة في حالة وقوع الاعتداء من إحدى الدول الخمس الكبرى ذات الكراسى الدائمة فيه لأنها سوف تعترض عليه حتماً

---

(١) راجع ما تقدم رقم ٣٣٠ و ٣٤٠ و ٣٤٢.

فتمنع بذلك المجلس وفقاً لنظام التصويت فيه من إصدار قرار ضدها، إذا راعينا ذلك تبين لنا أن مجال تنفيذ الواجبات المتقدمة قاصر على الحروب والاعتداءات التى تقع بين الدول الأخرى فقط، على ألا يناصر أحد الأعضاء الخمسة الدائمين من يكون معتدياً من هذه الدول ويحول دون إتخاذ قرار ضده[1].

وعلى ذلك يكون الوضع الحقيقى للأمور وفقاً للتنظيم الدولى الحالى كالآتى:

١ – إذا نشبت الحرب بين إحدى الدول الخمس الكبرى ودولة أخرى غيرها وكانت الأولى هى المعتدية عجز المجلس عن إتخاذ أية تدابير ضد هذه الدولة، وبذلك تتعطل الواجبات التى فرضها الميثاق على أعضاء الهيئة الآخرين في حالة قيام حرب أو وقوع إعتداء ويستردون حريتهم من إتخاذ الموقف الذى يتراءى، ولهم أن يقفوا عندئذ من النضال القائم على الحياد وتثبت لهم حقوق المحايدين ويلتزمون بواجباتهم.

٢ – إذا نشبت الحرب بين دولتين من الدول الخمس الكبرى أو بين فريقين منها لم تجد أحكام الميثاق فيها شيئاً لأنها سوف تعصف بالهيئة الدولية وبكافة نظمها، وتصبح جميع الدول في حل من أن تتخذ الموقف الذى ترى فيه مصلحتها. ولا شك أن يكون لها قانوناً أن تتخذ موقف الحياد إذا شاءت. وأنها إذا فعلت ذلك فيثبت لها – قانوناً أيضاً – حقوق المحايدين وتلتزم بواجباتهم. لكن إلى أى مدى سوف يراعى المحاربون هذه الحقوق والواجبات، يكفى إلقاء نظرة سريعة على ما حدث في الصراع الماضى القريب لنجد الجواب على ذلك.

٣ – إذا نشبت الحرب بين دولتين أو دول خلاف الدول الخمس الكبرى أمكن لمجلس الأمن أن يؤدى مهمته ويقرر إتخاذ التدابير الملائمة لوضع حد لهذه الحرب. وفي هذه الحالة فقط يطلب إلى الدول الأعضاء في الهيئة أن تقوم بواجباتها المتقدمة وفقاص لما يقرره المجلس، ولا يصح لها أن تتحلل من هذه الواجبات بالإحتماء وراء فكرة الحياد.

ج – **الخلاصة**: يخلص مما تقدم أن نظام الحياد من الناحية القانونية لم يتأثر بميثاق الأمم المتحدة أكثر مما يؤثر بعهد عصبة الأمم، وأنه فيما عدا الحالة الثالثة المتقدمة فإن إتخاذ موقف الحياد يظل ممكناً – من الناحية القانونية – في حدوده القديمة. فهو ممكن بالنسبة للدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة في حالة الحرب بين إحدى الدول الخمس الكبرى ودولة أخرى غيرها. وهو ممكن كذلك في حالة الحرب بين اثنين أو أكثر من الدول الخمس المذكورة، وهو ممكن بالنسبة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة إزاء أى حرب. وهو حتمى أخيرًا بالنسبة لدولة كسويسرا نتيجة لمركزها القانون الخاص المسلم به بوصفها دولة في حالة حياد دائم.

---

(١) راجع ما تقدم رقم ٣٤٢ من الكتاب.

٥٤٢ـ نتائج الحياد:

تتخذ الدول موقف الحياد من حرب قائمة كما قلنا لتتجنب شرها وتدفع عن نفسها أذاها فحالة الحياد إذا ترتب للدولة المحايدة فريقاً من الحقوق تدور كلها حول فكرة تركها وشأنها وعدم التعرض لها وإقحامها في أعمال الحرب مادامت غير راغبة في الإشتراك فيها. ومقابل ذلك تلتزم الدول المحايدة بفريق من الواجبات أساسها عدم التحيز لأى من الفريقين أو مساعدته بأية صورة ضد الفريق الآخر إلى أن ينتهى النضال بينهما. وتكون هذه الحقوق والواجبات في مجموعها قانون الحياد. وإليكم تفصيلها في إيجاز.

الفصل الأول
واجبات الدول المحايدة

٥٤٣ـ مؤداها وجزاء مخالفتها:

واجبات الدول المحايدة التى تفرضها عليها أصول الحياد على نوعين:

واجبات منع مؤداها منع أى من المحاربين من القيام على إقليمها بعمل من أعمال الحرب أو مايتصل بها، وواجبات امتناع تفرض عليها ألا تقدم أى نوع من المساعدة لأحد طرفى الحرب مما قد يضر بمصالح الطرف الآخر وعلى الدول المحايدة أن تراعى بدقة هذه الواجبات إذا أرادت أن يظل موقفها سليماً من الناحية القانونية وأن تتمسك قبل الدول المحاربة بحقوقها المترتبة على الحياد. وكل مخالفة تقع منها لهذه الواجبات تعرضها لأحد أمرين أو لكليهما على سبيل الجزاء:

الأول هو إمكان مطالبتها بعد إنتهاء الحرب بالتعويض عن الضرر الذى نتج عن هذه المخالفة، والثانى هو إمكان إعلان الحرب عليها من جانب الدول المحاربة التى حصلت المخالفة أضراراً بها. وفيما يلى بيان ما ينطوى تحت كل من نوعى الواجبات المتقدم إجمالها.

المبحث الأول
واجبات المنع

١ـ٥٤٤ منع القيام بأية عمليات حربية في الإقليم المحايد:

على الدول المحايدة قبل كل شئ ألا تسمح لأى من المحاربين بالقيام بعمل من أعمال الحرب على إقليمها أو في مياهها الإقليمية أو في جوها، وعليها أن تحول بكل ما لديها من وسائل دون وقوع مثل هذه الأعمال في حدود سيادتهم وإلا كان للدولة المحاربة التى تضار منها أن تتخذ من جانبها ما تراه ملائماً من إجراءات لحماية مصالحها الحربية.

هذا ولا تقتصر أعمال الحرب المقصودة بالمنع على أعمال القتال بين الوحدات أو القوات الحربية لطرفى الحرب، وإنما تتناول أيضاً غيرها من العمليات الأخرى التى تقوم بها الدول المحاربة بوصفها هذا، كتفتيش وضبط السفن التجارية سواء كانت هذه السفن خاصة بالعدو أو بمحايدين. فإذا حدث وقام أحد المحاربين بضبط سفينة ما في مياه دولة محايدة، وجب على هذه الدولة، إذا كانت السفينة المضبوطة لا زالت في مياهها، أن تتدخل بكل ما لديها من وسائل لإطلاق سراحها وسراح ضباط وبحارتها. أما إذا كانت السفينة المضبوطة قد خرجت من حدود سلطانها فإنها تطلب إلى الدولة التى ضبطتها أن تطلق سراحها وسراح رجالها، وعلى هذه الأدلة أن تجيب هذا الطلب[1].

---

(١) المادة الأولى من إتفاقية لاهاى الخامسة والمواد ٢ و ٣ من الإتفاقية الثانية عشر.

٢.٥٤٥ـ منع إتخاذ قواعد لأعمال الحرب في الإقليم المحايد:

تلتزم الدولة المحايدة كذلك بألا تسمح أن تتخذ موانيها أو مياهها الإقليمية مرسى للسفن الحربية لدولة محاربة أو مراكز لتموين هذه السفن بالذخائر والأسلحة وغيرها من مهمات الحرب. كذلك على الدولة المحايدة أن تمنع المحاربين من إقامة محاكم غنائم في إقليمها أوعلى سفينة موجودة في مياهها الإقليمية، لأن القضاء في أمر الغنائم ما هو إلا إجراء متمم لعملية ضبطها[1].

٣.٥٤٦ـ منع تجنيد قوات المحاربين في الإقليم المحايد:

على الدولة المحايدة كذلك أن تمنع تجنيد قوات في إقليمها لصالح أحد المتحاربين، وأن تحول دون فتح مكاتب للتجنيد لديها. إنما ليس عليها أن تمنع رعايا إحدى الدول المحاربة الموجودين في إقليمها والقابلين للتجنيد من اللحاق بقوات دولتهم. لأن الخطر قاصر على السماح بخروج وحدات مجندة ولا يشمل الأفراد الذين يغادرون الإقليم متفرقين[2].

٤.٥٤٧ـ منع مرور القوات المحاربة في الإقليم المحايد:

محظور على الدول المحاربة أن تمر بقواتها من إقليم دولة محايدة لتنافى ذلك مع حقوق هذه الدولة. وعلى الدولة المحايدة أن تحول دون هذا المرور وأن تمنعه بكل ما لديها من وسائل. ولا يقتصر المنع على القوات الحربية ذاتها، وإنما يتناول أيضاً القوافل التى تحمل الذخائر أو المؤن إلى هذه القوات[3].

وإذا لجأت قوات محاربة إلى إقليم دولة محايدة وقبلت هذه الدولة إيواءها، فعليها أن تنزع سلاحها وتحجزها في مكان بعيد بقدر الإمكان عن ميدان القتال حتى لا تعود للاشتراك فيه. إنما لها أن تترك ضباط هذه القوات أحراراً في إقليمها بعد أن يتعهدوا بعدم مغادرتهم الإقليم بغير تصريح منها. وتقدم الدولة المحايدة لأفراد القوات المحجوزة لديها ما يحتاجون إليه من مأكل وملبس وخلافه، على أن يتم الحساب على النفقات بينها وبين الدولة التابعين لها في نهاية الحرب. وإذا كان اللاجئون إلى إقليم الدولة المحايدة أسرى حرب هاربين فعليها أن تطلق سراحها، ولها أن تعين لهم محل إقامة إذا قبلت بقاءهم في إقليمها، وينطبق نفس الحكم بالنسبة للأسرى الذين قد يكونوا في حوزة قوات لاجئة إلى إقليم الدولة المحايدة[4].

لكن للدولة المحايدة أن تسمح بالمرور في إقليمها للجرحى والمرضى التابعين للقوات المحاربة، بشرط ألا تحوى القطارات التى تنقلهم أشخاصاً محاربين أو مهمات حربية.

---

(١) المواد ٤ و٥ من إتفاقية لاهاى الثانية عشر.

(٢) المواد ٤-٦ من إتفاقية لاهاى الخامسة أنظر كذلك فوشى ٢ رقم ١٤٥٧ وما بعدها.

(٣) المواد ٢-٥ من الإتفاقية الخامسة.

(٤) المواد ١١-١٣ من إتفاقية لاهاى الخامسة

ويلاحظ أن السماح بالمرور في إقليمها للجرحى والمرضى إذا منح لأحد طرفى الحرب وجب أن منح في نفس الوقت للطرف الآخر حتى ينتفى التحيز ويظل موقف الدولة المحايد سليماً[1].

أحكام خاصة بالمراكب الحربية: على خلاف الحكم بالنسبة للقوات البرية. لا تلزم الدولة المحايدة بمنع المراكب الحربية لأى من المحاربين من المرور في مياهها الإقليمية وما قد يكون معها من غنائم. إنما يجب أن لا يتعدى الوقت الذى تقضيه هذه المراكب في مياه الدولة المحايدة أربع وعشرين ساعة يمكن أن تأخذ خلالها ما يلزمها من مؤن دون المهمات الحربية. وليس للمركب أن يبقى أكثر من هذا الوقت ما لم يكن ذلك ضرورياً لإصلاح عطب أو لهياج البحر، على أن يرحل بمجرد تمام الإصلاح أو هدوء البحر[2].

وتكلف الدولة المحايدة المركب الحربى الذى لم يعد له حق البقاء في مياهها بمغادرة الميناء الذى يكون فيه، فإن امتنع فلها أن تتخذ في هذه الحالة الإجراءات الكفيلة بتعطيله وجعله غير قادر على الملاحة خلال مدة الحرب. وتحجز الدولة مع المركب ضباطه وبحارته مع إبقائهم عليه أو نقلهم إلى مركب آخر أو إنزالهم إلى البر، على أن تترك بالمركب المحجوز عدد من البحارة بقدر ما يكفى للعناية به. إنما للدولة أن تترك الضباط أحراراً إذا أعطوا كلمة الشرف بألا يغادروا الإقليم المحايد دون تصريح. ويترتب على اعتقال المركب ضرورة الإفراج عن الأسرى الذين يكونون عليه وعن الغنائم التى تكون معه[3].

حكم القوات الجوية: لا يوجد بين أحكام القانون الدولى الوضعى نصوص خاصة بالقوات الجوية، إنما جرى العمل تطبيقاً لقواعد الحياد العامة على أنه محظور عليها التحليق في أجواء الدول المحايدة، وأن لهذه الدول بل عليها أن تمنعها من ذلك بكل ما لديها من وسائل كما هو الحال بالنسبة للقوات البرية. وقد أقر هذا العمل مشروع لاهاى للحرب الجوية ونص على واجب الدول المحايدة في منع الطائرات المحاربة من التحليق فوق أجوائها وعلى حقها في إرغام هذه الطائرات على النزول وحجزها هى ومن عليها من رجال لحين إنتهاء الحرب[4].

---

(١) المادة ١٤ من إتفاقية لاهاى الخامسة.

(٢) المواد ١٠-١٥ من إتفاقية لاهاى الثالثة عشر.

(٣) المواد ٢١، ٢٤ من إتفاقية لاهاى الثالثة عشر.

(٤) المواد ٣٩-٤٢ من مشروع لاهاى لسنة ١٩٣٠، أنظر فوشى ٢ ص ٧٦٢-٧٧١.

المبحث الثانى
واجبات الإمتناع

٥٤٨ـ مؤداها ومداها:

تتضمن واجبات الإمتناع كما قلنا إحجام الدولة المحايدة عن تقديم أية معونة إلى دولة محاربة مما يعزز مركزها في الحرب أضراراً بعزيمتها. ويستوى في الحظر تقديم العون إلى أى من طرفى الحرب فقط أو إلى كليهما في نفس الوقت، لأنه حتى في هذه الحالة الأخيرة لا يمكن ضمان عدم التحيز لأحد الجانبين من ناحية، ولأن إمدادهما سوياً بالمساعدة يؤدى إلى إطالة أجل القتال دون مبرر من ناحية أخرى[1].

وأهم ما تشمله واجبات الإمتناع ما يأتى:

٥٤٩ـ١ـ الإمتناع عن الإشتراك في أعمال القتال:

محظور على الدول المحايدة أن تساهم بأن نشاط في أعمال الحرب إلى جانب أحد المحاربين، وإلا كان للطرف الآخر في الحرب أن يعتبرها مخلة بواجبات الحياد ويوجه ضدها ما يراه ملائماً من أعمال الحرب. وينصرف الحظر بطبيعة الحال قبل كل شئ إلى إمداد أحد الفريقين المتحاربين بقوات نظامية برية أو بحرية أو جوية لتعاون قواته في العمليات الحربية التى تقوم بها.

إنما لا تلزم الدولة المحايدة بمنع رعاياها من التطوع في الحرب إلى جانب هذا الفريق أو ذاك، ولا تسأل عن نتائج مثل هذا التطوع. كل ما هنالك أن المتطوعين بإشتراكهم في أعمال القتال لا يمكنهم الإحتجاج بصفة المحايدين والإستفادة من الحماية المقررة لهم، وللدولة المحاربة التى يحملون السلاح ضدها أن تعاملهم سواء بسواء كمقاتلى العدو ورعاياه[2].

٥٥٠ـ٢ـ الإمتناع عن إمدادا المحاربين بالأسلحة والذخائر:

محظور كذلك على الدولة المحايدة أن تمد أحد المحاربين أو كليهما بالأسلحة أو الذخائر أو غيرها من مهمات الحرب. على أن هذا الحظر خاص بالدولة ذاتها، فهى تلتزم به من جانبها فقط، ولكنها لا تلزم بمنع الأفراد من بيع الأسلحة والذخائر للدول المحاربة ولا يمنع مرورها من إقليمها أو تصديرها من موانيها في طريقها إلى هذه الدولة. وأساس ذلك أن مثل هذا البيع من الأعمال التجارية التى يقوم بها الأفراد، وأنه لما كان الإتجار بين المحايدين والمحاربين غير محرم بصفة عامة فلا موجب لأن تلتزم الدولة المحايدة بمنعه، وللدولة المحاربة التى قد يصيبها

---

(١) فوشى ٢ رقم ١٤٥٥، ليفور رقم ٩٦٣.

(٢) المادة ١٧ من إتفاقية لاهاى الخامسة، أنظر فوشى ٢ رقم ١٠٧٤، ١٠٧٨.

منه ضرر أن تحول دون وصول الأسلحة والمهمات المرسلة لعزيمتها إليه بما أعطى لها من حق تفتيش ومصادرتها على اعتبارها مهربات حربية على ما سنذكره فيما يلى[1].

إنما يلاحظ أن عدم التزام الدولة المحايدة بمنع الأفراد الذين في حدود سيادتها من بيع وإصدار الأسلحة للمحاربين لا ينفى حقها في المنع. ولها إذا شاءت أن تحظر هذا البيع والتصدير على رعاياها وتحول دون إتمامه في إقليمها. لكنها إن فعلت ذلك وجب عليها أن تفعله بصفة عامة بحيث يشمل الحظر جميع المحاربين، وإلا كان في تصرفها تحيزاً يتنافى مع واجبات الحياد إذا قصرت الحظر على البعض دون البعض الآخر[2].

ويستثنى من عدم إلتزام الدول المحايدة بمنع الأفراد من بيع وتصدير المهمات الحربية لدولة محاربة السفن التى تستعمل في أغراض الحرب. وقد أقرت ذلك إتفاقية لاهاى الثالثة عشر حيث تقضى بأن تلتزم الدولة المحايدة بأن تستعمل كل مالديها من وسائل لتحول دون أن أن يجهز أو يسلح في إقليمها أى مركب يكون هناك ما يبرر الإعتقاد بأنه معد للقيام بأعمال حربية ضد دولة وهى معها في حالة سلم، وكذا لتحول دون سفر أى مركب من هذا القبيل يكون قد تم إعداده أو تجهيزه على إقليمها[3].

١-٣-٥٥١ الإمتناع عن تقديم معونة مالية لأحد المحاربين:

يمتنع على الدولة المحايدة أيضاً أن تقوم بإقراض نقود أو تقديم إعانات مالية لإحدى الدول المحاربة أو لكلتيهما، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو عن طريق الإكتتاب العام. على أن هذا المنع قاصر على حكومات الدول المحايدة ذاتها، أما رعايا الدول المحايدة فليس هناك ما يمنع من أن يقوموا بإقراض أى من الدول المحاربة وأن يكتتبوا في قرض عام تطرحه هذه الدول في السوق، دون أن تسأل حكوماتهم عن ذلك أو تلتزم بمنعهم من الإقراض. لكن إذا صح ذلك بالنسبة للإعانات، ولا يجوز للدولة المحايدة على الرأى الأرجح أن تسمح للأفراد المقيمين في إقليمها بجمع إعانات لصالح دولة محاربة اللهم إلا إذا كان ذلك لأغراض إنسانية مثل الترفيه عن الأسرى والجرحى أو إعانة المدنيين الذين أصيبوا من شر الحرب والتدمير وما شابه ذلك[4].

---

(١) المادة ٧ من إتفاقية لاهاى الخامسة والمواد ٦ و ٧ من الإتفاقية الثالثة عشر.

(٢) أنظر في تفصيل هذه المسائل فوشى ٢ رقم ١٤٧٠ ومابعده.

(٣) المادة ٨ من الإتفاقية الثالثة عشر. ونص المادة ما هو إلا توكيد لقاعدة ثابتة من قبل منذ قضية الألاباما المشهورة السابق الإشارة إليها، راجع ما تقدم ص ٩٠١ هامش ٢ ورقم ٤٤١-١. أنظر كذلك سامى جنينة وجيز رقم ٣٤٧ فوشى رقم ١٤٦٦-٤٦٩.

(٤) فوشى ٢ رقم ١٤٧٥.

٥٥٢ـ٤ الإمتناع عن نقل الأخبار لصالح أحد المحاربين:

يمتنع على الدولة المحايدة كذلك أن تقوم بنقل الأخبار والمعلومات الحربية لصالح إحدى الدول المحاربة بأى طريق كان، أى سواء كان ذلك بالبرق أو بالتليفون أو بواسطة مبعوثيها الدبلوماسيين أو القنصليين. لكن ليس لزاماً على الدولة المحايدة أن تمنع قيام الأفراد المقيمين على إقليمها بهذا العمل، ويتحملون هم نتائجه مباشرة فيعرضون سفنهم التى تقوم بنقل الأخبار للمصادرة بإعتبار أنها تؤدى خدمات منافية للحياد كما سنذكره فيما يلى، كما يعرضون أشخاصهم للعقاب كجواسيس إذا كانوا يعملون متخفين تحت مظهر كاذب. كذلك لا تلتزم الدولة المحايدة بمنع المحاربين من استعمال خطوطها التلغرافية أو التليفونية أو محطاتها اللاسلكية في حدود الإستعمال العادى المفتوح للجميع، إنما عليها فقط أن تحابى أحد المتحاربين أو تتحيز له بالنسبة لهذا الإستعمال، بمعنى أنها إذا أباحته فيكون ذلك بالنسبة لجميع المحاربين، وإن حظرته وجب أن لا يقتصر الحظر على البعض دون البعض الآخر[1].

إنما يجب على الدولة المحايدة أن تمنع المحاربين من أن يقيموا على إقليمها محطات خاصة للإتصال اللاسلكى أو أى أجهزة أخرى للتخابر بغرض الإتصال بالقوات التابعة لهم في البر أو البحر، وأن تحول دون إستعمالهم للمنشئات من هذا القبيل التى يكونوا قد أقاموا قبل الحرب لأغراض عسكرية صرفة، لأن السماح لهم بهذه الأمور من شأنه أن يجعل من الإقليم المحايد قاعدة حربية للدولة المحاربة التى تقيم مثل هذه المنشآت[2].

---

(١) المواد ٨-٩ من إتفاقية لاهاى الخامسة.

(٢) المواد٣ و٥ من إتفاقية لاهاى الـ٥ والمادة ٥ من الإتفاقية الـ١٣ ، فوشى٢ رقم١٤٧٦.

الفصل الثانى
حقوق الدول المحايدة

٥٥٣ـ التلازم بين حقوق المحايدين وواجباتهم:

يقابل قيام الدولة المحايدة بواجباتها التى قدمناها إلتزام الدول المحاربة باحترام حيادها وما يتبعه من حقوق، وللدولة المحايدة أن تلزم المحاربين بكل ما لديها من وسائل بمراعاة هذه الحقوق، بل وعليها أن تحول دون إخلالهم بها كلما كان في هذا الإخلال تعارض مع الواجبات التى تفرضها عليها أصول الحياد. وتفسير قبل المحاربين، وأنه لا يجوز لها أن تتغاضى عما يقع من أحدهم من إخلال بهذه الحقوق إلا إذا كان ضرره قاصراً عليها وحدها، كمصادرة إحدى سفنها أو إتلافها دون مبرر وكإتخاذ إجراءات ضد رعاياها المقيمين لدى إحدى الدول المحاربة، وما شابه ذلك. أما إذا كان الإخلال بحقوق الدولة المحايدة من شأنه أن يمس مصالح الطرف الآخر في الحرب. كقيام أحد المحاربين بالتجنيد في إقليمها أو ضبط الغنائم في مياهها، وجب عليها أن تتمسك بحقوقها وأن تعمل على إحترامها لأن التسامح فيها في مثل هذه الحالة يعتبر إخلالاً منها بواجبات الحياد[1].

هذا ووفقاً لإتفاقيتى لاهاى سنة ١٩٠٧ الخاصتين بحقوق وواجبات المحايدين لايعتبر إستعمال الدولة المحايدة لحقوقها المترتبة على الحياد وما يتبعها من واجبات المنع السابق ذكرها فعلاً غير ودى بالنسبة للدول المحاربة. كما لا يعتبر إلتجاؤها إلى القوة لدفع أى إعتداء على حيادها عملاً من الأعمال العدائية[2].

وفيما يلى بيان ماتنطوى عليه حقوق الدول المحايدة قبل الدول المحاربة.

٥٥٤ـ١ـ إحترام إقليم الدولة المحايدة وسيادتها:

حق الدول المحايدة الأولى قبل المحاربين هو عدم الإعتداء على إقليمها أو على سيادتها بأية صورة من الصور وإحترام حيادها وتمكينها من القيام بواجباتها المترتبة على هذا الحياد. وعلى ذلك تلتزم الدول المحاربة قبل الدول المحايدة بالإمتناع عن القيام بأى فعل يقع على هذه الدول واجب منع حصوله على إقليمها طبقاً لما ذكرناه فيما تقدم. فيمتنع عليها القيام بأى عمل من الأعمال الحربية البرية أو البحرية أو الجوية في الإقليم المحايد بما في ذلك تفتيش السفن وضبطها، ويمتنع عليها تجنيد قوات أو تجهيز سفن حربية في هذا الإقليم. ويمتنع عليها أن تتخذ منه قواعد حربية أو مراكز لتموين قواتها البحرية أو الجوية، إلى غير ذلك من

---

(١) راجع ما تقدم رقم ٥٢٧ — ٥٣٠ وقارن سامى جنينة وجيز رقم ٢٣٨ وما بعده وفوشى ٢ رقم ٤٨٢، وما بعده.

(٢) المادة ٢٦ من الإتفاقية الثالثة عشر والمادة ١٠ من الإتفاقية الخامسة.

الأعمال التى تتنافى مع الحياد والتى سبق تفصيلها[1].

٥٥٥-٣- احترام أشخاص رعايا المحايدين وأموالهم:

للدول المحايدة أن تتطلب من المحاربين إحترام أشخاص وأموال رعاياها الموجودين في إقليمها أو فى إقليم يحتله أحدهم، وعلى الدول المحاربة إلا تفرق في المعاملة بين هؤلاء الرعايا وبين سكانها وألا تفرض عليهم من الأعباء والقيود المالية الإستثنائية إلا ما تقتضيه ظروف الحرب وضروراتها. وبشرط أن تكون هذه الأعباء والقيود مفروضة في نفس الوقت على سكانها الأصليين، إنما يلاحظ أن إحترام الدولة المحاربة لأشخاص الرعايا المحايدين وأموالهم الموجودة في إقليمها يرتبط بإلتزام هؤلاء جانب الحياد التام في تصرفاتهم وبخضوعهم لتشريعات الدولة التى تضعها لحالة الحرب. أما إذا خرج المحايدون عن حيادهم كأن حاولوا الإتصال بالطرف الآخر في الحرب لايصال أخبار إليه أو لمساعدته إضراراً بالدولة التى يقيمون في إقليمها، فقدوا حمايتهم كمحايدين، وكان لهذه الدولة أن تتخذ قبلهم الإجراءات التى تتطلبها مصلحتها[2].

كذلك للدولة المحاربة، إذا اقتضت ذلك حاجات الدفاع أو ضرورات الحرب. أن تستولى على ما تحتاج إليه مما يكون في إقليمها من أموال المحايدين وأملاكهم بشرط أن تدفع لهم عن ذلك التعويض الملائم. كما أن لها أن تضع يدها على وسائل النقل التابعة لمحايدين والتى قد توجد عرضاً على إقليمها إذا كانت في حاجة إليها بشرط أن تعيدها لأصحابها عند إنتهاء هذه الحاجة مع التعويض الملائم. وقد سبقت الإشارة عند الكلام على الآثار الحرب إلى ما الدولة المحايدة التى حصل الإستيلاء على وسائل النقل التابعة لها أو لرعاياها من الحق في أن تستولى بدورها في حالة الضرورة وبنفس الصورة على ما يقابلها من وسائل نقل الدولة المحاربة التى تقع تحت يدها وأن تستعملها في أغراضها الخاصة بنفس الشروط[3].

---

(١) راجع ما تقدم رقم ٥٢٧-٥٣٠.

(٢) راجع ما تقدم رقم ٤٧١ – وأنظر نص المادة ١٦ من إتفاقية لاهاى الخامسة في مجموعة ليفور وشكلافر ص ٢١٨.

(٣) ويعرف هذا الحق المخول للدولة المحاربة والمحايدة بالنسبة لوسائل النقل التابعة لكل منها بإسم Droit d'angarte أى حق الحجز للإستعمال أنظر ما تقدم رقم ٤٧٢-٢ وراجع فوشى ٢ ص ٧٨٦-٧٩٢.

الفصل الثالث
تجارة المحايدين

٥٥٦ـ تجارة المحايدين فيما بينهم:

لا يجوز أن تتأثر تجارة المحايدين فيما بينهم بالحرب القائمة، حيث لا مصلحة لأى من المحاربين في تعطيل هذه التجارة أو عرقلتها. وعلى ذلك تبقى هذه التجارة كما هى حرة من كل قيد، ولا يجوز للدولة المحاربة أن تتعرض للسفن التى تحملها في البحار إلا للتحقق من تبعيتها ومن وجهتها[1].

٥٥٧ـ تجارة المحايدين مع المحاربين:

يختلف الوضع هنا عنه في الحالة المتقدمة، إذ بينما تتطلب مصلحة المحايدين إستمرار علاقاتهم التجارية مع المحاربين كما كانت عليه من قبل الحرب، بل والإستفاد من حالة الحرب لتوسيع نطاق تجارتهم نظراً لإزدياد حاجة الدول المحاربة إلى المنتجات الخارجية، تقضى مصلحة كل من المحاربين في نفس الوقت أن يعرقل ويعطل بقدر الإمكان تجارة الآخر ليقطع عنه ناحية هامة من موارده التى تعينه على الإستمرار في الحرب، فما هى الطريق للتوفيق بين هذه المصالح المتضاربة؟

كانت الدول المحاربة قبل القرن الثامن عشر تغلب مصالحها وحدها على مصالح المحايدين، فلم تكن تحترم تجارتهم مع العدو وكانت تعمل جاهدة على عرقلتها من كل وجه، فكانت تعترض المراكب المحايدة وتصادر كل ماتجده عليها من بضائع مملوكة للعدو أياً كانت طبيعتها، كما كانت تصادر بضائع المحايدين التى تجدها على مراكب العدو، ولم يكن ينجو من المصادرة غير بضائع المحايدين على مراكب المحايدين.

وقد أخذت الدول المحايدة تكافح لحماية تجارتها حتى توصلت في أواسط القرن الثامن عشر إلى إقرار قاعدة جديدة مؤداها إعتبار جنسية السفن دواماً ك فما يحمله سفن العدو من بضائع يعتبر من أموال العدو وتجوز مصادرته ولو كان ملكاً للمحايدين، وما تحمله السفن المحايدة تحميه جنسية السفينة ولا تجوز مصادرتها ولو كان مملوكاً للعدو، فجسية السفينة هى التى تحمى البضاعة أو تجعلها عرضة للإستيلاء والمصادرة بحسب الأحوال[2].

لكن القاعدة المتقدمة لم تكن كافية لصيانة مصالح المحايدين، لأنها تبيح لأحد طرفى الحرب مصادرة بضاعتهم لمجرد أنها محملة على مراكب الطرف الآخر. لذلك أنتهى الأمر

---

(١) فوشى ٢ رقم ١٤٩١.

(٢) وتتلخص هذه القاعدة في عبارة:

Navire libre marchanddise libre – Navire emmem' merchandise ennemie

إلى إتفاق بين الدول في تصريح باريس البحرى سنة ١٨٥٦ على أن يكون الوضع كالآتى:

أولاً: يحمى العلم المحايد بضائع الأعداء فيما عدا المهربات الحربية[1].

ثانياً: بضائع المحايدين، فيما عدا المهربات الحربية، لا يجوز ضبطها ولو وجدت على مراكب أعداء[2].

٥٥٨ـ القيود الواردة على تجارة المحايدين:

يتبين من القواعد المتقدمة التى وضعها تصريح باريس البحرى لحماية تجارة المحايدين أن هذه الحماية ليست مطلقة، وأنه يحد من حرية الدول المحايدة في الإتجار مع الدول المحاربة فريق من القيود لابد منها لتمكين كل من المحاربين من صيانة مصالحة في مواجهة الآخر، وتقتضى هذه المصالح.

أولاً: منع المحايدين من نقل المهربات الحربية لأحد طرفى الحرب.

ثانياً: الحيلولة دون قيام السفن المحايدة بخدمات لأحد المحاربين وهى ما تسمى بالخدمات العدائية.

ثالثاً: العمل على تنفيذ الحصر البحرى الذى تفرضه إحدى الدول المحاربة على شواطئ الأخرى.

وقد أشار تصريح باريس السالف الذكر إلى المهربات الحربية وإستثنائها من الحماية التى أقرها لتجارة المحايدين، كما أشار في إجمال إلى الحصر البحرى. أما القواعد والإجراءات التفصيلية التى تخضع لها المسائل الثلاثة المتقدمة فقد ثبتت عن طريق العرف ثم جمعها تصريح لندن البحرى في ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٩، وإليكم بيانها[3].

١ – المهربات البحرية

٥٥٩ـ ما يعتبر من المهربات الحربية:

تطلق عبارة المهربات الحربية[4] على ما تحمله السفن المحايدة إلى إحدى الدول المحاربة من بضائع يمكن أن تستخدم في أغراض الحرب. ومقاومة كل من المحاربين لنقل مثل هذه

---

(١) أنظر في عرض التطور الذى انتهى إلى إقرار هذه القاعدة فوشى ٢ رقم ١٤٩٧-١٥٢١ وسامى جنينة وجيز رقم ٣٤٠ ومابعده.

(٢) المادتان ٢ و ٣ من التصريح المتقدم الذكر.

(٣) ولو أن عدداً من الدول لم يصدق على تصريح لندن البحرى، إلا أن ذلك لا يحول دون الرجوع إليه لتبين القواعد الخاصة بالمهربات الحربية والخدمات العدائية والحصر البحرى، لأن هذا التصريح في الواقع في بمثابة تجميع وتدوين للقواعد الثابتة من قبل عن طريق العرف. أنظر نص التصريح في مجموعة ليفور وشكلافر، ص ٢٦٣ وما بعدها، وراجع فوشى ٢ ص ٨٢٤ وما بعدها.

(٤) Contrebande de guerre

البضائع إلى غريمه أمر طبيعى ووسيلة من وسائل دفاعه ضد تصرف من تصرفات المحايدين الضارة به التى لم يتناولها قانون الحياد بالتحريم ولم يلزم الدول المحايدة بمنع رعاياها من القيام بها[1].

أما ما يعتبر من المهربات الحربية فلم يكن حتى مؤتمر لندرة سنة ١٩٠٩ محل تحديد دولى عام، وقد كان يجرى العمل لحد ما وفقاً لما ذهب إليه جروسيوس من تقسيم البضائع إلى فئات ثلاثة: أولاً: الأشياء التى لاتستعمل إلا في الحرب كالأسلحة والذخائر، وقد أطلق عليها اسم المهربات المطلقة وأجيزت مصادرتها دون نزاع. ثانياً: الأشياء التى يجوز أن تستعمل في الحرب كما يجوز أن تستعمل في أغراض أخرى سلمية كالفحم والحديد والبترول والمؤن والنقود، وقد أطلق عليها اسم المهربات النسبية وأعطى للمحارب الذى يضبطها حق الأولوية أى الإستيلاء عليها مقابل دفع قيمتها فإذا لم يرغب في ذلك كان له أن يحجزها لحين إنتهاء الحرب. ثالثاً: الأشياء التى لا يمكن أن تستعمل في الحرب وقد أطلق عليها اسم الأشياء المباحة وهى بطبيعة الحال لاتجوز مصادرتها أو حجزها.

تصريح لندن البحرى سنة ١٩٠٩: أخذ تصريح لندن البحرى بالتقسيم الثلاثى المتقدم ونص على أشياء معينة بالذات اعتبر بعضها من المهربات المطلقة وبعضها من المهربات النسبية دون حاجة لإعلان خاص من الدول المتحاربة، وأضاف إلى ذلك أنه يجوز لهذه الدول أن نعتبر غير هذه الأشياء من المهربات المطلقة أو النسبية بشرط أن تعلن ذلك للدول الأخرى[2].

فأما المهربات المطلقة[3]، وهى الأشياء المخصصة للإستعمال في أغراض الحرب، فتشمل حسب نص المادة ٢٢ من التصريح: الأسلحة والقذائف بكافة أنواعها، البارود والمفرقعات الأخرى، عربات المدافع ونقل المؤن، وملابس الجنود، حيوانات الركوب والنقل ولوازمها، لوازم المعسكرات، السفن الحربية والأجزاء المنفصلة التى تستعمل فيها، الآلات والأجهزة المعدة لصناعة الذخائر وإصلاح المعدات الحربية.

وأما المهربات النسبية[4]، وهى الأشياء الصالحة للإستعمال في أغراض الحرب وفي غيرها، فتشمل حسب نص المادة ٢٤: المؤن، علف الحيوان، الملابس والأقمشة، نقود الذهب والفضة وسبائكها والأوراق المالية، وسائل المواصلات المختلفة بما فيها معدات السكك الحديدية والسفن والطائرات وأجهزة التلغراف والتليفون ولوازمها، مواد الوقود وغير ذلك.

---

(١) المادة ٧ من إتفاقية لاهاى الخامسة. راجع ما تقدم رقم ٥٣٣.

(٢) المواد ٢٢٠٢٦ من التصريح.

(٣) Contrebande absolue

(٤) Contrebande conditionelle

وأما الأشياء المباحة، وهى تلك التى لا تصلح للإستعمال في أغراض الحرب ولاتعتبر تبعاً لذلك من المهربات، فقد ذكرت المادة ٢٨ منها: القطن والصوف والحرير وغيرها من المواد الأولية التى تستعمل في النسيج، البذور الزيتية، المطاط والزيوت والصمغ، الجلود والعظام والعاج، الأسمدة والمواد المعدنية، آلات الزراعة والتعدين والطباعة والنسيج، الأحجار الكريمة واللآلئ وما شاكلها، قطع الأثاث وأدوات الزينة وغيرها من الكماليات.

وقد نص التصريح بجانب ذلك على أشياء لا يمكن أن تعتبر بأى حال من المهربات، وهى: أولاً – المواد والأدوات المخصصة لإسعاف المرضى والجرحى، إنما يجوز إذا دعت لذلك ضرورة حربية ملحة الإستيلاء عليها مقابل دفع قيمتها، ثانياً – المواد الغذائية وغيرها من الأشياء المخصصة للسفينة أو لطاقمها وركابها أثناء الرحلة التى ضبطت خلالها[1].

المهربات من الحربين العالميتين الأخيرتين: تمشت الدول المحاربة في بدء الحرب العالمية الأولى لحد ما مع ما جاء في تصريح لندن، لكن ما لبثت ضرورات الحرب الحديثة أن كشفت لها عن كثير من التطورات التى لا تتلائم مع قواعده والتعداد الوارد فيها. فبدأت فرنسا وبريطانيا بإضافة أنواع كثيرة مما كان يعتبر من الأشياء المباحة أو من المهربات النسبية إلى قائمة المهربات المطلقة كالقطن والمطاط والزيوت والبترول والفحم وغيرها. ثم خرجت إنجلترا وبعض الدول الأخرى على التفرقة بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية على إعتبار أن وسائل الحرب الحديثة وطرق الإنتاج لها يجعل من الصعب التمييز بين الأشياء التى لا يمكن أن تستعمل إلا في أغراض حربية وتلك التى يجوز أن تستعمل أو لا تستعمل في هذه الأغراض على أن التفرقة بين المهربات بنوعيها وبينها وبين الأشياء المباحة لم تعد لها قيمة في الشطر الأخير من الحرب عندما لجأت دول الحلفاء إلى حصر ألمانيا وتقرير ضبط جميع السفن المتجهة إليها أيا كان نوع البضائع التى تحملها هذه السفن[2].

ولم يختلف الوضع خلال الحرب العالمية الثانية، إذ بدأت الدول المتحدة في أول الحرب بإتباع نظام التفرقة بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية ونشرت قائمة بما اعتبرته داخلاً تحت كل نوع منهما، لكنها ما لبثت، على أثر إعتداءات ألمانيا المتواصلة غير المشروعة على تجارتها وعلى السفن المحايدة، أن اضطرت إلى عدم التقيد بهذا النظام ولجأت إلى ما لجأت إليه في الحرب السابقة من إعلان الحصر على ألمانيا ومنع وصول أية بضائع محايدة إليها وإلى غيرها من دول الأعداء. كذلك سارت مصر في حرب فلسطين على ما سارت عليه الدول العظمى خلال الحربين العالميتين. فتركت جانباً التفرقة التقليدية بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية وجعلت العبرة بوصف البضاعة بصفة المهربات المستحقة للمصادرة

---

(١) المادة ٢٩ من التصريح.

(٢) أنظر بوند رقم ٣٨٠ وفونييه ص ٦٥٥.

وجهتها العدائية قبل كل شئ أيا كان نوع السلعة، ما لم تكن البضاعة مرسلة على سفينة محايدة ويثبت أن ملكيتها لا زالت على ملك المرسل المقيم في بلد محايد والذى لا تقوم شبهات على إتصاله بالعدو(١).

٥٦٠ـ الوجهة العدائية:

لا يكفى أن تكون البضائع التى تنقلها السفن المحايدة مما يستعمل أو يمكن إستعماله في أغراض الحرب حتى تصبح محلاً للمصادرة بإعتبارها مهربات حربية، إنما يجب أن يثبت

---

(١) وبهذا المعنى صدر إعلان من الحاكم العسكرى العام بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٨ جاء فيه: "تعد من المهربات الحربية وتضبط الأسلحة والذخائر والسلع من أى نوع كاتب المرسلة مباشرة إلى هيئات أو أشخاص مقيمون في فلسطين ومع ذلك فإن البضائع المرسلة إلى فلسطين على بواخر محايدة ويثبت أنها لم تزل على ملك المرسل المقيم في بلد محايد والذى لاتقوم شبهات في إتصاله بالعصابات الصهيونية في فلسطين يمكن الإفراج عنها بشرط إعادتها إلى البلد المصدرة" وفي يوليو سنة ١٩٤٨، أصدر الحاكم العسكرى العام الأمر رقم ٣٨ بإنشاء مجلس الغنائم بمدينة الإسكندرية. وقد عرف هذا الأمر الغنيمة على الوجه الآتى: "تعتبر غنيمة في تطبيق أحكام هذا الأمر بوجه خاص كل سلعة من أى نوع كانت مرسلة بطريق مباشر أو غير مباشر إلى هيئات أو أشخاص موجودين بفلسطين إذا كان الغرض منها تقوية المجهود الحربى للصهيونيين الذين يقاتلون في فلسطين".

وفي يناير سنة ١٩٤٩ أصدر الحاكم العسكرى تعليمات جديدة بشأن إجراءات تفتيش السفن وضبط المهربات الحربية في الموانى، وقد جاء ف بالبند العاشر من هذه التعليمات ما نصه: "تعد من المهربات الحربية السلع التى تساعد على تقوية المجهود الحربى للعصابات الصهيونية – وعلى الخصوص السلع الآتى بيانها: ١ – الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية وقطع غيارها. ٢ – المفرقعات والآلات المتفجرة من جميع الأنواع، ٣ – الطائرات والمراكب الحربية وقطع غيارها، ٤ – قطارات السكك الحديدية ومركباتها وقضبانها ولك أدواتها، ٥ – المقاييس والنظارات والآلات الدقيقة على إختلاف أنواعها، ٦ – الملابس ومعدات رجال الجيش بما في ذلك البطاريات، ٧ – الآلات التى تستعمل في صناعة السلع المذكورة في البنود السابقة وكذا المواد الأولية إذا كانت مرسلة بإسم العصابات الصهيونية أو حكومتها المزعومة، ٨ – الوقود وزيوت التشحيم، ٩ – الدواب والمواشى، ١٠ – المؤن والمأكولات، ١١- العلف والحبوب التى تصلح غذاء للحيوانات، ١٢- الذهب والفضة وأوراق النقد".

وأخيراً معظم موضوع الغنائم والمهربات الحربية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس الغنائم والمرسوم الصادر في ٦ فبراير سنة ١٩٥٠ في شأنه إجراءات تفتيش السفن والطائرات وضبط الغنائم المتعلقة بحرب فلسطين وقد نصت العاشرة من هذا المرسوم الأخير على مايلى: "تعد من المهربات الحربية وتضبط كغنيمة السلع الأتية متى كانت وجهتها عدائية: ١ – الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية وقطع غيارها والمفقرات والمواد المتفجرة من جميع الأنواع. ٢ – المواد الكيماوية والعقاقير والأجهزة والآلات الصالحة للإستعمال في الحرب الكيماوية، ٣ – الوقود على إختلاف أنواعه، ٤ - الطائرات والمراكب وقطع غيارها، ٥ – الجرارات والسيارات اللازمة لإستعمال القوات العسكرية، ٦ – النقود والسبائك الذهبية أو الفنية أو ماشابه ذلك وكذلك المعادن والمواد والألواح والملبوسات وغيرها من الأشياء اللازمة لصعها أو المصالحة لذلك".

أيضاً تخصيصها العدائى[1]، أى إحتمال إستعمالها في الحرب القائمة ضد الدولة التى تقوم بضبطها. وهنا تظهر الفكرة في التفرقة بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية.

ويعتبر شرط التخصيص العدائى متوفراً بالنسبة للمهربات المطلقة بمجرد ثبوت أنها مرسلة لإقليم العدو أو لإحدى الجهات التى يحتلها لقواته العسكرية، ذلك أنها من المواد التى لا تستعمل إلا في الحرب، فيكفى أن يثبت أنها مرسلة للعدو ليقوم هذا دليلاً على أنها مرسلة ليستخدمها في أغراضه الحربية.

أما بالنسبة للمهربات النسبية، فلأنها من الأشياء التى يجوز أن تستعمل في غير أغراض الحرب وجب لامكان مصادرتها أن يثبت إلى جانب كونها مرسلة إلى العدو، أنها مخصصة في الواقع لخدمة أغراضه العسكرية. ويعتبر قرينة على هذا التخصيص أن تكون البضائع مرسلة بإسم سلطات دولة العدوأو إلى تاجر مقيم في إقليمها ومعروف عنه أنه يقوم بتوريد مثل هذه البضائع إلى العدو. كذلك يعتبر قرينة على هذا التخصيص كون البضائع موجهة إلى إحدى مواقع العدو المحصنة أو إحدى قواعده الحربية. وغنى عن البيان أن هذه القرائن تقبل الدليل العكسى، وأنها إذا لم تتوافر وقع عبء إثبات التخصيص العدائى على عاتق الدولة التى تريد مصادرة البضائع[2].

نظرية الرحلة المتصلة: لما كان ضرورياً كما ذكرنا لجواز مصادرة البضائع المعتبرة من

---

(١) Doctimation hostile

(٢) وقد أقرت هذه الأحكام المواد ٣٠-٣٦ من تصريح لندن البحرى.

ووفقاً للمادة ١١ من المرسوم الصادر في ٦ فبراير سنة ١٩٥٠ في شأن إجراءات تفتيش السفن والطائرات وضبط الغنائم المتعلقة بحرب فلسطين. تعتبر وجهة السلع عدائية:

١ – إذا كانت مصدرة بطريق مباشر إلى أشخاص أو هيئات في أرض تحتلها قوات العدو بفلسطين.

٢ – إذا كانت مصدرة بطريق غير مباشر إلى هؤلاء الأشخاص أو الهيئات ويعتبر من القرائن على ذلك: (أ) أن تكون السلع مشحونة على سفينة مارة بالموانى التى يشرف عليها العدو في فلسطين. (ب) أن تكون السلع مشحونة على سفينة متوجهة إلى موانى البحر الأبيض القريبة من الموانى التى يشرف عليها العدو. (ج) أن تكون السلع مشحونة على سفينة سبق أن ضبطت أو اشتهر عنها أنها تقوم بتهريب المهربات الحربية إلى الصهيونيين بفلسطين. (د) أن تكون أوراق السفينة مزورة أو خاطئة. (و) أن يكون أصحاب السفينة أو المرسلة إليهم السلع مشتركين مع الصهيونيين بفلسطين أو حكوماتهم أو إذا كانت تجارتهم مرتبطة تمام الإرتباط بمنشئات في الأراضى التى يحتلها الصهيونيون أو كانت تجارتهم تابعة لتلك المنشآت. (ز) أن يكون المرسل أو المرسل إليه من الأشخاص المعروف عنهم تهريب السلع إلى الصهيونيين وفقاً لقوائم سوداء توضع لهذا الغرض. وتعد كل قرينة على حدة من القرائن المبينة في البنود أ، د، هـ مسوغة لتفتيش السفينة وضبط ما قد يكون عليها من مهربات حربية. ويتعين فيما عدا ذلك أن تنسق قرينتان على الأقل للتدليل على أن وجهة للسلع عدائية. ولابعد من قرائن الإشتباه كون السلع صدرت تحت الإذن أو باسم الشاحن ذاته أوباسم شركة الملاحة التابعة لها السفينة أو أحد فروعها.

المهربات أن يثبت أنها مرسلة للعدو، فقد عمد بعض أفراد المحايدين الذين يشتغلون بتجارة المهربات إلى التحايل في نقل هذه البضائع بإرسالها أولاً إلى ميناء محايد قريب من إحدى موانى العدو أو من إقليمه، ثم نقلها بعد ذلك إلى العدو بواسطة السفينة الأولى أوسفينة غيره أو عن طريق البر، وذلك حتى يتجنبوا الضبط والمصادرة في الرحلة الأولى على إعتبار أن شرط الوجهة العدائية غير متوفر.

غير أن هذه الحيلة لم تجز على الدول المحاربة ولم تحل دون قيامها بضبط البضائع المنقولة على هذه الصورة ومصادرتها خلال رحلتها الأولى إستناداً إلى أن هذه الرحلة، رغم إنزال البضائع في الميناء المحايد، ليست رحلة منفصلة، وإنما هى متصلة بالرحلة الثانية التى وجهتها ميناء العدو أو إقليمه، لأن العبرة بالوجهة النهائية للبضائع وليست وجهة السفينة التى تحملها. وما دام أن البضائع ستنتهى إلى التسليم لسلطات العدو لإستخدامها في أغراضها الحربية، فيكون شرط الوجهة العدائية متوفراً بالنسبة لها في أى مرحلة من مراحل نقلها إليه، وعلى ذلك يجوز ضبطها ومصادرتها حتى خلال رحلتها الأولى التى تتجه فيها إلى ميناء محايد.

وقد أقر تصريح لندن البحرى نظرية الرحلة المتصلة بالنسبة للمهربات المطلقة، أما بالنسبة للمهربات النسبية فلم يأخذ بها إلا في حالة ما إذا لم يكون للدولة المحاربة المرسلة إليها البضائع موان، وكان لابد من تفريغها في ميناء محايد لايصالها إليها بعد ذلك بطريق البر[1].

هذا وقد اتبعت دول الحلفاء والدول المحتدة في الحربين العالميتين الماضيتين نظرية الرحلة المتصلة في كل الحالات، فلم تقصر تطبيقها كما جاء فى تصريح لندن على المهربات المطلقة، وإنما طبقتها كذلك على المهربات النسبية. وكانت هذه الدول تقوم بضبط كل ماتحمل المراكب المحايدة التى تقع تحت يدها من بضائع تدخل تحت أى من هذين النوعين من المهربات إذا ما تبين لها أن الوجهة النهائية لهذه البضائع هى إقليم دولة العدو. وكان على صاحب البضائع إذا أراد إنقاذها من المصادرة أن يثبت أنها غير مرسلة في الواقع إلى هذه الدولة.

وسارت مصر في حرب فلسطين في نفس الإتجاه، فكانت السلطات المصرية تقوم بضبط الكثير من البضائع المرسلة إلى الموانى الإيطالية أو إلى قبرص، إذا ما اتضح لها أن الوجهة النهائية لهذه البضائع هى في الحقيقة بلاد العدو، وأن إرسالها برسم هذه الموانى ما هو إلا وسيلة للتحايل لإنقاذها من الضبط ثم إعادة تصديرها إلى إسرائيل[2].

---

(١) المواد ٣٣ – ٣٦ من التصريح.

(٢) لاسيما وأنه كان ثابتاً لدى السلطات المصرية من التحريات التى كانت تقوم بها أن الموانى الإيطالية =

٥٦١ـ حقوق المحاربين في مقاومة نقل المهربات:

تمارس كل من الدول المحاربة حقها في مقاومة نقل المهربات الحربية إلى العدو عن طرق تفتيش السفن المحايدة وضبط ما تحمله من بضائع تدخل في عداد المهربات. ولا يجوز أن يحصل التفتيش والضبط إلا في البحار العامة أو في الميناء الإقليمية للمحاربين، ولايصح بأى حال حصوله في مياه دولة محايدة لتنافى ذلك مع قواعد الحياد. كذلك لايجوز ضبط السفينة إلا وهى متلبسة بالفعل، أى وهى تحمل فعلاً البضائع المتعتبرة من المهربات في طريقها لدولة العدو. أما إذا كانت قد أفرغت شحنتها فلا يجوز ضبطها وهى عائدة لمحاسبتها عما تم نقله فعلاً[1].

ونقاد السفينة التى يتضح من التفتيش أنها تحمل مهربات إلى إحدى موانى الدولة التى قامت بضبطها، وتعرض حالتها على محكمة الغنائم لتفصل في أمرها وأمر البضائع التى عليها. فإذا اتضح للمحكمة أن الضبط وقع صحيحاً وأن البضائع من المهربات فإنها تقضى بمصادرتها. كذلك يجوز للمحكمة أن تقضى بمصادرة السفينة ذاتها إذا كانت المهربات التى عليها تساوى بقيمتها أو بوزنها أو بحجمها أو بأجرة نقلها أكثر من نصف حمولة السفينة من البضائع، كما يجوز لها أن تقضى بمصادرة البضائع الأخرى غير المهربات التى تخص مالك هذه المهربات[2]. أما إذا تبين للمحكمة أن الضبط غير صحيح لحصوله في ميناء محايد، أو أن البضائع ليست من المهربات فإنها تقضى بإطلاق سراح السفينة والبضائع، وتلتزم الدولة التى ضبطتها في هذه الحالة بالمصاريف، إلا إذا كان الضبط تبرره شبهة قوية ولم يكن باطلاً من حيث مكان حصوله[3].

وجزيرة قبرص كانت من مراكز التهريب الهامة التى كانت يعتمد عليها الصهيونيون.
أنظر آخر حكم لمجلس الغنائم المصرى بهذا المعنى في القضية رقم ٤٠٨ غنائم ضد الباخرة أسبريا وكانت تحمل شحنة كبيرة من العملة الفضية السعودية برسم نابولى وجنوه في إيطاليا وقضى المجلس بمصادراتها بعد أن تبين له إحتمال إعادة شحنها لإسرائيل في شكل سبائك فضية بعد صهرها.

(١) المواد ٣٧. ٣٨ من تصريح لندن البحرى، والحكمة فى عدم جواز التعرض للسفينة ألا وهى متلبسة بالفعل أن مقاومة المهربات تعتبر من قبيل الدفاع الشرعى للدولة المحاربة ولا محل لهذا الدفاع إذا كان العمل المراد دفعه قد تم قارن فونييه ص ٦٥٥-٦٥٦.

(٢) المواد ٢٩-٤٢ من تصريح لندن، ويلاحظ أنه في الدول التى تراعى التفرقة بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية لا يقضى بالمصادرة إلا بالنسبة للمهربات المطلقة. أما المهربات النسبية فيكون للدولة التى ضبطتها فقط حق الألولوية أو الشفعة بالنسبة لها، أى الحق في أن تستولى عليها مقابل دفع ثمنها.

(٣) أنظر في موضوع المهربات الحربية وتطور القواعد التى تتبع بشأنها: فوشى ٢ رقم ١٥٣٥-١٥٨٨، هول ص ٦٤٠-٦٧٢، لورس ص ٧٠٤-٧٣٦، سامى جنينه: قانون الحرب والحياد ص ٦٦١-٦٧٦، بوند ص ٤٨٩-٤٩٧، شتروب ٣ ص ٦٠٧-٦١١.

٢ – الخدمات العدائية

٥٦٢ـ المقصود بالخدمات العدائية:

تسمى خدمات عدائية[1] ما قد تقوم به السفن المحايدة لصالح إحدى الدول المحاربة من أعمال المساعدة المنافية للحياد، مثل نقل الجنود والأخبار وما شابه ذلك. ويقسم تصريح لندن البحرى هذه الأعمال إلى فئتين حسب جسامتها.

٥٦٣ـ الفئة الأولى:

وتشمل الخدمات الأقل جسامة، وهى وفقاً للمادة ٤٥ من التصريح:

١ – قيام سفينة محايدة برحلتها خصيصاً لنقل أشخاص من أفراد قوات العدو المسلحة أو لنقل أخبار لصالح العدو.

٢ – قيام سفينة محايدة، مع علم صاحبها أو مؤجرها أو ربانها بذلك، بنقل وحدة عسكرية من قوات العدو أو بنقل أشخاص يقومون أثناء الرحلة بأعمال المساعدة المباشرة في عمليات العدو الحربية[2].

وجزاء هذه الخدمات هو جواز مصادرة السفينة المحايدة التى تقوم بها ومعاملتها بصفة عامة كالسفن التى تشتغل بنقل المهربات. وتصادر مع السفينة البضائع المملوكة لصاحبها أيضاً. أما البضائع الأخرى فتعامل تبعاً لصفتها، أى حسب ما إذا كانت من المهربات أو لم تكن كذلك وفقاً للقواعد المتقدم ذكرها. إنما تعفى السفينة من تطبيق هذه الأحكام إذا ثبت جهلها بقيام الحرب أو علم ربانها بقيامها لكنها لم يتمكن بعد من إنزال الأشخاص الذين ينقلهم إلى البر. ويفترض علم السفينة بقيام الحرب إذا كانت قد غادرت إحدى موانى العدو بعد بدء القتال أو غادرت ميناء محايد في وقت تال لإخطار الدولة صاحبة الميناء بقيام الحرب.

٥٦٤ـ الفئة التالية:

وتشمل الخدمات الأكثر جسامة، وهى وفقاً للمادة ٤٦ من التصريح:

١ – مساهمة سفينة محايدة مباشرة في الأعمال الحربية، كقيامها بوضع الألغام أو بإرشاد سفن العدو.

٢ – خضوع السفينة المحايدة لأمر أو إشراف وكيل عن حكومة العدو تضعه على ظهرها.

٣ – تأجير السفينة المحايدة بكاملها لدولة العدو.

---

(١) Assistnace bostile

(٢) كعمل أو إرسال إشارات للعدو عن مواقع السفن التابعة لغريمه.

٤ – تخصيص سفينة محايدة لنقل قوات العدو أو لنقل أخبار لصالح العدو. وجزاء هذه الخدمات ليس فقط جواز مصادرة السفينة والبضائع المملوكة لصاحبها كما هو الحال بالنسبة لخدمات الفئة الأولى، وإنما أيضاً اعتبار السفينة في حكم سفن العدو التجارية وما يتبع ذلك من إمكان مصادرة جميع بضائع الأعداء التى عليها سواء كانت من المهربات أو من الأشياء المباحة تمشياً مع قاعدة أن بضائع العدو على مراكب العدو قابلة للمصادرة.

٣ – الحصر البحرى

٥٦٥ـ ماهيته ومدى مشروعيته:

سبق أن أشرنا إلى الحصر البحرى عند الكلام على وسائل الحرب البحرية، وذكرنا أن عبارة عن منع دخول أو خروج السفن إلى أو من شواطئ دولة العدو بقصد القضاء على تجارته وإضعاف موارده التى يستعين بها على الاستمرار في الحرب، ثم أرجأنا دراسة أحكامه إلى هذا الموضع نظراً لأنه يحدث أثره على الأخص في مواجهة الدول المحايدة.

والواقع أن الحصر البحرى، وإن كان المقصود به قطع موارد العدو الخارجية، يصيب الدول المحايدة في مصالحها الاقتصادية بضرر محسوس ويعطل تجارتها تماماً مع الدول المحاربة التى يفرض الحصر على شواطئها. ومع ذلك لم يمنع هذا من القول بمشروعيته ومن إقراره في الإتفاقات الدولية المنظمة للحرب البحرية مثل تصريح باريس سنة ١٨٥٦ وتصريح لندن سنة ١٩٠٩ بإعتباره ضرورة من ضرورات هذه الحرب ووسيلة من وسائلها الفعالة.

٥٦٦ـ المناطق الجائز حصرها:

يوقع الحصر البحرى على موانى العدو وشواطئه، كما يجوز توقيعه على موانى وشواطئ الأقاليم التى يحتلها، وتستوى في ذلك الموانى الحربية والموانى التجارية لأن الغرض من الحصر كما ذكرنا هو سد جميع المنافذ أمام تجارة العدو الخارجية. إنما لا يجوز توقيع الحصر على فتحة نهر دولى مصبه في مياه العدو، كما لايجوز توقيعه على البواغيز غير الإقليمية ولا على البواغيز الإقليمية الموصلة بين بحرين حرين ولا على القنوات المفتوحة للملاحة الدولية، لأنه يعوق في مثل هذه الحالات تجارة المحايدين فيما بينهم ويتعدى الحدود التى يجب أن يظل فيها ليكون مشروعاً. كذلك ومن باب أولى لا يجوز أن يفرض الحصر على موانى أو شواطئ دولة محايدة، أو يؤدى تنفيذه إلى إعاقة وصول السفن إلى هذه الموانى والشواطئ أو خروجها منها[1].

---

(١) المواد ١-١٨ من تصريح لندن البحرى، أنظر فوشى ٢ رقم ١٦١٦-١٦٢١، فونبيه ص ٦٥٦-٦٥٠، =

٥٦٧ـ شروط صحة الحصر البحرى:

لا يكون الحصر البحرى ملزماً للدول المحايدة إلا إذا توافرت فيه شروط الأمة:

١ – أن يعلن من السلطات المختصة.

٢ – أن تخطر به الجهات التى يهمها الأمر.

٣ – أن يكون وافياً بالغرض. وإليكم تفصيل هذه الشروط.

١– **إعلان الحصر من السلطات المختصة:** تختص بإعلان الحصر عادة حكومة الدولة التى تفرضه ذاتها، إنما يجوز للسلطات البحرية أن تقوم هى بإعلانه إذا كان دستور الدولة يسمح بذلك أو بناء على تفويض من حكومتها. ويجب أن يحدد هذا الإعلان:

١ – تاريخ إبتداء الحصر.

٢ – الحدود الجغرافية للشواطئ المحصورة.

٣ – أجل تستطيع فيه المراكب المحايدة الخروج من منطقة الحصر.

وهذه البيانات وبالأخص الأول والثانى منها جوهرية لصحة الإعلان بحيث إذا أغفل أحدهما أعتبر الإعلان باطلاً وكان لابد من إعلان جديد حتى يحدث الحصر الآثار التى تترتب عليه[1].

٢– **الإخطار بتوقيع الحصر:** يجب أن يتلو إعلان الحصر البحرى إخطار الجهات التى يهمها الأمر بهذا الإعلان حتى تكون على علم به وحتى يمكن أن يطلب منها إحترام ماجاء فيه. ويوجه هذا الإخطار:

أولا: إلى السلطات المحلية للمنطقة المحصورة، وذلك لكى تقوم هذه السلطات بإتخاذ ما يلزم لإخطار السفن الموجودة في المنطقة المحصورة بخبر الحصرحتى لا نحاول الخروج من هذه المنطقة فتتعرض للضبط والمصادرة بتهمة إختراق نطاق الحصر. وقد ذكرنا أن إعلان الحصر يجب أن ينص فيه على أجل تتمكن فيه السفن المحايدة من الخروج من منطقة الحصر، ويترتب على إغفال النص على هذا الأجل أنه يكون لهذه السفن أن تخرج من نطاق الحصر وقت أن تشاء، ولا يجوز عندئذ أن تتعرض لها القوات المحاصرة.

ثانيا: يوجه الإخطار كذلك إلى الدول المحايدة، ويكون ذلك أما بكتاب عام يبعث به إلى حكومات هذه الدول أو يسلم إلى ممثليها الدبلوماسيين لدى الدولة التى تعلن الحصر. وتقوم كل من هذه الدول بإبلاغ السفن التابعة لها بأمر الحصر والموقع الجغرافى الذى تم

بوند رقم ٣٨٢-٣٨٣.

(١) المواد ٨-١٠ من تصريح لندن البحرى.

فيه[1].

ثالثاً: يجب أن يوجه الإخطار أيضاً إلى السفن التى تقترب من نطاق الحصر في طريقها إلى إحدى الموانى المحصورة إذا كانت هذه السفن لا تعلم أو يفترض أنها لا تعلم بإعلان الحصر. ويتولى هذا الإخطار أحد ضباط القوات المحاصرة.

٣ – وجوب أن يكون الحصر وافياً بالغرض: يقصد يكون الحصر وافياً بالغرض أن تتولاه فعلاً قوات كافية لتحول دون خروج أو دخول السفن من وإلى المنطقة المحصورة. وقد كانت الدول المحاربة فيما مضى تعلن الحصر البحرى على شواطئ العدو وتتطلب من الدول المحايدة الإلتزام به دون أن تضع القوات الكفيلة بتنفيذه، وهو ما كان يسمى بالحصر الصورى أو الحصر على الورق[2]، لكن الدول المحايدة كانت تعارض في الالتزام بهذا النوع من الحصر، وتتطلب أن يكون الحصر فعلياً تتولاه قوات قادرة على تنفيذه حتى يمكن فرضه عليها، وقد أقر تصريح باريس البحرى سنة ١٨٥٦ وجهة نظر هذه الدول حيث تقرر فيه أن "الحصر البحرى لايكون ملزماً إلا إذا كان وافياً بالغرض، أى أن تقوم على تنفيذه قوات كافية لتحول فعلاً دون الإتصال بشواطئ العدو". وأيد تصريح لندن سنة ١٩٠٩ هذه القاعدة وأصبحت من القواعد الثابتة المسلم بها.

إنما ليس ضرورياً لقول بكفاية الحصر أن ترابط القوات التى تتولى تنفيذه بصفة مستديمة أمام شواطئ الدولة المحصورة. بل يجوز أن تنتقل هذه القوات من مكان إلى آخر، ويكفى أن يكون وجودها بالقرب من منطقة الحصر مما يجعل محاولة إختراق هذه المنطقة محفوظاً بالخطر، والواقع أنه ليس في وسع دولة أن تترك قواتها البحرية راسية بصفة دائمة في أماكن معينة تجاه شواطئ العدو دون أن تعرضها لهلاك محقق تلحقه به غواصات العدو وطائراته. ولا يمنع من كفاية الحصر أن تستعين الدولة على تنفيذه بقوات جوية إلى جانب قوات بحرية قليلة العدد، ما دام أنه يكون في مقدار هذه القوات وتلك مجتمعة أن تحول دون خروج أو دخول السفن من منطقة الحصر وإليها. وعلى أى حال فمسألة كون الحصر وافياً بالغرض مسألة واقع ولا تتقيد بوضع ثابت معين[3].

٥٦٨ـ آثار الحصر البحرى:

يترتب على توقيع الحصر البحرى بالشروط المتقدمة منع كل إتصال بين الشواطئ المحصورة والبحر العام، ويتعين على السفن المحايدة ألا تحاول إختراق نطاق الحصر

---

(١) Blous fictive sur nepier de cabinet.

(٢) Blous fictive. Sur nepier. De cabinet

(٣) قارن المادة ٤ من تصريح باريس البحرى سنة ١٨٦٥ والمادتين ٢ و ٣ من تصريح لندن سنة ١٩٠٩ في مجموعة ليفور وشكلافر ص ١٩٩ و ٢٦٣.

للوصول إلى هذه الشواطئ ما لم تلجئها إلى ذلك دون أن تأخذ أو تنزل بضائع في المنطقة المحصورة. ويجب أن ينفذ الحصر دون تمييز بالنسبة لسفن جميع الدول المحايدة، إنما يجوز لقائد القوات المحاصرة أن يسمح لبعض السفن الحربية بالدخول في ميناء محصورة والخروج منها بعد ذلك[1].

٥٦٩ـ جزاء محاولة إختراق نطاق الحصر:

كل سفينة تخترق أو تحاول إختراق نطاق الحصر تكون عرضة للضبط والمصادرة بعد عرض أمرها على محكمة الغنائم. وتجوز كذلك مصادرة البضائع التى تحملها السفينة، ما لم يثبت أن مرسلها لم يكن يعلم أو يستطيع أن يعلم وقت الشحن أن في نية السفينة إختراق الحصر[2].

إنما يلاحظ عدم جواز الضبط بتهمة الإخلال بالحصر إلا إذا توافر شرطان:

أولا: أن تكون السفينة قد أخترقت فعلاً أو حاولت إختراق نطاق الحصر أما إذا كانت السفينة بعيدة عن هذا النطاق فلا يجوز التعرض لها بحجة أن وجهتها ميناء محصورة وأن في نيتها إختراق الحصر، بل يجب الإنتظار حتى تشرع فعلاً في المرور من هذا النطاق. وينص تصريح لندن تمشياً مع ذلك على أنه لا يصح ضبط السفينة المحايدة بتهمة الإخلال بالحصر إلا إذا وجدت بالفعل في دائرة عمل المراكب الحربية المعهود إليها بتنفيذه، وأنه لا يجوز ضبط سفينة في طريقها إلى ميناء غير محصورة مهما تكن وجهتها التالية ووجهة البضائع التى تحملها غير أن هذا لايحول دون تعقب السفينة التى تحاول الإفلات بعد إختراق نطاق الحصر أو الشروع في ذلك وضبطها بعيداً عن هذا النطاق، مالم تتمكن من الدخول في مياه محايدة وتحتمى فيها[3].

ثانيا: أن تكون السفينة على علم فعلاً بتوقيع الحصر أو مفترض علمها به ويفترض علم السفينة بالحصر إذا كانت قد غادرت ميناء محايد في وقت تال لإخطار الدولة صاحبة الميناء بتوقيع الحصر[4].

٥٧٠ـ إنتهاء الحصر:

ينتهى الحصر إما بإنتهاء الحرب ذاتها وأما برفع الدولة المحاصرة له على أن تقوم بإخطار

---

(١) المواد ٥-٧ من تصريح لندن البحرى.

(٢) المادة ٢١ من تصريح لندن البحرى.

(٣) المواد ١٧، ١٩ من التصريح، وذلك ما لم تكن تبقى مهربات حربية للعدو فيحق ضبطها على هذا الإعتبار وفقاً للقواعد التى درسناها. فيما تقدم ولو كانت في عرض البحر مادام أن وجهتها النهائية هى إقليم العدو.

(٤) المادة ٢٠ من تصريح لندن.

(٥) المواد ١٤ و ١٥ من تصريح لندن.

الدول المحايدة بإنتهائه. كذلك ينتهى الحصر إذا صارت القوات القائمة على تنفيذه غير كافية، كأن يكون العدو قد أهلكها أو أهلك جزءاً كبيراً منها. أما تفرق هذه القوات بسبب زوبعة أو معركة فلا يترتب عليه إنتهاء الحصر.

وإذا انتهى الحصر لسبب من الأسباب سالفة الذكر غير إنتهاء الحرب فللدولة التى فرضته أن تعيده أثناء الحرب نفسها، على أن يعتبر ذلك حصراً جديداً يجب أن تراعى فيه الشروط المتقدم ذكرها من إعلان وإخطار وكفاية[1].

---

(١) المواد ٤، ١٢ من تصريح لندن.

الباب الرابع
إنتهـــاء الحـــرب

٥٧١- تنتهى الحرب عادة بمعاهدة صلح تعقد بين طرفيها، غير أنه قد يحدث أن تنتهى دون إبرام معاهدة صلح، وذلك في حالتين:

أولا: حالة فناء إحدى الدولتين المتحاربتين بإخضاعها إخضاعاً تاماً إلى الدولة الأخرى وضم إقليمها إليها. وأقرب مثل لهذه الحالة الحرب الإيطالية الحبشية التى قامت سنة ١٩٣٦ وانتهت بضم إقليم الحبشة إلى إيطاليا دون معاهدة ما.

ثانيا: حالة وقف القتال دون معاهدة صلح، وهو ما حصل في الحرب بين بولونيا والسويد سنة ١٧١٧ وبين فرنسا والمكسيك سنة ١٨١٦. ويلاحظ أن إنتهاء الحرب على هذه الصورة يوجد حالة دولية واضحة لعدم تحديد نية المتحاربين من وقف القتال، أمر نهائى فتعود حالة السلم بعلاقاتها الطبيعية، أم هو مؤقت فتظل حالة الحرب قائمة بما يتبعها من قيود وواجبات قبل الدول المحايدة؟ لذلك يكون من الأفضل أن تبادر الدول صاحبة الشأن بتحديد الوضع الحقيقى لموقفها في هذه الحالة وإصدار تصريح من جانبها بإنهاء الحرب بينها إذا كانت هذه نيتها من وقف القتال، وهو ماحدث سنة ١٩١٩ بين الولايات المتحدة وألمانيا عندما رفض مجلس الشيوخ الأمريكى إقرار معاهدة فرساى واكتفى بإعلان إنتهاء الحرب بين الدولتين حتى أبرمت معاهدة صلح بينهما – معاهدة برلين سنة ١٩٢١.

وعلى ذلك إذا لم تفصح الدول الأطراف في الحرب عن نيتها في إنهائها، أو أعلن هؤلاء الأطراف أو أحدهما أنه لايعنى بوقف القتال إنهاء الحرب أو أنه يعتبر حالة الحرب مستمرة حتى يتم الإتفاق صراحة على إنهائها أو حتى تتم تسوية النزاع الذى أدى إلى القتال، فإن حالة الحرب تظل قائمة قانوناً بين طرفيها بكل ما يترتب عليها من آثار سواء في علاقة هذين الطرفين فيما بينهما أو فى مواجهة الدول الأخرى التى لم تكن طرفاً فيها[1].

٥٧٢- إبرام الصلح ومقدماته:

قلنا أن الطبيعى أن تنتهى الحرب بمعاهدة صلح يتقرر فيها إنتهاء حالة الحرب والعودة إلى العلاقات السلمية بين الطرفين. ويسبق إبرام هذه المعاهدة إتفاق الهدنة التى بمقتضاها يتقرر ووقف القتال كما تتقرر الإجراءات والشروط العسكرية التى تتبع ذلك إلى أن يتم الإتفاق على شروط الصلح النهائية.

---

(١) إنما إذا كان وقف القتال بناء على إتفاق هدنة بين الطرفين فإنهما يتقيدان بما نص عليه من شروط الهدنة ولايجوز لأيهما القيام بأى عمل فيه مخالفة أو إخلال بما تم الإتفاق عليه وألا كان للطرف الآخر أن يعتبر الهدنة منتهية وأن يسترد كافة الحقوق الثابتة له كمحارب قبل إبرامها. راجع ما تقدم بند ٤٩٤-٢.

وتتناول معاهدة الصلح جميع المسائل التي يهم طرفا الحرب تسويتها وتحديدها حسماً لكل نزاع بشأنها في المستقبل. فهى تتناول أولاً المسائل التى كانت سبباً في نشوب القتال، وهى تتناول ثانياً موضوع التعويضات الواجبة عن الأضرار المتسببة في هذا القتال، كما تتناول تنظيم العلاقات المستقبلة بين الفريقين وتحديد الأوضاع التى تتبع لعودة العلائق السلمية بينهما. وهى قد تتناول كذلك تعديلات وتسويات إقليمية وسياسية وأعباء إقتصادية يمليها ويفرضها عادة الغالب على المغلوب، إلى غير ذلك من الأمور التى يتعين تسويتها والفصل فيها قبل العودة للعلاقات السلمية بين الطرفين[1].

٥٧٣ـ آثار إنتهاء الحرب:

فيما عدا ماقد يتفق عليه الطرفان بصفة خاصة في معاهدة الصلح، يتبع إنتهاء الحرب آثار عامة تترتب قانوناً وتلقائياً بإنتهاء حالة الحرب. وأهم هذه الآثار:

١ – توقف جميع الأعمال الحربية بين الفريقين المتحاربين، وكل عمل من أعمال الحرب تقوم به قوات أى من الفريقين بعد إنتهاء حالة الحرب يعتبر غير مشروع ويجب أن يحاسب عليه القائمون به وتلتزم الدولة التى يتبعونها بتعويض الأضرار التى نشأت عنه.

٢ – يكتسب أسرى الحرب من الفريقين حقهم في الحرية. ويتعين على الدولة التى تحتفظ بهم إطلاق سراحهم في أقرب وقت.

٣ – ينتهى احتلال أحد الفريقين للإقليم الآخر ويتعين على المحتل سحب قواته من هذا الإقليم، ما لم يتقرر في معاهدة الصلح إستمرار هذا الاحتلال بصفة كلية أو جزئية لوقت معين كضمان لتنفيذ بعض الشروط الواردة في هذه المعاهدة.

٤ – تستبقى كل من الدول المحاربة كل ما وضعت اليد عليه بالطرق المشروعة من أموال العدو أثناء الحرب، مالم يتفق في معاهدة الصلح على خلاف ذلك. أما ما يكون قد حصل الإستيلاء عليه دون وجه حق إخلالاً بقواعد الحرب فيتعين رده أو دفع تعويض مناسب عنه.

٥ – تعود المعاهدات العامة التى عطلت الحرب نفاذها بين الفريقين المتحاربين إلى التطبيق فيما بينهما مالم ينص على خلاف ذلك في معاهدة الصلح. أما المعاهدات الخاصة السابق إبرامها بين هذين الفريقين فإن الحرب تنهيها ولا يعود منها للنفاذ بعد إنتهاء الحرب إلا ما ينص عليه في معاهدة الصلح.

٦ – تعود حالة السلم وتعود العلاقات الدولية عامة إلى ما كانت عليه قبل الحرب سواء بين الدول المتحاربة نفسها، أو بينها وبين الدول المحايدة. وترتفع عن هذه الدول القيود التى كانت تفرضها واجبات الحياد.

---

(١) أنظر في تفاصيل ما تتناوله معاهدات الصلح فوشى ٢ رقم ٦١٩١-٦٧٠٣ وفونبيه ص ٦٨٣-٦٨٧.

ملحـــق
للوثائق الدولية الهامة

يضم هذا الملحق النص الكامل لخمس وثائق دولية يهم الباحث في القانون الدولى أن تكون تحت يده، وهى:

١ – ميثاق الأمم المتحدة.
٢ – النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.
٣ – ميثاق جامعة الدول العربية.
٤ – ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.
٥ – الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

ميثاق الأمم المتحدة

الديباجة

نحن شعوب الأمم المتحدة

وقد آلينا على أنفسنا

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى في خلال جيل واحد جلبت الإنسانية مرتين أحزان يعجز عنها الوصف.

وأن تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وأن نبين الأحوال إلى يمكن في ظلها تحقيق العدالة وإحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى.

وأن ندفع بالرقى الإجتماعى قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات أعتزمنا

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن تضم قوانا كى تحتفظ بالسلم والأمن الدولى.

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة.

وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعاً.

قد قرره

أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض.

ولهذا فأن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى «الأمم المتحدة».

الفصل الأول

في مقاصد الهيئة ومبادئها

مادة ١ – مقاصد الأمم المتحدة هى:

١ – حفظ السلم والأمن الدولى، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم ولازالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولى، لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

٢ – إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

٣ – تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٤ – جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

مادة ٢ – تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيا وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

١ – تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السادة بين جميع أعضائها.

٢ – لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالإلتزامات التى أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

٣ – يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر.

٤ – يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضى أو الإستغلال السياسى لأية دولة أو على وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

٥ – يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن معدة أية دونة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

٦ – تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها عن هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولى.

٧ – ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشئون التى من صميم السلطان الداخلى لدولة ما وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا من هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لايخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثانى
في العضوية

مادة ٣ – الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التى اشتركت في مؤتمر الأمم

المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتى توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقاً للمادة ١١٠، وكذلك الدول التى وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير سنة ١٩٤٢، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه.

مادة ٤ـ١- العضوية في «الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتى تأخذ نفسها بالإلتزامات التى يتضمنها هذا الميثاق، والتى ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الإلتزامات راغبة فيه.

٢ – قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية «الأمم المتحدة» يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

مادة ٥ – يجوز للجمعية العامة أن توقف أى عضو أتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

مادة ٦ – إذا أمعن عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» في إنتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن.

الفصل الثالث
في فروع الهيئة

مادة ٧ـ١- تنشأ الهيئات الآتية فروعاً للأمم المتحدة:

جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس إقتصادى وإجتماعى، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة.

٢ – يجوز أن تنشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

مادة ٨ – لا تفرض "الأمم المتحدة" قيوداً تحد بها جواز إختيار الرجال والنساء للإشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

الفصل الرابع
في الجمعية العامة – تأليفها

مادة ٩ـ١- تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة".

٢ – لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

في وظائف الجمعية وسلطاتها

مادة ١٠- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه، كما أن لها فيما عدا نص عليه في المادة ١٢ أن توصى أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

مادة ١١-١- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولى، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو مجلس الأمن أو كليهما معاً.

٢ – للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولى يرفعها إليها أى عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أو مجلس الأمن الدولى يرفعها إليها أى عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها – فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة – أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضرورى فيها القيام بعمل ما، ينبغى أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

٣ – للجمعية العامة أن تسترعى نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التى يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولى للخطر.

٤ – لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

مادة ١٢-١- عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التى رسمت في هذا الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منهما مجلس الأمن.

٢ – يخطر الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، الجمعية العامة في كل دور من أدوار إنعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولى التى تكون محل نظر مجلس الأمن. كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور إنعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل، وذلك بمجرد إنتهائه منها.

مادة ١٣-١- تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ – إنماء التعاون الدولى في الميدان السياسى وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولى وتدوينه.

ب- إنماء التعاون الدولى في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٢ – تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

مادة ١٤- مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشر، للجمعية العامة أن توصى بإتخاذ التدابير لتسوية أى موقف، مهما يكون منشؤه، تسوية سليمة متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة

عن إنتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة ١٥ـ١ - تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التى يكون مجلس الأمن قد قررها أو أتخذها لحفظ السلم والأمن الدولى.

٢ – تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

مادة ١٦ـ تباشر الجمعية العامة الوظائف التى رسمت لها بمقتضى الفصلين الثانى عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على إتفاقات الوصاية بشأن المواقع التى لا تعتبر أنها مواقع إستراتيجية.

مادة ١٧ـ١- تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها.

٢ – يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التى تقررها الجمعية العامة.

٣ – تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المخصوصة المشار إليها في المادة ٥٧ وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكى تقدم لها توصياتها.

التصويت

مادة ١٨ـ١- يكون لكل عضو في «الأمم المتحدة» صوت واحد في الجمعية العامة.

٢ – تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولى، وإنتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وإنتخاب أعضاء المجلس الإقتصادى والإجتماعى وإنتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة ٨٦، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

٣ – القرارات في المسائل الأخرى – ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التى تتطلب في إقرارها أغلبية اللثثين – تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

مادة ١٩- لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذى يتأخر عن تسديد إشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الإشتراكات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو زائد عنها. وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

الإجراءات

مادة ٢٠- تجتمع الجمعية العامة في أدوار إنعقاد سنوية عادية وفي أدوار إنعقاد خاصة بحسب ما تدعو إليها الحاجة.

ويقوم بالدعوة إلى أدوار الإنعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء «الأمم المتحدة».

مادة ٢١- تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور إنعقاد.

مادة٢٢- تضع الجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس
في مجلس الأمن
تأليفه

مادة ٢٣-١- يتألف مجلس الأمن من أحد عشرعضواً من "الأمم المتحدة" وتكون جمهورية الصين وفرنسا وإتحاد الجمهوريات السوفيتية الإشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء باليمن فيه. وتنتخب الجمعية العامة ستة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شئ مساهمة أعضاء "الأمم المتحدة" في حفظ السلم والأمن الدولى وفي مقاصد الهيئة الأخرى. كما يرى أيضاً التوزيع الجغرافى العادل. (عدلت هذه الفقرة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٩٩١ بحيث أصبح عدد أعضاء المجلس ١٥ منهم عشرة منتخبين، راجع ما تقدم ص ٦٢٧).

٢ – ينتخب أعضا مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أن يختار في أول إنتخاب للأعضاء غير الدائمين ثلاثة منهم لمدة سنة واحدة. والعضو الذى انتهت مدته لا يجوز إعادة إنتخابه على الفور.

٣ – يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

مادة ٢٤-١ - رغبة في أن يكون العمل الذى تقوم به «الأمم المتحدة» سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولى، ويوافقون علي أن هذا المجلس بعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات.

٢ – يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات، وفقاً لمقاصد «الأمم المتحدة» ومبادئها، والسلطات الخاصة المحولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول ٦ و ٧ و ٨ و ١٢.

٣ – يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة إذا اقتضت الحال، إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

مادة ٢٥- يتعهد أعضاء «الأمم المتحدة» بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

مادة ٢٦- رغبة في إقامة السلم والأمن الدولى وتوطيدها بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والإقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسئولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء «الأمم المتحدة» لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

التصويت

مادة ٢٧-١- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

٢ – تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة سبعة من أعضائه.

٣ – تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات سبعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة ٥٢ يمتنع من طرفاً في النزاع عن التصويت.

(بزيادة أعضاء مجلس الأمن إلى ١٥ عضواً عدلت أحكام هذه المادة بحيث أصبحت الأغلبية اللازمة تسعة أصوات بدلاً من سبعة راجع ما تقدم ص ٦٣٥).

الإجراءات

مادة ٢٨-١- ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل بإستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.

٢ – يعقد مجلس الأمن إجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه – إذا شاء ذلك – بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر بسبب لهذا الغرض خاصة.

٣ – لمجلس الأمن أن يعقد إجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

مادة ٢٩- لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

مادة ٣٠- يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته، ويدخل فيها بطريقة إختيار رئيسه.

مادة ٣١- لكل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أى مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

مادة ٣٢ – لكل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في «الأمم المتحدة» إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على المجلس لبحثه أن يدعى إلى الإشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التى يراها عاجلة لإشتراك الدولة التى ليست من أعضاء «الأمم المتحدة».

الفصل السادس
في حل المنازعات حلا سلميا

مادة ٣٣-١ يجب على أطراف أى نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها إختيارهم.

٢ – ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.

مادة ٣٤- لمجلس الأمن أن يفحص أى نزاع أو أى موقف يؤدى إلى إحتكاك دولى أو قد يثير نزاعاً لكى يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولى.

مادة ٣٥-١ لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

٢ – لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع إلتزامات الحل السلمى المنصوص عليها في هذا الميثاق.

٣ – تجرى أحكام المادتين ١١، ١٢ على الطريقة التى تعالج بها الجمعية العامة المسائل التى تنبه إليها وفقاً لهذه المادة.

مادة ٣٦-١- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصى بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

٢ – على مجلس الأمن أن يراعى ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

٣ – على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعى أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسى لهذه المحكمة.

مادة ٣٧-١- إذا أخفقت الدول التى يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

٢ – إذا رأى مجلس الأمن أن إستمرار هذا النزاع من شأنه، في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولى قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة السادسة والثلاثين أو يوصى بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع.

مادة ٣٨ – لمجلس الأمن، إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك، أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

الفصل السابع
فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

مادة ٣٩- يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه.

مادة ٤٠- منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة. ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

مادة ٤١ – لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التى لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

مادة ٤٢- إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال مايلزم لحفظ السلم والأمن الدولى أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناوله هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

مادة ٤٣-١- يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولى، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لإتفاق أو إتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولى ومن ذلك حق المرور.

٢ – يجب أن يحدد ذلك الإتفاق أو تلك الإتفاق عدد هذه القوات وأنواعها ومدى إستعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التى تقدم.

٣ – تجرى المفاوضة في الإتفاق أو الإتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة" وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

مادة ٤٤ – إذا قرر مجلس الأمن إستخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل

فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالإلتزام المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين، ينبغى له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التى يصدرها فيما يختص بإستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

مادة ٤٥ – رغبة في تمكين "الأمم المتحدة" من إتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن إستخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى إستعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الإتفاق أو الإتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين.

مادة ٤٦ الخطط اللازمة لإستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة أركان الحرب.

مادة ٤٧-١- تشكل لجنة أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدى المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولى ولإستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسلح ونزع السلاح بقدر المستطاع.

٢ – تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أى عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسئولياتها أن تساهم هذا العضو في عملها.

٣ – لجنة أركان الحرب مسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الإستراتيجى لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

٤ – للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

مادة ٤٨-١ الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولى يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء حسبما يقرره المجلس.

٢ – يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المخصوصة التى يكونون أعضاء فيها.

مادة ٤٩ – يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التى قررها مجلس الأمن.

مادة ٥٠ – إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن – تواجه مشاكل إقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد هذه المشاكل.

مادة ٥١ – ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعى للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى. والتدابير التى اتخذها الأعضاء إستعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أى وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه.

الفصل الثامن
في التنظيمات الإقليمية

مادة ٥٢-١ – ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى مايكون العمل الإقليمى صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

٢ – يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمى للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣ – على مجلس الأمن أن يشجع على الإستكثار من الحل السلمى لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التى يعنيها الأمر بالإحالة من جانب مجلس الأمن.

٤ – لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين.

مادة ٥٣-١ يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التى تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التى يكون المقصود بها التنظيمات والإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذى يعهد به الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن بالمسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢ – تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة

كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

مادة ٥٤- يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجرى من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية، أو ما يزمع إجراؤه منها.

الفصل التاسع

في التعاون الدولى الإقتصادى والإجتماعى

مادة ٥٥ – رغبة في تهيئة دواعى الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على إحترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل "الأمم المتحدة" على:

أ – تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الإستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الإقتصادى والإجتماعى.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية والإجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولى في أمور الثقافة والتعليم.

ج- أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولاتفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

مادة ٥٦ – يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين.

مادة ٥٧ – ١ ـ١ الوكالات المختلفة التى تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات والتى تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشئون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام المادة ٦٣.

٢ – تسمى هذا الوكالات التى يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلى: من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

مادة ٥٨ – تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

مادة ٥٩ – تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة الخامسة والخمسين.

مادة ٦٠ – مقاصد الهيئة المبنية في هذا الفصل تقع مسئولية تحقيقها على عاتق الجمع العامة كما تقع على عاتق المجلس الإقتصادى والإجتماعى تحت إشراف الجمعية العامة ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

الفصل العاشر
المجلس الإقتصادى والإجتماعى
التأليف

مادة ٦١ـ١ – يتألف المجلس الإقتصادى والإجتماعى من ثمانية عشر عضواً من "الأمم المتحدة" تنتخبهم الجمعية العامة.

(عدلت هذه الفقرة بحيث أصبح عدد أعضاء المجلس ٢٧ عضواً بدلاً من ثمانية عشرة، راجع ما تقدم ص ٦٤١).

٢ – مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة ينتخب ستة من أعضاء المجلس كل سنة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن يعاد إنتخاب العضو الذى انتهت مهمته مباشرة.

٣ – في الإنتخاب الأول يختار للمجلس الإقتصادى والإجتماعى ثمانية عشرة عضواً وتنتهى عضوية ستة منهم بعد إنقضاء سنة واحدة، وتنتهى عضوية ستة آخرين بعد إنقضاء سنتين، ويجرى ذلك كله وفقاً للنظام الذى تضعه الجمعية العامة.

٤ – يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الإقتصادى والإجتماعى مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

مادة ٦٢ـ١ المجلس الإقتصادى والإجتماعى أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها. كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل ذلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة عن تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

٢ – وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

٣ – وله أن يقدم مشروعات إتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن مسائل تدخل في دائرة إختصاصه.

٤ – وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التى تدخل في دائرة إختصاصه، وذلك وفقاً للقواعد التى تضعها "الأمم المتحدة".

مادة ٦٣ـ١ للمجلس الإقتصادى والإجتماعى أن يضع إتفاقات مع أى وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التى على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة"، وتعرض هذه الإتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

٢ – وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

مادة ٦٤ـ١ للمجلس الإقتصادى والإجتماعى أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول

بإنتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة مايلزم من الترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التى أتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في إختصاصه.

٢ – وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

مادة ٦٥ – للمجلس الإقتصادى والإجتماعى أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات، وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

مادة ٦٦ – ١ يقوم المجلس الإقتصادى والإجتماعى في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التى تدخل في إختصاصه.

٢ – وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء «الأمم المتحدة» أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.

٣ – يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضوع من الميثاق وبالوظائف التى قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

مادة ٦٧-١ يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الإقتصادى والإجتماعى صوت واحد.

٢ – تصدر قرارات المجلس الإقتصادى والإجتماعى بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

مادة ٦٨-١ ينشئ المجلس الإقتصادى والإجتماعى لجانا للشئون الإقتصادية والإجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التى قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

مادة ٦٩- يدعو المجلس الإقتصادى والإجتماعى أى عضو من "الأمم المتحدة" للإشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعنى هذا العضو بوجه خاص على أن يكون له حق التصويت.

مادة ٧٠ – للمجلس الإقتصادى والإجتماعى أن يعمل على إشتراك مندوبى الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التى ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشتراك مندوبيه في مداولات الوكالات المتخصصة.

مادة ٧١ – للمجلس الإقتصادى والإجتماعى أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التى تعنى بالمسائل الداخلة في إختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية بعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذى الشأن.

مادة ٧٢-١ يضع المجلس الإقتصادى والإجتماعى لائحة إجراءاته ومنها طريقة إختيار رئيسه.

٢ – يجتمع المجلس الإقتصادى والإجتماعى كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التى يسنها، ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للإجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

الفصل الحادى عشر

تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى

مادة ٧٣ – يقر أعضاء الأمم المتحدة – الذين يضطلعون في الحال أو فى الإستقبال بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتى – بالمبدأ القاضى بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول ويقبلون، أمانة مقدسة في عنقهم، الإلتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق نظام السلم والأمن الدولى، الذى رسمه هذا الميثاق، ولهذا الغرض:

أ – يكفلون تقدم هذه الشعوب في شئون السياسة والإقتصاد والإجتماع والتعليم. كما يكلفون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة، كل ذلك مع مراعاة الإحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

ب- ينمون الحكم الذاتى، ويقدرون للأمانى السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونوها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مضطراً، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.

ج- يوطدون السلم والأمن الدولى.

د- يعززون التدابير الإنشائية للرقى والتقدم ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الإجتماعية والإقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كلما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك.

هـ- يرسلون إلى الأمين العام بإنتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الإقتصاد والإجتماع والتعليم في الأقاليم التى يكونون مسئولين عنها، عدا الأقاليم التى تنطبق عليها أحكام الفصلين الثانى عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كل ذلك مع مراعاة القيود التى تستدعيها الإعتبارات المتعلقة بالأمن والإعتبارات الدستورية.

مادة ٧٤- يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التى ينطبق عليها هذا الفصل – كسياستهم في بلادهم نفسها – يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعى حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفايتها في الشئون الإجتماعية والإقتصادية والتجارية.

الفصل الثانى عشر
في نظام الوصاية الدولى

مادة ٧٥ – تنشئ الأمم المتحدة، تحت إشرافها، نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التى قد تخضع لهذا النظام بمقتضى إتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها. ويطلق علي هذه الأقاليم فيما يلى من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

مادة ٧٦ – الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طلقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هى.

أ – توطيد السلم والأمن الدولى.

ب- العمل على ترقية أهالى الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والإجتماع والإقتصاد والتعليم، وإضطراد تقدمها نحو الحكم الذاتى أو الإستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التى تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً فيما قد ينص عليه في شروط كل إتفاق من إتفاقات الوصاية.

ج- التشجيع على إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.

د – كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الإجتماعية والإقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها، والمساواة بين هؤلاء الأهالى أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة ٨٠.

مادة ٧٧-١ يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضعُ تحت حكمها بمقتضى إتفاقات وصاية.

أ – الأقاليم المشمولة الآن بالإنتداب.

ب- الأقاليم التى قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية.

ج- الأقاليم التى تضعها في الوصاية بمحض إختيارها دول مسئولة عن إرادتها.

٢ – أما تعيين أى الأقاليم من الفئات سالفة الذكر بوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأى شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من إتفاقات.

مادة ٧٨ – لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التى أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على إحترام مبدأ المساواة في السيادة.

مادة ٧٩ – شروط الوصاية لكل إقليم يوضح تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل بالذات ومنها الدول المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بإنتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وهذا مع مراعاة أحكام المادتين ٨٣ و ٨٥ في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

مادة ٨٠. فيما عدا ما قد يتفق عليه في إتفاقات الوصاية الفردية التى تبرم وفقاً لأحكام المواد ٧٧ و ٧٩ و ٨١ وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية وإلى أن تعقد مثل هذه الإتفاقات، لا يجوز تأويل نص أى حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلاً أو تخرجاً من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دولة أو شعوب، أو يغير شروط الإتفاقات الدولية القائمة التى قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافاً فيها.

٢ – لايجوز تأول الفقرة الأولى من هذه المادة على أنها تهيء سبباً لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الإتفاقات التى ترمى لوضع الأقاليم المشمولة بالإنتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصايا طبقاً للمادة ٧٧ أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الإتفاقات.

مادة ٨١. يشمل إتفاق الوصاية في كل حالة الشروط التى يدار بمقتضاها الأقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التى تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التى يطبق عليها فيما يلى من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها.

مادة ٨٢. يجوز أن يحدد في إتفاق من إتفاقات الوصاية موقع إستراتيجى قد يشمل الأقليم الذى ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأى إتفاق أو إتفاقات خاصة معقودة طبقاً لنص المادة ٤٣.

مادة ٨٣. يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط إتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

٢ – تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة ٧٦ بالنسبة لشعب كل موقع إستراتيجى.

٣ – يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية – مع مراعاة أحكام إتفاقات الوصاية ودون إخلال بالإعتبارات المتصلة بالأمن – في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصاً بالشئون السياسية والإقتصادية والإجتماعية والتعليمية للمواقع الإستراتيجية.

مادة ٨٤. يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولى، وتحقيقاً لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالإلتزامات التى تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن وللقيام أيضاً بالدفاع المحلى وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

مادة ٨٥. تباشر الجمعية العامة وظائف الأمم المتحدة فيما يختص بإتفاقات الوصاية على كل المساحات التى لم ينص على أنها مساحات إستراتيجية، ويدخل في ذلك إقرار شروط إتفاقات الوصايا وتغييرها وتعديلها.

٢ – يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملاً تحت إشرافها.

الفصل الثالث عشر
في مجلس الوصاية

مادة ١٨٦ يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتى بيانهم:

أ – الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

ب- الأعضاء المذكورون بالإسم في المادة ٢٣ الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

ج- العدد الذى يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والآخر الأعضاء الذين خلو من تلك الإدارة وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

٢ – يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

الوظائف والسلطات

مادة ٨٧ – لكل من الجمعية العامة ولمجلس الوصاية عاملاص تحت إشرافها وهما يقومان بأداء وظائفهما:

أ – أن ينظر في التقارير التى نرفعها السلطة القائمة بالإدارة.

ب- أن يقبل العرائض ويفصحها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

ج- أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

د – أن يتخذ هذه التدابير وغيرها وفقاً للشروط المبينة في إتفاقات الوصاية.

مادة ٨٨ – يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشئون السياسية والإقتصادية والإجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل في إختصاص الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية المذكورة موضوعاً على أساس هذه الأسئلة.

التصويت

مادة ١٨٩ يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.

٢ – نصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

مادة ١٩٠ يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التى يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للإجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

مادة ٩١- يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسباً، بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشئون.

الفصل الرابع عشر
في محكمة العدل الدولية

مادة ٩٢- محكمة العدل الدولية هى الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة" وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسى الملحق بهذا الميثاق، وهو مبنى على النظام الأساسى للمحكمة الدائمة للعدل الدولى ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق.

مادة ٩٣-١ يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.

٢ – يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

مادة ٩٤-١ يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

٢ – إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره "المحكمة" فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته. أو يصدر قراراً بالتدابير التى يجب إتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

مادة ٩٥-١ ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلافات إلى محاكم أخرى بمقتضى إتفاقيات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

مادة ٩٦-١ لأى م الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتائه في أية مسألة قانونية.

٢ – ولسائر فروع الهيئة والوكالات المختصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية بذلك في أى وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

الفصل الخامس عشر
في الأمانة

مادة ٩٧ – يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن والأمين العام هو الموظف الإدارى الأكبر في الهيئة.

مادة ٩٨- يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل إجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الإقتصادى والإجتماعى ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التى

تكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

مادة ٩٩ للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولى.

مادة ١٠٠-١ ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أى سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأى عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسئولين أمام الهيئة وحدها.

٢ – يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" بإحترام الصفة الدولية البحت لمسئوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند إضطلاعهم بمسئولياتهم.

مادة ١٠١-١ يعين الأمين العام موظفي الأمانة العامة طبقاً للوائح التى تضعها الجمعية العامة.

٢ – يعين للمجلس الإقتصادى والإجتماعى ولمجلس الوصاية ما يكفيها من الموظفين على وجه دائم، ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هى بحاجة إليه منهم، ويعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزاءاً من الأمانة.

٣ – ينبغى في إستخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أنه المهم أن يراعى في إختيارهم أكبر ما يستطاع من معانى التوزيع الجغرافى.

الفصل السادس عشر
أحكام متنوعة

مادة ١٠٢-١ كل معاهدة وكل إتفاق دولى يعقده أى عضو من أعضاء "الأمم المتخدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

٢ – ليس لأى طرف في معاهدة أو إتفاق دولى لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الإتفاق أمام أى فرع من فروع "الأمم المتحدة".

مادة ١٠٣ – إذا تعارضت الإلتزامات التى يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أى إلتزام دولى آخر يرتبطون به فالعبرة بإلتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

مادة ١٠٤ – تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التى يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

مادة ١٠٥-١ تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

مادة ١٠٥-١ تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التى يتطلبها تحقيق مقاصدها.

٢ – وكذلك يتمتع المندوبين عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا

والإعفاءات التى يتطلبها إستقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

٣ – للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد إتفاقات لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر
في تدابير حفظ الأمن في فترة الإنتقال

مادة ١٠٦- إلى أن تصير الإتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذى يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في تحمل مسئولياته وفقاً للمادة الثانية والأربعين، تتشاور الدول التى اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع عليها في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣ هى وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمسة مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولى.

مادة ١٠٧- ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أى عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد أتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة عن القيام بهذا العمل.

الفصل الثامن عشر
في تعديل الميثاق

مادة ١٠٨- التعديلات التى تدخل على هذا الميثاق تسرى على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة.

مادة ١٠٩-١ يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثى أعضائها وبموافقة سبعة ما من أعضاء مجلس الأمن. ويكون لكل عضو من "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.

٢ – كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثى أعضائه يسرى إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لأوضاعهم الدستورية.

٣ – إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل دور الإنعقاد السنوى العاشر للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر إقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن.

الفصل التاسع عشر
في التصديق والتوقيع

مادة ١١٠-١ تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعها الدستورية.

٢ – تودع التصديقات لدى حكومات الولايات المتحدة الأمريكية التى تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه.

٣ – يصبح هذا الميثاق معمولاً به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا وإتحاد الجمهوريات السوفيتية الإشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلنده والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولاً خاصاً بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقعة على الميثاق.

٤ – الدول الموقعة على هذا الميثاق التى تصدق عليه بعد العمل به تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

مادة ١١١- وضع هذا الميثاق بلغات خمس، هى: الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهى لغاته الرسمية على وجه السواء، ويظل الميثاق مودعاً في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صورة معتمدة منه.

وقد وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق مصداقاً لما تقدم. صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٤٥.

– ٢ –

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

مادة ١ – تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة"، الأداة القضائية الرئيسة للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل الأول
تنظيم المحكمة

مادة ٢ – تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المتشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي. وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

مادة ٣ – ١ – تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعاية دولة بعينها.

٢- إذا كان شخص ممكنا عدة فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعاً برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

مادة ٤ – ١ – أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقاً للأحكام التالية:

٢- بخصوص أعضاء "الأمم المتحدة" غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة يتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقاً لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة ٤٤ من اتفاقية لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧ في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

٣- في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن الدولة من الدول المنضمة إلى هذا النظام أن تكون عضواً في الأمم المتحدة، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

مادة ٥ – ١ – قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلباً كتابياً إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.

٢- لا يجوز لأي شعبة أن تسمى أكثر من أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها، كما لا يجوز بحال من الأحوال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

مادة ٦ – من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية، قبل تقديم أسماء المرشحين، باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضاً من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرعة لدراسة القانون.

مادة ٧ – ١ – يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة، وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٢ يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم.

٢- يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن.

مادة ٨ – يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلاً عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

مادة ٩ – على الناخبين عند كل انتخاب، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلاً كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقاً، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في

جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

مادة ١٠ – ١ – المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا.

٢- عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢، لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور.

٣- إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سناً هو وحده المنتخب.

مادة ١١ – إذا بقى منصب واحداً أو أكثر خالياً بعد أول جلسة تعقد للانتخاب، عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة.

مادة ١٢ – ١ – إذا بقى منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت، بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن تأليف مؤتمر أعضاؤه ستة، تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمى مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، ليختار، بطريقة التصويت، بالأكثرية المطلقة، مرشحاً لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما.

٢- إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار في المادة ٧.

٣- إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الأمن، وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن.

٤- إذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سناً.

مادة ١٣ – ١ – ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم. على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات، وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات.

٢- القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث السنوات والست سنوات المشار إليها آنفاً تعينهم القرعة، والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب.

٣- يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يتعين من يخلفهم، ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها.

٤- إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة، فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

مادة ١٤ – يجوز لتعيين للمناصب التي تخلو وفقاً للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي.

يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة الخامسة في الشهر الذي يلي خلو المنصب، ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب.

مادة ١٥ – عضو المحكمة بدلاً من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه.

مادة ١٦ – ١ – لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية ما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.

٢ – عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

مادة ١٧ – ١ – لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.

٢ – ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً و سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.

٣ – عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

مادة ١٧ – ١ – لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.

٢ – ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.

٣ – عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

مادة ١٨ – ١ – لا يفصل عضو المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع ساشر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.

٢ – يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغاً رسمياً.

٣ – بهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

مادة ١٩ – يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات الدبلوماسية.

مادة ٢٠ – قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى مهامه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره.

مادة ٢١ – ١ – تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما.

٢ – تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

مادة ٢٢ – يكون مقر المحكمة في لاهاي على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها وأن تقوم بوظائفها في كان آخر عندما ترى ذلك مناسباً.

٢- يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة.

مادة ٢٣ – ١ – لا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية وتحدد المحكة ميعاد العضلة ومدتها.

٢- لأعضاء المحكمة الحق في أجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها. مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محال إقامتهم.

٣- على أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها، إلا أن يكونوا في أجازة أو يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية الت يينبغي أن تبين للرئيس بياناً كافياً.

مادة ٢٤ – ١ – إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعلية أن يخطر الرئيس بذلك.

٢- إذا رأي الرئيس لسبب خاص، أنه لايجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك.

٣- عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف.

مادة ٢٥ – ١ – تجلس المحكمة هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي.

٢- يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر حسب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضياً.

٣- يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.

مادة ٢٦ – ١ – يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل المتعلقة بالترانسيت والمواصلات.

٢- يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدة قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.

٣- تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى.

مادة ٢٧ – كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين ٢٦، ٢٩ يعتبر صادراً من المحكمة ذاتها.

مادة ٢٨- يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين ٢٦، ٢٩ أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير لاهاي، وذلك بموافقة أطراف الدعوى.

مادة ٢٩- للإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها، بناء على طلب أطراف الدعوى، أن تتبع الإجراءات المختصرة، للنظر في القضايا والفصل فيها. وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة.

مادة ٣٠ - ١ - تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات.

٢- يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك عدول في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة ٣١ - ١ - يحق للقضاة، ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى، أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة.

٢- إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخر للقضاء، ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقاً للمادتين ٤، ٥.

٣- إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضياً بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

٤- تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين ٣٦، ٣٩، وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة، أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر، التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم.

٥- إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة، وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع.

٦- يجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات ٢، ٣، ٤ من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١، وفي الفقرة الثانية من المادة ١٧ والمادتين ٢٠، ٢٤ من هذا النظام الأساسي، ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على درجة المساواة التامة مع زملائهم.

٧- يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة.

٨- يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس.

٩- يتقاضى القضاة المختارون تنفيذاً لأحكام المادة ٣١ من غير أعضاء المحكمة تعويضاً عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم.

١٠ - تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة.

١١ - تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.

١٢ - تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة.

مادة ٣٣ – تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة.

الفصل الثاني
في اختصاص المحكمة

مادة ٣٤-١ - للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة.

٢ - للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقاً لها.

٣- إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تاويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة.

مادة ٣٥-١ - للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا لدى المحكمة.

٢- يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى لدى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمّل بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

٣- عندما تكون دولة من غير أعضاء «الأمم المتحدة» طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة، أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

مادة ٣٦-١- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق «الأمم المتحدة» أو المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

٢ - للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولاياتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

(جـ) تحقيق واقعة من الوقائعن التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

(د) نوع التعويض المترتب عليى خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

٣- يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.

٤- تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام «للأمم المتحدة» وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

٥- التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول به حتى الآن، تعتبر فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها.

٦- في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل في هذا النزاع بقرار منها.

مادة ٣٧ـ كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسالة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، أحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

مادة ٣٨ـ١ – وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن.

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادت الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه توافر الاستعمال.

(جـ) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة٥٩.

٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الفصل الثالث

في الإجراءات

مادة ٣٩ـ١- اللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية والإنجليزية فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسار بالإنجليزية صدر الحكم بها كذلك.

٢- إذا لم يكن ثمة اتفاق على لغتين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن

يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين، وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وتبين المحكمة أي النص هو الأصل الرسمي.

٣- تجيز المحكمة – لمن يطلب من المتقاضين – استعماله لغة غير الفرنسية أو الإنجليزية.

مادة ٤٠ – ١ – ترتفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.

٢- يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن.

٣- ويخطر به أيضاً أعضاء «الأمم المتحدة» على يد الأمين العام. كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

مادة ٤١ – ١ - للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف، وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

٢- إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

مادة ٤٢ – ١ – يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم.

٢- ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو محامين.

٣- يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجبهم بحرية واستقلال.

مادة ٤٣ – ١ – تنقسم الإجراءات إلى قسمين: كتابي وشفوي.

٢- تشتمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذاكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها.

٣- يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة.

٤- كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.

٥- الإجراءات الشوفية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.

مادة ٤٤ – ١ – جميع مايراد إعلانه إلى من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأساً إلى حكومة الدولة المقتضى عمل الإعلان في أرضها.

٢- وهذا الحكم يسري أيضاً كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع.

مادة ٤٥ – يتولى الرئيس إدارة الجلسات. وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه. وإذا تعذر جلوس أيهما تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.

مادة ٤٦ – تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب

المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.

مادة ٤٧ – ١ – يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس.

٢ – وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي.

مادة ٤٨ – تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات.

مادة ٤٩ – يجوز للمحكمة، ولو من قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسمياً.

مادة ٥٠ – يجوز للمحكمة، في كل وقت، أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارهان في القيام بتحقيق مسألة ما، أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنياً خبيراً.

مادة ٥١ – جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار إليها في المادة ٣٠.

مادة ٥٢ – للمحكمة، بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة كتابية أو شفهية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون..... الواقعة الجديدة، وتستظهر فيها صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك حائز القبول.

٣- يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر.

٤ – يجب أن يقدم الالتماس لإعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة.

٥ – لايجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

مادة ٦٢ – ١ – إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية، جاز أن تقدم إلى المحكمة طلباً بالتدخل.

٢ – والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة.

مادة ٦٣ – ١ـ إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية.

٢ – يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى، الدول دون تأخير.

٢ – يحق لكل دولة أن تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى، فإذا استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزماً لها أيضاً.

مادة ٦٤ – يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

الفصل الرابع
في الفتاوي

مادة ٦٥-١- للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق «الأمم المتحدة» باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.

٢- الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

مادة ٦٦-١- يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة.

٢- كذلك يرسل المسجل تبليغاً خاصاً رأساً إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة، أو إلى أية جهة ترى المحكمة أن يرى رئيسها – في حالة عدم انعاقدها – أنها تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع، أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.

٣- إذا لم تتلق دولة من الدول يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إلي في الفقرة الثانيةمن هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بياناً كتابياً أو أن تلقي بياناً شفوياً، وتفصل المحكمة في ذلك.

٤- الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدتها أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة. ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات.

مادة ٦٧ – تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الامين العام ومندوبوا أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة.

مادة ٦٨ – عندما تباشر المحكمة مهمة الافتاء تتبع – فوق ما تقدم – ماتراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية.

الفصل الخامس
التعديل

مادة ٦٩ – يجرى تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق «الأمم المتحدة» لتعديل الميثاق، على أن يراعى منا قد تتخذه الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس

الأمن، من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة.

مادة ٧٠ - للمحكمة أن تقترح إجراء التعديلات التي ترى ضرورة إجرائها في هذا النظام الأساسي. وتبلغ اقتراحاتها كتابة للأمين العام للنظر فيها وفقاً لأحكام المادة ٦٩.

ميثاق جامعة الدول العربية

إن حضرة صاحب الجلالة ملك العراق.

وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية.

وحضرة صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن.

وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية.

وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية.

وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر.

وحضرة صاحب الجلالة ملك اليمن.

تثبيتاً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها وتوجيهاً لجهودها إلى ما في خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها واستجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية.

قد اتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية وأنابوا عنهم المفوضين الآتي أسمائهم:

(يلي ذلك أسماء المفوضين).

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهم التي تخولهم سلطة كاملة والتي وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل قد اتفقوا على ما يأتي:

مادة ١ ـ تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق. ولكل دولة عربية مستقلة الحق ي أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت في الانضمام قدمتْ طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس في أول جلسة تعقد بعد تقديم الطلب.

مادة ٢ – الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية ومصالحها.

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دول منها وأحوالها في الشئون الآتية:

(أ) الشئون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة.

(ب) شئون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد.

(جـ) شئون الثقافة.

(د) شئون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.
(هـ) الشئون الاجتماعية.
(و) الشئون الصحية.

مادة ٣ – يكون الجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها.

وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشئون المشار إليها في المادة السابقة وفي غيرها.

ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

مادة ٤ – تؤلف لكل من الشئون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة.

ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى. ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل.

مادة ٥ – لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة. فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى مجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً.

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته.

ويتوسط المجلس الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما.

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء.

مادة ٦ – إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشى وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً.

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالإجماع. فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية.

وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة. وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأية دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده.

مادة ٧ – ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله.

وفي الحالتين تنفيذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية.

مادة ٨ – تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها.

مادة ٩ – لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق اتخاذ ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض.

والمعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الاخرين.

مادة ١٠ – تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية، ولمجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر بعينه.

مادة ١١ـ ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين في كل من شهري مارس وأكتوبر. وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة.

مادة ١٢ـ يكون الجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين.

ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الامين العام. ويعين الأمين العام بموافقة مجلس الجامعة الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة.

ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة وشئون الموظفين.

ويكون الأمين العام في درجة سفير والأمناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين.

ويعين في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام الجامعة.

مادة ١٣ـ يعين الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية.

ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الاقتضاء.

مادة ١٤ـ يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفيها الذين ينص عليهم النظام الداخلي بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم.

وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئة الجامعة.

مادة ١٥ـ ينعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام.

ويتناوب ممثلو دول الجامعة رياسة المجلس في كل دولة انعقاد عادي.

مادة ١٦ – فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في الميثاق يكتفي بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة في الشئون الآتية:

(أ) شئون الموظفين.
(ب) إقرار ميزانية الجامعة.
(جـ) وضع نظام داخلي كل من المجلس واللجان والأمان العامة.
(د) تقرير رفض أدوار الاجتماع.

مادة ١٧ـ تودع الدول المشتركة في الجامعة الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها.

مادة ١٨ـ إذا رأت إحدى الدول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذ بسنة.

ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدر بإجماع الدول المشار إليها.

مادة ١٩ـ يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام.

ولا بيت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقوم فيه الطلب وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة.

مادة ٢٠ـ يصدق على هذا الميثاق وملاحقة وفقاً للنظم الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة. وتودع وثائق التصديق لدى الأمان العامة ويصبح الميثاق نافذاً قبل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول.

حرر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ (٢٢ مارس سنة ١٩٤٥) من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة.

وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من دول الجامعة.

إمضاءات

صورة مطابقة للأصل

الأمين العام لجامعة الدول العربية.

ملحق خاص بفلسطين

منذ نهاية الحرب العظمى الماضية سقطت عن البلاد العربية المنسلخة من الدول العثمانية ومنها فلسطين ولاية تلك الدولة وأصبحت مستقلة بنفسها غير تابعة لأية دولة أخرى وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها. وإذا لم تكن قد مكنت من تولي أمورها فإن ميثاق العصبة سنة ١٩١٩ لم يقرر النظام الذي وضعه لها إلا على اساس الاعتراف باستقلالها. فوجودها واستقلالها الدولي من الناحية الشرعية أمر لا شك فيه كما أن لا شك في استقلال البلاد العربية الأخرى. وإذا كانت المظاهر الخارجية لذلك لاستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلاً دون اشتراكها في اعمال مجلس الجامعة.

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية أنه نظراً لظروف فلسطين الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلاً يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في أعماله

ملحق خاص بالتعاون مع البلاد العربية

غير المشترك في مجلس الجامعة

نظراً لأن الدول المشتركة في الجامعة ستباشر في مجلسها وفي لجانها شئوناً يعود خيرها وأثرها على العالم العربي كله ولأن البلاد العربية غير المشتركة في المجلس ينبغي له أن يرعاها وأن يعمل على تحقيقها.

فإن الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية يعينها بوجه خاص أو توصي مجلس الجامعة عند النظر في اشتراك تلك البلاد في اللجان المشار إليها في الميثاق بأن يذهب في التعاون معها إلى أبعد مدى مستطاع، وفيما عدا ذلك بألا يدخر جهداً لتعرف حاجاتها وتفهم أمانيها وآمالها وبأن يعمل بعد ذلك على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيئة الوسائل السياسية من أسباب.

ملحق خاص بتعيين الأمين العام للجامعة

اتفقت الدول الموقعة على هذا الميثاق بتعيين سعادة عبد الرحمن عزام بك أميناً لجامعة الدول العربية.

ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية

الديباجة

نحن رؤساء دول وحكومات أفريقيا المجتمعين بمدينة أديس أبابا باثيوبيا:

اقتناعاً منا بأن حق جميع الشعوب في البت في مصيرها إنما هو حق لا يمكن التفريض فيه.

وتقريراً بأن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هي أهداف أساسية لا غنى عنها لتحقيق الآمال المشروعة لشعوب أفريقيا.

وتقديراً لمسئولياتنا في توجيه الموارد الطبيعية والطاقات البشرية لقارتنا في سبيل تقدم شعوبنا التام في مجالات النشاط الإنساني.

واندفاعاً بإرادة مشتركة لتوطيد التفاهم بين شعوبنا والتعاون بين دول استجابة لآمال شعوبنا في تدعيم الأخوة والتضامن في نطاق وحدة أكبر تتخطى جميع الاختلافات القومية والإقليمية.

واقتناعاً منا بأن لترجمة هذا العزم إلى قوة دافعة تعمل على تحقيق التقدم الإنساني، يتعين توفير الظروف المواتية للسلام والأمن والمحافظة عليها.

وتصميماً منا على المحافظة على الاستقلال الذي حصلنا عليه بمشقة وعلى تدعيمه. وكذلك المحافظة على سيادة دولنا وسلامة أراضيها، وتعزيزهما ومكافحة الاستعمار الجديد في أشكاله كافة.

وإذ نحن نقف أنفسنا على التقدم الشامل لأفريقيا.

مؤمنين بأن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذين نؤكد هنا من جديد التزامنا بما تضمناه من مبادئ، يهيئان أساساً مناخاً لتعاون سلمي مثمر بين دولناز

تحدونا الرغبة في أن نرى الآن جميع دول أفريقيا متحدة لتكافل الرفاهية والرخاء لشعوبها.

واعتزامنا على توثيق الروابط بين دولنا بإقامة منظمات مشتركة وتعزيزها. اتفقنا فيما بينها على الميثاق التالي:

إقامة المنظمة

المادة الأولى

١ - اتفقت الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الميثاق على إقامة منظمة تعرف باسم «منظمة الوحدة الإفريقية»

٢ - وتضم هذه المنظمة دول القارة الإفريقية ومدغشقر والدول المجاورة للقارة.

الأهداف

المادة الثانية

١ - تنحصر أهداف المنظمة فيمايلي:

(أ) دعم وحدة دول أفريقيا وتضامنها.

(ب) تنسيق وتقوية تعاونها وجهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب أفريقيا.

(جـ) الدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها.

(د) القضاء على الاستعمار على جميع أشكاله في أفريقيا.

(هـ) تشجيع التعاون الدولي، آخذين في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢ - تحقيقاً لهذه الأهداف ينسق أعضاء المنظمة سياستهم العامة ويعملون على التفويق بينها، خاصة في الميادين التالية:

(أ) التعاون السياسي والدبلوماسي.

(ب) التعاون الاقتصادي بما في ذلك النقل والمواصلات.

(جـ) التعاون التربوي والثقافي.

(د) التعاون الصحي والرعاية الصحية والتغذوية.

(هـ) التعاون على الدفاع والأمن.

المبادئ

المادة الثالثة

تحقيقاً للأهداف المبينة في المادة الثانية يؤكد أعضاء المنظمة ويعلنون ارتباطهم بالمبادئ الآتية:

١ - المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.

٢ - عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء.

٣ - احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الثابت في استقلال كيانها.

٤ - التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

٥ - الاستنكار المطلق لأعمال الاغتيال السياسي في جميع صوره. وكذلك أنواع النشاط الهدام الذي تقوم به دول مجاورة أو أي دولة أخرى.

٦ - التفاني المطلق في سبيل التحرير التام للأراضي الأفريقية التي مازالت تابعة.

٧ - تأكيد سياسة عدم الانحياز تجاه جميع الكتل.

العضوية

المادة الرابعة

لكل دولة أفريقية مستقلة ذات سيادة الحق في أن تصبح عضواً في المنظمة.

حقوق الدول الأعضاء وواجباتها

المادة الخامسة

تتمتع جميع الدول الأعضاء بحقوق وواجبات متساوية

المادة السادسة

تتعهد الدول الأعضاء بالالتزام الأمين للمبادئ المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا الميثاق.

فروع المنظمة

المادة السابعة

تعمل المنظمة على تحقيق أهدافها عن طريق الفروع الرئيسية الآتية:

١ - مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

٢ - مجلس الوزراء.

٣- الأمانة العامة.

٤ - لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم.

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

المادة الثامنة

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الأعلى للمنظمة، ووفقاً لأحكام هذا الميثاق يقوم بمناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة لأفريقيا بنية تنسيق السياسة العامة للمنظمة.

ويجوز له بالإضافة إلى هذا، إعادة النظر في تكوين جميع أجهزة المنظمة وأوجه نشاطها أو أو ٠ه نشاط أية وكالات متخصصة قد تنشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق.

المادة التاسعة

يتكون المؤتمر من رؤساء الدول والحكومات ومن ممثليهم المعتمدين ويجتمع المؤتمر على الأقل كل عام. ويجتمع المؤتمر كذلك في دورات غير عادية بناء على طلب أية دولة عضو وموافقة أغلبية الدول الأعضاء.

المادة العاشرة

١ - لكل دولة عضو صوت واحدة.

٢ - تصدر جميع القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

٣- يبت في المسائل المتصلة بالإجراءات بالأغلبية المطلقة، ويقرر ما إذا كانت مسألة ذات صبغة إجرائية بأغلبية مطلقة لأعضاء المنظمة.

٤- النصاب القانوني للمؤتمر يتألف من ثلثي أعضاء المنظمة في أي اجتماع يتم.

المادة الحادية عشر

المؤتمر هو الذي يضع لائحته الداخلية.

مجلس الوزراء

المادة الثانية عشر

١- يتألف مجلس الوزراء من وزراء الخارجية أو أي وزراء آخرين تعينهم حكومات الدول الأعضاء.

٢- ويجتمع مجلس الوزراء مرتين على الأقل في العام، ويجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب أية دولة عضو وموافقة ثلثي الأعضاء.

المادة الثالثة عشر

١- يكون مجلس الوزراء مسئولاً أمام مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويعهد إليه بالأعمال التحضيرية لاجتماعات المؤتمر.

٣- يحاط المجلس علماً بأية مسألة محالة إليه من المؤتمر، كما يقوم بتنفيذ قرارات مؤتمر رؤساء الدول وتنسيق أوجه التعاون الأفريقي طبقاً لتوجيهات رؤساء الدول والحكومات ووفقاً للمادة الثانية – ٢ من هذا الميثاق.

المادة الرابعة عشر

١- لكل دولة عضو صوت واحد.

٢- جميع القرارات تصدر بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الوزراء.

٣- النصاب القانوني لأي اجتماع لمجلس الوزراء يتألف من ثلثي أعضاء المجلس.

المادة الخامسة عشر

مجلس الوزراء هو الذي يضع لائحته الداخلية.

الأمانة العامة

المادة السادسة عشر

يعين مؤتمر الدول والحكومات، أميناً عاماً إدارياً للمنظمة يقوم بإدارة شئونها.

المادة السابعة عشر

يكون للمنظمة أمين عام مساعد أو أكثر يعينهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

المادة الثامنة عشر

تحدد مهام الأمين العام الإداري وشروط خدمته وكذلك مهام الأمناء العاملين المساعدين وشروط خدمتهم وغيرهم من موظفي الأمانة العامة وفقاً لأحكام هذا الميثاق واللوائح التي يقرها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

١- على الأمين العام الإداري وهيئة الأمانة العامة ألا يطلبوا أو يتلقوا عند قيامهم

بواجباتهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة، وعليهم الامتناع عن القيام بأي عمل قد يمس مراكزهم باعتبارهم موظفين دوليين مسئولين أمام المنظمة وحدها.

٢- يلتزم كل عضو في المنظمة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسئوليات الأمين العام الإداري وهيئة الموظفين، وأن يمتنع عن التأثير فيهم عند ممارستهم مسئولياتهم.

لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم

المادة التاسعة عشر

تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية. وتحقيقاً لهذه الغايات قررت إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، وتؤلف وتحدد شروط الخدمة فيه بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق.

اللجان المتخصصة

المادة العشرون

ينشئ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات اللجان التخصصية التي يرى ضرورة إنشائها بما في ذلك مايلي:

١- لجنة اقتصادية واجتماعية.

٢- لجنة للتربية والثقافة.

٣- لجنة للصحة والرعاية الصحية والتنفيذية.

٤- لجنة الدفاع.

٥- لجنة علمية وفنية وللأبحاث.

المادة الحادية والعشرون

تتألف كل لجنة من اللجان المتخصصة المشار إليها في المادة العشرين من الوزراء المعنيين أو من وراء آخرين أو مفوضين تعينهم حكومات الدول الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون

تجري مباشرة اللجان التخصصية لاعمالها وفقاً لأحكام هذا الميثاق وطبقاً للوائح التي يقرها مجلس الوزراء.

الميزانية

المادة الثالثة والعشرون

١- يصدق مجلس الوزراء على ميزانية المنظمة التي يعدها الأمين العام الإداري. وتمول الميزانية بأنصبة من الدول الأعضاء طبقاً لجدول الأنصبة المعمول به في الأمم المتحدة بشرط ألا يتجاوز نصيب أية دولة عضو عشرين في المائة من الميزانية السنوية العادية للمنظمة.

٢- توافق الدول الأعضاء على دفع أنصبتها بصورة منتظمة.

توثيق الميثاق والتصديق عليه

المادة الرابعة والعشرون

١- لجميع الدول الإفريقية المستقلة ذات السيادة أن توقع هذا الميثاق وتقوم الدول الموقعة بالتصديق عليه طبقاً لإجراءاتها الدستورية.

٢- الوثيقة الأصلية، وهي تحرر بلغات أفريقية أن أمكن وباللغتين الإنجليزية والفرنسية، وجميع أصولها معترف بصحتها على السواء، تودع لدى حكومة أثيوبيا وتقوم هي بإرسال نسخ معتدة من هذه الوثيقة إلى جميع الدول الأفريقية المستقلة ذات السيادة.

٣- تودع وثائق التصديق لدى حكومة أثيوبيا وتقوم هي بتبليغ جميع الدول الموقعة على الميثاق بهذا الإبداع.

دخول الميثاق دور التنفيذ

المادة الخامسة والعشرون

يدخل هذا الميثاق دور التنفيذ بمجرد تسلم حكومة أثيوبيا لوثائق التصديق من ثلثي الدول الأعضاء الموقعين.

تسجيل الميثاق

المادة السادسة والعشرون

يسجل هذا الميثاق بعد التصديق عليه لدى سكرتارية الأمم المتحدة عن طريق أثيوبيا طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

تفسير الميثاق

المادة السابعة والعشرون

يفصل في أية مسألة تثار بشأن تفسير هذا الميثاق بأغلبية ثلثي أعضاء مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

القبول والانضمام

المادة الثامنة والعشرون

١- يجوز لكل دولة أفريقية مستقلة ذات سيادة أن تبلغ الأمين العام الإداري في أي وقت، برغبتها في الانضمام إلى هذا الميثاق.

٢- يقوم الأمين العام الإداري عند تسلم مثل هذا الأخطار بإرسال نسخة منه إلى جميع الأعضاء. ويتقرر قبول العضوية بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء وتقوم كل دولة عضو بإيداع قرارها في هذا الشأن إلى الأمين العام الإداري. وهذا يقوم بدوره عند تلقي العدد اللازم من الأصوات بإبلاغ القرار إلى الدول المعنية.

أحكام مختلفة

المادة التاسعة والعشرون

اللغات التي يعمل بها في المنظمة وفي جميع أجهزتها هي اللغات الأفريقية، كلما أمكن، واللغتان الإنجليزية والفرنسية.

المادة الثلاثون

يجوز للأمين العام الإداري أن يقبل – نيابة عن المنظمة – الهيئات والوصايا وغيرها المقدمة للمنظمة بشرط موافقة مجلس الوزراء.

المادة الحادية والثلاثون

يقرر مجلس الوزراء المزايا والحصانات التي يتمتع بها موظفوا الأمانة العامة في أقاليم الدول الأعضاء.

الانسحاب من العضوية

المادة الثانية والثلاثون

أية دولة ترغب في الانسحاب من المنظمة تقدم تبليغاً كتابياً بذلك إلى الأمين العام الإداري.

ولا يطبق هذا الميثاق على الدولة المبلغة بعد انقضاء عام واحد من تاريخ التبليغ، ما لم تسحب تبليغها خلال هذا العام، وبذلك لا يبطل انتماؤها إلى المنظمة.

تعديل الميثاق

المادة الثالثة والثلاثون

١ – يجوز تعديل هذا الميثاق إذا تقدمت أية دولة عضو بطلب كتابي في هذا الشأن إلى الأمين العام الإداري بشرط ألا يعرض التعديل المقترح على المؤتمر للنظر فيه إلا بعد تبليغ جميع الدول الأعضاء به، وانقضاء عام على هذاالتبليغ ويشترط لقبول هذا التعديل موافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

٢ – وإقراراً منها بهذا وقعنا، نحن رؤساء الدول والحكومات الأفريقية هذا الميثاق.

صدر بمدينة أديس أبابا في الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩٦٣م.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصة في سائر أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني، وكانت غاية ما يرمون إليه عامة البشر هو انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان أطراد نمو العلاقات الودية بين الأمم يعتبر أمراً جوهرياً.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدرة وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان أطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات واحترامها. ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. على أنه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد، احترام هذا الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء نفسها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة الأولى

يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخاء.

المادة الثانية

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، مثلاً من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو البلاد أو أي وضع آخر، ودون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت قيادته خاضعة لقيد ما.

المادة الثالثة

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

المادة الرابعة

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بسائر أوضاعها.

المادة الخامسة

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة.

المادة السادسة

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة السابعة

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة الثامنة

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون.

المادة التاسعة

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة العاشرة

لكل إنسان الحق على قدم المساواة في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً سواء أكان ذلك للفصل في حقوقه أو التزاماته أو الا تهامات الجنائية الموجهة إليه.

المادة الحادية عشر

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢- لابد أي شخص من جراء أعمال أو امتناع عن أعمال إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم.

المادة الثانية عشر

لا يكون أحد موضعاً لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لهجمات تتناول شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات.

المادة الثالثة عشر

١ - لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة.

٢ - يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة الرابعة عشر

١ - لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخر أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

٢ - لا ينتفع بهذا الحق في المحاكمات المستندة إلى جرائم غير سياسية أو أعمال مخالفة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشر

١ - لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢ - لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة السادسة عشر

١ - للرجال والمرأة متي بلغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

٢ - لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاءً كاملاً لا إكراماً فيه.

٣ - الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة السابعة عشر

١ - لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢ - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة الثامنة عشر

لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة والقيام بالطقوس الدينية، ومراعاتها سواء أكان سراً أو جهراً، منفرداً أو مع جماعة.

المادة التاسعة عشر

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء وتلقي إذاعة الأنباء والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت.

المادة العشرون

١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والاجتماعات السلمية.

٢- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة الحادية والعشرون

١- لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده أما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

٢- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

٣- أن إرادة لاشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وما على قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة الثانية والعشرون

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع، الحق في الضمانات الاجتماعية القائمة على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لاغنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نمواً حراً بفضل المجهود القومي والتعاون الدولي، وذلك وفقاً لنظم وموارد كل دولة.

المادة الثالثة والعشرون

١- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل المتساوي.

٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضي يكفل له ولعائلته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤- لكل شخص الحق في أن ينشئ مع الآخرين نقابات أو ينضم إلى النقابات حماية لمصالحه.

المادة الرابعة والعشرون

لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة الخامسة والعشرون

١- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترهل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس

الحماية الاجتماعية سواء أكان ولادتهم ناتجة عن رباط زوجي أو بطريقة غير شرعية.

المادة السادسة والعشرون

١ - لكل شخص الحق في التعليم، ويجب ان يكون التعليم في مراحلة الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً. وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

٢- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية. وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة السابعة والعشرون

١ - لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً حياة المجمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة بنتائجه.

٢ - لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة الثامنة والعشرون

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقاً تماماً.

المادة التاسعة والعشرون

١ - على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يمكن فيه فقط أن تطور شخصيته تطوراً تاماً.

٢ - يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

٣- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتعارض مع أغرض مبادئ الأمم المتحدة.

المادة الثلاثون

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أو أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

المراجع

يتضمن البيان التالي أهم المراجع الرئيسية التي قد يحتاج المستغل بالقانون الدولي إلى الاستعانة بها في دراسته العامة لهذا القانون . إنما يجد القارئ في هوامش الكتاب إشارات إلى غيرها مما يتناول معالجة موضوعات بالذات على وجه التعمق والتخصص ، وهي من الكثرة والتنوع بحيث يتعذر حصرها جميعاً في صعيد واحد، فضلاً عن أن الرجوع إليها قد لا يعني سوى من يرغب في بحث موضوع معين على وجه التعمق ، ومن الأيسر له أن يجدها حيث نتناول دراسة هذا الموضوع في المكان المخصص له من الكتاب .

وتشمل المراجع الرئيسية الآتي بيانها المؤلفات العامة في القانون الدولي العام ومجموعات المعاهدات والقضاء الدولي والدوريات المخصصة لدراسة هذا القانون ونشر أحكامه .

١ـ المؤلفات

(هذه المؤلفات أشير إليها في الكتاب باسم المؤلف)

أ – باللغة العربية :

بطرس بطرس غالي: التنظيم الدولي ، القاهرة ١٩٥٦ .

– ومحمود خيري عيسى : المدخل في علم السياسة ، القاهرة ١٩٥٩ .

حافظ غانم (محمد) : مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة ١٩٦١ .

– المنظمات الدولية ، القاهرة ١٩٦٢ .

حامد سلطان : القانون الدولي العام وقت السلم ، القاهرة ١٩٧٤ .

– ومحمود خيري عيسى : المدخل في علم السياسة ، القاهرة ١٩٥٩ .

سامي جنينه (محمود) : التنظيم الدولي العام ، القاهرة ١٩٣٨ .

– وجيز القانون الدولي العام ، القاهرة ١٩٤٤ .

– قانون الحرب والحياد ، القاهرة ١٩٤٤ .

سموحي فوق العادة: القانون الدولي العام ، دمشق ١٩٦٠ .

طلعت الغنيمي (محمد) : الأحكام العامة في قانون الأمم ، الإسكندرية ١٩٧٣ .

– الغنيمي في التنظيم الدولي ، الإسكندرية ١٩٧٤ .

على صادق أبو هيف : موجز القانون الدولي العام ، الإسكندرية ١٩٥٤ .

– القانون الدبلوماسي ، الإسكندرية ١٩٦٨ .

على ماهر : القانون الدولي العام ، القاهرة ١٩٢٤ .

فؤاد شباط : الحقوق الدولية العامة ، دمشق ١٩٥٩ .

آدم : ADAM (H.T), Les Etablissements Public Internationaux, Paris 1957.

اكسيولي : ACCIOLY (Hildrbrando) : Traité de Droit International Public, traduction française par Goule , Paris, 1940.

الفاريز : ALVAREZ (Alessandro) : Le Droit International nouveau dans ses rapports avec la vie actuelle des peoples, Paris 1959.

أنزيلوتي : ANZILOTTI (Dionisio) : Cours de Droit International , traduction francaise par Gidel, Paris, 1926 .

أوبنهايم : OPPEINHEIM (L.) International Law, London 1949.

بري : BRY (Georges) : Prcis Elmentaire de Droit International Public, Paris 1910 .

بلنتشلي : BLUNTSCHLI (J.G.) : Le Droit International Codifi, traduction française par Lardy , Paris 1895.

بوستامنت : BUSTAMENTE (Y. Cerven): Droit International Public, traduction française par par Goulé, Paris 1934.

بوند : BONDE (Amedee): Traite Elementaire de Droit International Public, Paris 1926 .

بونفيس : BONFILS (Henri) : Manuel de Droit International Public, Paris, 1914 .

برادييه فوديريه : PRADIER-FODERE : Trait du Droit International Public Europen et Amricain, Paris, 1885 – 1906 .

بوليتيس : POLITIS (Nicolas) : La Justice International , Paris 1924.

- Les Nouvelles Tendances du Droit International, Paris 1927.

- La Morale International, Neuchatel, Suisse 1943.

تريبيل TRIEPEL (Heinrich) : Droit International , et Droit

Interne, traduction drançaise, par Brunet, Paris 1920 .

جينيه : GENET (Raoul) : Traité de Dip;omatie et de Droit Diplomatique, Paris, 1931 – 32 .

جينيه : GENET (Raoul) : Manuel de Droit International Public, Paris 1944 .

- Prcis de Jurisprudence de la Cour Permanente de Justice Internationale, Paris, 1933 .

دسبانييه : DESPAGNET (Frantz) : Cours de Droit International Public, Paris 1910 .

ديروزيل : DUROSELLE (J.B) : Hitoire Diplomatique, de 1919 a nos jours, 3ème éd. 1962 .

ديفو : DEVAUX (Jean) : Traité Elémentaire de Droit International Public, Paris, 1935 .

روتر : REUTER (P.) : Droit International Public, 1958 .

روسو : ROUSSEAU (Charies) : Principes Généraux de Droit International Public, Paris 1944 .

رولان : ROLIN (Albéric) : Le Droit Moderne de la Guerre, Bruxelles, 1920 .

رولينج : ROLING (B.V.A.) : International law in an Expanding Worl, Amsterdam 1960 .

ريدسلوب: REDSLOB (Robert) : Histoire des Grands Principes du Droit des Gens, Paris, 1923 .

- Les principes du droit des gens modernes, Paris, 1922.

ساتو : SATOW (Sir Ernest) : Guide to Diplomacy, London 1937 .

سبيروبولو: SPIROPOULOS (Jean) : L'Individu en Droit International, Paris 1926 .

سيبير : SIBERT (M.) Traité de Droit International Public, Paris 1951 .

سيل : SCELLE (George) : Précis de droit des gens, Paris 1932 .
- Droit International Public, Paris 1949 .
ستروب : STRUPP (Karl) : Eléments du Droit International Public, Paris 1930 .
فوشي : FAUCHILLE (Paul) : Trairé de Droit International Public, Paris, 1922 .
فونييه : FOIGNET (René): Manuel Elémentaire de Droit International Public, Paris 1932 – 35 .
فيشكير: VISSCHER (Ch. De) : Théories et Réalités en Droit International Public, 1960 .
فيور : FIORE (Pasquaie) : Le Droit International codifié et sasanction , Traduction francaise par Crétien, Paris , 1890.
كافاري : CAVARE (L.) : Le Droit International Public Positif, Paris 1961.
كرول : KROEL (Joseph) : Traité du Droit International Public Aérien, Paris 1926 .
كوادري : QUADRI (Rolando) : Diritto Internationale Publico, Palermo 1949 .
كوليار : COLLIARD (C.A.) : Droit International et Histoire Diplomatique, T.I.- de 1815 a 1950, Paris 1955, T. II – Actualité Internationale et Diplomatique, de 1950 a 1956, Paris , 1957 .
لابراديل : LA PRADELLE (A. de) : Les principes Généraux de Droit International , Paris 1930 .
- Jurisprudence International, Paris 1936.
لابراديل ونيبوايه : LA PRADELLE (A. de) et Niboyet (J.P.) : Répertoire du Droit International, Paris 1929 – 31.
لورنس : LAWRENCE (J.T.) : The Principles of International Law , 7th ed ., London 1928 .

L'HUILIER (J.) : Elèments de Dorit Inernational Public , Paris 1950 , Supplèment 1954 . — الوينييه :

L'HUILIER (J.) : Les Institution internationals et Transnationales, 1961. — لويليليه :

LEFur (Louis) : Précis de Droit International Public, Paris 1937 . — نيفور :

MCDOUGAL (Myres S.) : Studies in World Public Ordes, New Haven 1960 . — ماك دوجال

- and FEKICIANO : Law and minirnum public: order, New Haven 1961 . — وفيليتشيانو

MERIGNHAC (A.) : Traité de Droit International Public, Paris 1905 – 12 . — مرينياك:

MOYE (Marcel) : Le Droit des Gens Modernes, Paris 1928. — مواي :

MOORE (J.B.) : A Digest of International Law, Washington 1905 . — مور :

- History and Digest of International Arbitrations, Washington 1898 .

MIDDLEBASH (F.) : Elements of International Relations, U.S.A. 1940 . — ميدلباخ :

HYDE (Ch. Cheney) : International law Chiefly as Interpreted and upp;ied by the United States, Boston 1922. — هايد :

HALL (W.E.) : A Treatise on International Law, Oxford 1924. — هول :

WHEATON : Elements of International Law, London 1929 . — ويتون :

YEPES (J. M.) : Le Panaméricanisme, Paris 1936 . — ييبيس :

٢ـ مجموعات المعاهدات والقضاء الدولي

عصبة الأمم : مجموعة المعاهدات الدولية المسجلة في العصبة .

Société des Nations : Recueil des traits et engagements internationaux enregistrés par le Secrétariat de la S.D.N., Geneve 1920 – 1939.

فوشي : مجموعة الوثائق الدولية

FAUCHILLE (Paul) : Recueil des documents intéressant le droit international , Paris .

ليفور وشكلافر : مجموعة نصوص القانون الدولي العام .

LEFUR et CHKLAVER : Recuell de texts de droit international public, Paris 1934 .

محكمة العدل الدولية ، مطبوعات المحكمة .

Cour Permanente de Justice International, Publications:

الأحكام والآراء الاستشارية : مج أ – ب Série A. B.

الوثائق والمستندات : مج جـ Série C.

مسائل الاختصاص : مج د Série D.

التقارير السنوية : مج هـ Série E.

٣ـ المطبوعات الدورية

النشرة الرسمية لعصبة الأمم	Journal Officiel de la S.D.N. Genève,
الكتاب السنوي البريطاني للقانون الدولي	The British Year Book of International Law, London.
الكتاب السنوي لمجمع القانون الدولي	Annuaire de l'institut de Droit International , Bruxelles.
المجلة الأمريكية للقانون الدولي	The American Journal of International Law, New York.
المجلة الفرنسية للقانون الدولي	Revue International Française de Droit des Gens, Paris.
المجلة العامة للقانون الدولي العام	Revue Internationale Française de Droit des Gens, Paris
المجلة المصرية للقانون الدولي (الإسكندرية)	Revue Egyptienne de Droit International, Alexandrie.
مجلة القانون الدولي (ايطاليا)	Rivista di Diritto Internazionale , Rome
مجلة القانون الدولي (رومانيا)	Revista de Drept International, Bucarest .
مجلة القانون الدولي (كوبا)	Revista de Derecho International, La Havane.
مجلة القانون الدولي والتشريع المقارن	Revue de Droit International et de de legislation Comparee, Bruxelles
مجلة القانون الدولي والعلوم الدبلوماسية والسياسية (سويسرا)	Revue de Droit International , des sciences Diplomatiques et Politiques, Genève.
مجموعة محاضرات لاهاي (أكاديمية القانون الدولي)	Course de l'Academie de la Haye.
المطبوعات الدورية لمنظمة الأمم المتحدة	Publications Périodiques officielles de l'O.N.U.

وأهمها

١ - التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة .
٢ - التقرير السنوي لأعمال الجمعية العامة .
٣- التقرير السنوي لأعمال مجلس الأمن .
٤ - التقرير السنوي لمجلس الوصاية .
٥ - التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
٦ - الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي .
٧- مجموعة أحكام وفتاوي محكمة العدل الدولية .
٨- مجموعة المعاهدات المسجلة في الأمان العامة للأمم المتحدة .

المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
قسم تمهيدي	٧
الأصول والمبادئ العامة	
١ - موضوعات البحث	٨
الفصل الأول: ماهية القانون الدولي العام	٩
٢ - التعريف بالقانون الدولي العام	٩
٣- القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص	١١
٤ - غاية القانون الدولي العام	١٢
الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي العام	١٤
٥ - المقصود بمصادر القانون الدولي العام	١٤
٦ - المصادر الأصلية	١٤
٧- المصادر الأصلية ١ - العرف	١٥
٨- المصادر الأصلية ٢ - المعاهدات	١٨
٩- المصادر الأصلية ٣- المبادئ القانونية الوطنية	٢١
١٠ - المصادر الثانوية	٢١
١١ - المصادر الثانوية ١ - القوانين الوطنية	٢١
١٢ - لمصادر الثانوية ٢- قضاء المحاكم	٢٢
١٣ - لمصادر الثانوية ٣- أقوال فقهاء القانون الدولي العام	٢٣
١٤ - الهيئات والجمعيات الدولية . الهيئات العلمية للقانون الدولي	٢٤
١٥ - المصادر الاستدلالية الأخرى	٢٥
الفصل الثالث: تطور القانون الدولي العام	٢٦
١٦ - الأطراف المختلفة التي اجتازها القانون الدولي العام	٢٦
١٧ - العلاقات الدولية في عهدها الأول	٢٦
١٨ - الاتجاه الحديث للعلاقات الدولية	٣٠

١٩ - التنظيم الدولي الجماعي بعد الحرب العالمية الأولى ٣٦
٢٠ - الأوضاع الجديدة والقانون الدولي التقليدي ٣٩
الفصل الرابع: تدوين القانون الدولي العام ٤٢
٢١ - فكرة عمل تقنين عام دولي ٤٢
٢٢ - التجميعات الجزئية عن طريق المعاهدات العامة ٤٣
٢٣ - جهود عصبة الأمم في سبيل التقنين الدولي ٤٤
٢٤ - جهود الدول الأمريكية ٤٤
٢٥ - اهتمام الأمم المتحدة بتدوين القانون الدولي ٤٥
٢٦ - لجنة القانون الدولي ٤٦
٢٧ - الصعاب التي تعترض التقنين وكيفية مواجهتها ٥٣
الفصل الخامس: طبيعة قواعد القانون الدولي العام ٥٦
٢٨ - الجدل حول طبيعة القواعد الدولية ٥٦
٢٩ - تقدير جماعة الدول لقواعد القانون الدولي ٥٨
٣٠ - ما يعتبر من قواعد الدولي العام ٦٠
٣١ - ما يخرج من قواعد القانون الدولي العام ٦٠
(أ) المجاملات الدولية ٦٠
(ب) مبادئ الأخلاق الدولية ٦٢
الفصل السادس: أساس الالتزام بالقانون الدولي العام ٦٣
٣٢ - مثار البحث ٦٣
٣٣ - المذهب الإرادي ٦٣
٣٤ - المذهب الوضعي ٦٥
٣٥ - الخلاصة ٦٧
الفصل السابع: القانون الدولي العام والقانون الداخلي ٧٠
٣٦ - العلاقة بين القانونين ٧٠
(أ) مذهب وحدة القانونين ٧٠
(ب) مذهب ازدواج القانونين ٧١
(ج) الخلاصة ٧١
٣٧ - تحويل القواعد الدولية إلى قواعد داخلية ٧٥

الفصل الثامن: محيط تطبيق القانون الدولي العام ٧٦
٣٨- نواحي البحث ٧٦
(أ) تطبيق القانون الدولي من حيث الزمان ٧٦
٣٩- وقت سريان القاعدة القانونية الدولية ٧٦
٤٠ - انقضاء القاعدة القانونية الدولية ٧٧
(ب) تطبيق القانون الدولي من حيث المكان ٧٧
٤١ - القواعد ذات الصفة العامة والقواعد المحلية أو القارية ٧٧
٤٢ - تعدد المذاهب في تفسير القواعد الدولية ٧٨
(ج) تطبيق القانون الدولي من حيث الأشخاص ٧٩
٤٣ - الدول والجماعة الدولية ٧٩
٤٤ - حكم الشعوب والقبائل البدائية ٨٠
٤٥ - من يدخل في نطاق القانون الدولي غير الدول ٨١
٤٦ - ترتيب دراسة القانون الدولي العام ٨١
القسم الأول
أشخاص القانون الدولي ٨٣
٤٧ - عرض تقسيم الموضوع ٨٤
الباب الأول
الدول ٨٥
٤٨ - موضوعات الدراسة ٨٥
الفصل الأول: ماهية الدولة ٨٥
٤٩ - تعريف الدولة وعناصرها ٨٥
المبحث الأول : مجموعة الأفراد ٨٥
٥٠ - صفات هذه المجموعة ٨٥
٥١ - التمييز بين شعب الدولة والأمة ٨٦
٥٢ - الوطنيون والأجانب ٨٧
المبحث الثاني : الإقليم ٨٩
٥٣ - الإقليم تكئة الدولة ٨٩
٥٤ - صفات الإقليم ٨٩

المبحث الثالث : السيادة ٩٠
٥٥- الهيئة الحاكمة والسيادة ٩٠
٥٦- السيادة القانونية والسلطة الفعلية ٩١
٥٧- طبيعة السيادة ومداها ٩٢
٥٨- مظاهر السيادة ٩٣
الفصل الثاني: شكل الدولة ٩٤
٥٩- تقسيم الدول حسب تكوينها وحسب مركزها السياسي ٩٤
المبحث الأول : الدول البسيطة والدول المركبة ٩٤
٦٠- الدول البسيطة ٩٤
٦١- الدول المركبة ٩٤
١- دول الاتحاد الشخصي ٩٥
٦٢- خصائص الاتحاد الشخصي ٩٥
٦٣- أمثلة الاتحاد الشخصي ٩٥
٢- الدول المركبة دول الاتحاد الفعلي ٩٦
٦٤- الدول المركبة دول الاتحاد: خصائص الاتحاد الفعلي ٩٦
٦٥- الدول المركبة دول الاتحاد: أمثلة الاتحاد الفعلي ٩٦
٣- الدول المركبة: دول الاتحاد التعاهدي ٩٧
٦٦- الدول المركبة دول الاتحاد: صور الاتحاد التعاهدي ٩٧
٦٧- الدول المركبة دول الاتحاد: الدول المتعاهدة ٩٧
٦٨- الدول المركبة دول الاتحاد: الدول التعاهدية ٩٨
٦٩- الدول المركبة دول الاتحاد: أمثلة الاتحاد التعاهدي ٩٩
(أ) الاتحاد السويسري ٩٩
(ب) الولايات المتحدة الأمريكية ١٠٠
(ج) الجمهورية العربية المتحدة ١٠١
(د) الإمبراطورية البريطانية ١٠٣
(هـ) اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ١٠٥
(و) اتحاد الدول العربية ١٠٧
المبحث الثاني : الدول تامة السيادة والدول ناقصة السيادة ١٠٩

٧٠- الدول تامة السيادة ١٠٩
٧١- الدول ناقصة السيادة ١٠٩
١ - الدول التابعة ١١٠
٧٢- خصائص الدول التابعة ١١٠
٧٣- مصر قبل سنة ١٩١٤ ١١٠
٢- الدول المحمية ١١١
٧٤- وضع الدول المحمية ١١١
٧٥- الحماية الاختيارية ١١١
٧٦- الحماية الاستعمارية ١١٢
٧٧- مصر من سنة ١٩١٤-١٩٣٦ ١١٤
٣- الدول المشمولة بالوصاية ١١٥
٧٨- نظام الوصاية بالدولية ١١٥
٧٩- الوصاية محل الانتداب ١١٦
٨٠- الغرض من الوصاية ١١٨
٨١- الأقاليم التي يشملها نظام الوصاية ١١٨
٨٢- إشراف الأمم المتحدة ١٢٠
٨٣- مجلس الوصاية ١٢١
٨٤- أثر الوصاية على السيادة الإقليمية ١٢٢
٨٥- انتهاء الوصاية ١٢٣
الفصل الثالث: حياة الدولة ٢٤
٨٦- الأطوار التي تمر بها الدول ١٢٦
المبحث الأول : نشأة الدولة ١٢٦
٨٧- كيف تنشأ الدولة ١٢٦
المبحث الثاني : الاعتراف بالدولة ١٢٨
٨٨- ماهية الاعتراف بالدولة ١٢٨
٨٩- حرية الاعتراف ١٣٠
٩٠- صورة الاعتراف بالدولة ١٣١
٩١- متى يجوز الاعتراف بالدولة ١٣٢

٩٢ - الاعترافات التمهيدية ١٣٣
(أ) الاعتراف بالثورة ١٣٣
(ب) الاعتراف بحالة الحرب ١٣٣
٩٣ - التفرقة بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة ١٣٤
المبحث الثالث : التغيرات التي تطرأ على الدول ١٣٥
٩٤ - الأحداث التي قد تصادف الدولة ١٣٨
٩٥ - النتائج المترتبة على التغيرات الإقليمية ١٣٨
(أ) بالنسبة للمعاهدات ١٣٩
(ب) بالنسبة للديون العامة ١٣٩
(ج) بالنسبة للملاك ١٤٠
(د) بالنسبة للتشريع ١٤١
(هـ) بالنسبة للقضاء ١٤١
(و) بالنسبة لجنسية السكان ١٤٢
المبحث الرابع : حقوق الدول وواجباتها ١٤٣
٩٦ - أسباب فناء الدول ١٤٤
٩٧ - النتائج المترتبة على فناء الدولة ١٤٤
الفصل الرابع: حقوق الدول وواجباتها ١٤٤
٩٨ - تحديد هذه الحقوق والواجبات ١٤٦
المبحث الأول : الحقوق الأساسية للدول ١٤٦
٩٩ - طبيعة حقوق الدول وأهمها بيان هذه الحقوق ١٤٨
١ - حق البقاء ١٤٩
١٠٠ - حق البقاء مؤدى حق البقاء ١٤٩
١٠١ - حق البقاء حق الدفاع الشرعي ١٥٠
١٠٢ - حق البقاء حق منع التوسع العدواني ١٥١
١٠٣ - نظرية المجال الحيوي ١٥٢
١٠٤ - نظرية الضرورة ١٥٤
١٠٥ - مؤدى حق الحرية ١٥٥
١٠٦ - القيود التي تعترض حق الحرية ١٥٥

١٠٧ - وضع الدول ناقصة السيادة: أ- حالة التبعية ١٥٦
١٠٨ - ماهية الحياد الدائم . ب- حالة الحياد الدائم ١٥٦
١٠٩ - الواجبات المترتبة على الحياد الدائم ١٥٧
أ - واجبات الدولة المحايدة ١٥٧
ب- واجبات الدول الأخرى ١٥٨
١١٠ - أثر الحياد الدائم في مركز الدولة المحايدة ١٥٨
١١١ - أمثلة الحياد الدائم ١٥٨
١١٢ - الحياد الخاص بمناطق محدودة . ج – التدخل ١٦٠
١١٣ - ماهية التدخل ١٦١
١١٤ - صورة التدخل ١٦٢
١١٥ - مشروعية التدخل ١٦٢
أ- التدخل دفاعا عن حقوق الدولة ١٦٣
ب- التدخل دفاعا عن رعايا الدولة ١٦٤
جـ - التدخل دفاعا عن الإنسانية ١٦٥
د- التدخل في حالة ثورة أو حرب أهلية ١٦٦
هـ - التدخل ضد التدخل ١٦٦
و – التدخل الجماعي ١٦٦
١١٦ - النظرية الأمريكية في التدخل ١٦٧
١١٧ - النظرية الأسيوية في التدخل ١٧٠
١١٨ - سياسة الدول الحالية في التدخل ١٧٠
١١٩ - مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة ١٧٢
٣- حق المساواة ١٧٣
١٢٠ – المساواة القانونية بين الدول ١٧٣
١٢١ - نتائج المساواة القانونية ١٧٤
١٢٢ - المساواة القانونية لا تؤدي إلي المساواة السياسي ١٧٨
٤ - حق الاحترام المتبادل ١٨٠
١٢٣ – مؤدى الاحترام المتبادل ١٨٠
١٢٤ - احترام كيان الدولة المادي ١٨٠

١٢٥ – احترام مركز الدولة السياسي ١٨١
١٢٦ – مراعاة كرامة الدولة واعتبارها ١٨١
المبحث الثاني : واجبات الدول ١٨٢
١٢٧ – التلازم بين الحقوق والواجبات ١٨٢
١٢٨ – التمييز بين الواجبات القانونية والواجبات الأدبية ١٨٣
١ – واجبات الدول القانونية ١٨٣
١٢٩ – إجمال هذه الواجبات ١٨٣
١٣٠ – تحديد واجبات الدول في المواثيق الدولية ١٨٤
٢ – واجبات الدول الأدبية ١٨٥
١٣١ – مؤدى هذه الواجبات ١٨٥
الفصل الخامس: المسئولية الدولية ١٨٧
١٣٢ – المسئولية القانونية والمسئولية الدولية ١٨٧
١٣٣ – المسئولية الدولية وفكرة السيادة ١٨٧
١٣٤ – المسئولية الدولية لا تنشأ إلا بين دولتين ١٨٨
١٣٥ – شروط المسئولية الدولية وأثرها ١٨٩
١٣٦ – حالات المسئولية الدولية ١٩١
١٣٧ – محل المسئولية التعاقدية ١٩١
١٣٨ – حكم تعهدات الدولة قبل الأفراد ١٩١
١٣٩ – حرب الاعتداء إخلال بالتزام تعاقدي ١٩٢
١٤٠ – حالات المسئولية التقصيرية ١٩٣
١٤١ – مسئولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية ١٩٤
١٤٢ – مسئولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية ١٩٤
١٤٣ – مسئولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية ١٩٧
١٤٤ – هل تسأل الدولة عن أعمال الأفراد ١٩٨
الباب الثاني ٢٠١
أشخاص غير الدول
١٤٥ – الدولة شخص القانون الدولي الأول ٢٠١

الفصل الأول: البابا	٢٠١
١٤٦ - الدولة البابوية القديمة	٢٠١
١٤٧ - قانون الضمان	٢٠١
١٤٨ - معاهدة لاتران	٢٠٢
الفصل الثاني: الهيئات الدولية	٢٠٥
١٤٩ - المقصود بالهيئات الدولية	٢٠٥
١٥٠ - المنظمات الدولية العامة	٢٠٥
١٥١ - المنظمات الإقليمية	٢٠٦
١٥٢ - مؤسسات المرافق العامة الدولية	٢٠٧
١٥٣ - التكييف الصحيح لصفة الهيئات الدولية	٢٠٧
الفصل الثالث: الفرد من الناحية الدولية	٢٠٩
١٥٤ - علاقة الفرد بالقانون الدولي العام	٢٠٩
المبحث الأول: حماية الفرد في حريته وكيانه	٢٠٩
١٥٥ - مظاهر النشاط الدولي لحماية الفرد	٢٠٩
١٥٦ - الإتجاهات الحالية لحماية الفرد	٢١٦
المبحث الثاني: الهجـــرة	٢٢١
١٥٧ - ماهية الهجرة :	٢٢١
١٥٨ - مدي حق الفرد في الهجرة	٢٢١
١٥٩ - المركز القانوني للمهاجر	٢٢٢
١٦٠ - معاملة المهاجر	٢٢٣
١٦١ - نظام الهجرة في مصر	٢٢٤
المبحث الثالث: الإبعـــاد	٢٢٥
١٦٢ - حق الدولة في الإبعاد	٢٢٥
١٦٣ - إجراءات الإبعاد	٢٢٦
١٦٤ - أثر الإبعاد	٢٢٦
١٦٥ - نظام الإبعاد في مصر	٢٢٧
المبحث الرابع: تسليم المجرمين	٢٢٩
١٦٦ - ماهية تسليم المجرمين ومشروعيته	٢٢٩

١٦٧ - مدي الالتزام بإجابة طلب التسليم ٢٣٠
١٦٨ - القواعد العامة لتسليم المجرمين ٢٣١
١٦٩ - الأشخاص الذين يجوز تسليمهم ٢٣٢
١٧٠ - الجرائم الجائز من أجلها التسليم ٢٣٤
١٧١ - إجراءات التسليم ٢٣٨
١٧٢ - آثار التسليم ٢٣٩
١٧٣ - نظام تسليم المجرمين في مصر ٢٤٠
القسم الثاني ٢٤٣
النطاق الدولي
١٧٤ - موضوعات البحث ٢٤٤
الباب الأول ٢٤٥
الإقليم
١٧٥ - تعريف الإقليم وتقييم دراسته ٢٤٥
الفصل الأول: الملكية الإقليمية ٢٤٦
١٧٦ - مؤدي الملكية الإقليمية ٢٤٦
١٧٧ - قيود الملكية الإقليمية ٢٤٦
الفصل الثاني: نتائج الملكية الإقليمية ٢٥١
١٧٨ - التلازم بين الملكية الإقليمية والسيادة ٢٥١
١٧٩ - الاختصاصات المتفرعة عن الملكية الإقليمية ٢٥١
١ - تنظيم أداة الحكم ٢٥٢
١٨٠ - حق الدولة في اختيار نظامها السياسي ٢٥٢
٢ - إدارة الإقليم ٢٥٢
١٨١ - حرية الدولة في إدارة إقليمها ٢٥٢
١٨٢ - تنظيم وتحديد الملكية الخاصة ٢٥٣
١٨٣ - علاقة الدولة برعاياها ٢٥٣
٣ - التشريع ٢٥٤
١٨٤ - مدى حرية الدولة في التشريع ٢٥٤
٤ - القضاء ٢٥٥

١٨٥ - ولاية القضاء في النطاق الإقليمي ٢٥٥
١٨٦ - حالات الإعفاء من القضاء الإقليمي ٢٥٥
١٨٧ - امتداد ولاية القضاء خارج النطاق الإقليمي ٢٥٩
الفصل الثالث: حدود الإقليم ومشتملاته ٢٦٢
١٨٨ - حدود الإقليم ٢٦٢
١٨٩ - مشتملات الإقليم ٢٦٣
الفصل الرابع: طرق اكتساب وفقد الإقليم ٢٦٥
١٩٠ - بيان هذه الطرق ٢٦٥
١ - الاستيلاء ٢٦٥
١٩١ - ماهية الاستيلاء ٢٦٥
١٩٢ - شروط الاستيلاء المكسب للملكية ٢٦٦
١٩٣ - الحماية الاستعمارية ومناطق النفوذ ٢٦٧
٢ - الإضافة ٢٦٨
١٩٤ - مؤداها وحكمها ٢٦٨
٣ - التنازل ٢٦٨
١٩٥ - ماهية التنازل وصوره ٢٦٨
١٩٦ - شروط صحة التنازل ٢٦٩
٤ - الفتح ٢٧١
١٩٧ - الجدل حول مشروعية الفتح ٢٧١
١٩٨ - الفتح حالياً طريق غير مشروع لكسب الملكية ٢٧١
٥ - التقادم ٢٧٢
١٩٩ - فكرة التقادم في المحيط الدولي ٢٧٢
٢٠٠ - المدة اللازمة لاكتساب الملكية بالتقادم ٢٧٣
الباب الثاني ٢٧٤
الأنهار
٢٠١ - مركز الأنهار من الناحية الدولية ٢٧٤
الفصل الأول: الأنهار الوطنية ٢٧٥
٢٠٢ - سيادة الدولة الكاملة علي أنهارها الوطنية ٢٧٥

٢٠٣ - الأنهار الوطنية ذات الأهمية الدولية ٢٧٥
الفصل الثاني: الأنهار الدولية ٢٧٧
٢٠٤ - الوضع القانوني للأنهار الدولية ٢٧٧
٢٠٥ - نظام الملاحة في الأنهار الدولية ٢٧٧
٢٠٦ - النظام الخاص لنهر الدانوب ٢٧٩
٢٠٧ - إتفاقية برشلونة ٢٨٠
٢٠٨ - إستغلال مياه الأنهار الدولية ٢٨١
٢٠٩ - التنظيم الخاص بنهر النيل ٢٨٢
الباب الثالث ٢٨٧
البحـــار
٢١٠ – النظام الدولي للبحار ٢٨٧
الفصل الأول: أعـالـــي البحـــار ٢٨٨
٢١١ - الوضع القانوني لأعالي البحار ٢٨٨
٢١٢ - مبدأ حرية أعالى البحار ٢٨٨
٢١٣ - نتائج مبدأ حرية أعالي البحار ٢٩٠
٢١٤ - مركز الدول غير الساحلية ٢٩٢
٢١٥ - مهمة البوليس والقضاء في أعالي البحار ٢٩٣
٢١٦ - قاع البحار والعتبة القارية ٢٩٨
٢١٧ - منظمات دولية لشئون البحار ٢٩٩
الفصل الثاني: المياه الساحلية ٣٠١
٢١٨ - البحر الإقليمي وامتداد سيادة الدولة إليه ٣٠١
٢١٩ - طبيعة حق الدولة على البحر الإقليمي ٣٠٢
٢٢٠ - نتائج سيادة الدولة على البحر الإقليمي ٣٠٣
٢٢١ - قاع البحر الإقليمي ٣٠٣
٢٢٢ - مدى البحر الإقليمي ٣٠٤
٢٢٣ - كيف يحدد البحر الإقليمي ٣٠٦
٢٢٤ - الملاحة في البحر الإقليمي ٣٠٧
٢٢٥ - سلطان الدولة بالنسبة للسفن المارة في بحرها الإقليمي ٣٠٩

٢٢٦ - امتداد البحر الإقليمي أو المنطقة التكميلية ٣١٢
٢٢٧ - منطقة الحياد ٣١٤
الفصل الثالث: المياه الداخلية ٣١٦
٢٢٨ - ما يعتبر من المياه الداخلية ٣١٦
٢٢٩ - ماهيتها وحكمها ٣١٦
٢٣٠ - ماهيتها وحكمها ٣١٧
٢٣١ - الخليج الواقع في إقليم دولة واحدة ٣١٨
٢٣٢ - الخليج الواقع في عدة دول ٣١٩
٢٣٣ - ماهيتها وحكمها ٣٢١
٢٣٤ - البحار المقفلة ٣٢١
٢٣٥ - البحار غير المقفلة ٣٢٢
الفصل الرابع: الممرات البحرية ٣٢٤
٢٣٦ - الممرات البحرية ٣٢٤
٢٣٧ - المضايق ٣٢٤
٢٣٨ - المضيق الموصل لبحر داخلي ٣٢٤
٢٣٩ - المضيق الموصل بين بحرين حرين ٣٢٤
٢٤٠ - المضايق التركية ٣٢٥
٢٤١ - القنوات البحرية .ب- أهمية القنوات وحكمها ٣٢٧
٢٤٢ - قناة السويس ٣٢٨
٢٤٣ - قناة بناما ٣٣٣
٢٤٤ - قناة كييل ٣٣٣
٢٤٥ - قناة كورنتا ٣٣٥
الباب الرابع ٣٣٦
طبقات الجو
٢٤٦ - أهمية طبقات الجو حالياً والمسائل التي تثيرها ٣٣٦
الفصل الأول: الوضع القانوني لطبقات الجو ٣٣٨
٢٤٧ - تحديد حقوق الدولة بالنسبة لهذه الطبقات ٣٣٨
٢٤٨ - الإتجاه الذي تأخذ به الدول حالياً ٣٣٩

الفصل الثاني: الملاحة الجوية ٣٤١
٢٤٩ - إتفاقية باريس سنة ١٩١٩ ٣٤١
٢٥٠ - سلطان الدولة بالنسبة للطائرات المارة فوق إقليمها ٣٤٢
٢٥١ - اللجنة الدولية للملاحة الجوية ٣٤٤
٢٥٢ - الإتفاقات التالية لاتفاقية سنة ١٩١٩ ٣٤٥
٢٥٣ - مؤتمر شيكاجو سنة ١٩٤٤ ٣٤٦
الفصل الثالث: المواصلات والإذاعات اللاسلكية ٣٤٨
٢٥٤ - التنظيم الدولي للمواصلات والإذاعات اللاسلكية ٣٤٨
الباب الخامس ٣٥٠
الفضاء الكوني
٢٥٥ - مقدمات استخدام الفضاء الكوني ٣٥٠
٢٥٦ - المسائل القانونية التي يثيرها استخدام الفضاء الكوني ٣٥٠
٢٥٧ - هل توجد حالياً قواعد تحكم استخدام الفضاء الكوني ٣٥٥
٢٥٨ - الأمم المتحدة وتنظيم استخدام الفضاء الكوني ٣٥٦
٢٥٩ - قرار الجمعية العامة الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٦٣ ٣٥٩
٢٦٠ - إتفاقية ٢٧ يناير سنة ١٩٦٧ ٣٦١
القسم الثالث ٣٦٥
العلاقات الدولية
٢٦١ - موضوعات البحث ٣٦٦
الباب الأول ٣٦٧
التمثيل الخارجي
٢٦٢ - ممثلو الدولة في علاقاتها الدولية ٣٦٧
الفصل الأول: رئيس الدولة ٣٦٧
٢٦٣ - الصفة التمثيلية لرئيس الدولة ٣٦٧
٢٦٤ - لقب رئيس الدولة : ٣٦٨
٢٦٥ - إمتيازات رئيس الدولة ٣٦٨
الفصل الثانى: وزير الشئون الخارجية ٣٧٠
٢٦٦ - مهمة وزير الشئون الخارجية ٣٧٠

الفصل الثالث: المبعوثون الدبلوماسيون	٣٧١
٢٦٧ - تطور نظام التمثيل الدبلوماسى	٣٧١
٢٦٨ - مصدر القواعد المنظمة التمثيل الدبلوماسى	٣٧١
٢٦٩ - حق التمثيل الدبلوماسى	٣٧٢
٢٧٠ - فئات المبعوثين الدبلوماسيين ومراتبهم	٣٧٣
٢٧١ - تعيين المبعوثين الدبلوماسيين وقبولهم	٣٧٥
٢٧٢ - مهمة المبعوثين الدبلوماسيين	٣٧٧
٢٧٣ - الحصانات والمزايا الدبلوماسية	٣٧٨
٢٧٤ - إنتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسى	٣٨٥
٢٧٥ - نظام التمثيل الدبلوماسى في مصر	٣٨٦
الفصل الرابع: الممثلون القنصليون	٣٨٩
٢٧٦ - أصل النظام القنصلى	٣٨٩
٢٧٧ - أنواع القناصل ومراتبهم	٣٨٩
٢٧٨ - تعيين القناصل وقبولهم	٣٩١
٢٧٩ - مهمة القناصل	٣٩١
٢٨٠ - الحصانات والمزايا القنصلية	٣٩٣
٢٨١ - انتهاء مهمة القنصلي	٣٩٥
٢٨٢ - نظام التمثيل القنصلى في مصر	٣٩٦
الباب الثانى	٣٩٨
المؤتمـــرات	
٢٨٣ - ماهية المؤتمرات والغرض منها	٣٩٨
٢٨٤ - الدعوة للمؤتمرات	٣٩٨
٢٨٥ - إنعقاد المؤتمر	٣٩٩
٢٨٦ - ختام المؤتمرات	٤٠٠
٢٨٧ - المؤتمرات الدولية	٤٠١
الباب الثالث	٤٠٢
المعاهـــدات	
٢٨٨ - ماهية المعاهدات	٤٠٢

٢٨٩- أنواع المعاهدات ٤٠٣
٢٩٠- تدوين القواعد الخاصة بالمعاهدات ٤٠٣
الفصل الأول: إنعقاد المعاهدات ٤٠٥
٢٩١- مراحل إبرام المعاهدات ٤٠٥
المبحث الأول: شروط صحة إنعقاد المعاهدات ٤٠٥
٢٩٢- الشروط الموضوعية ٤٠٥
٢٩٣- أهلية التعاقد ٤٠٦
٢٩٤- الرضا ٤٠٧
٢٩٥- مشروعية موضوع التعاقد ٤١٠
المبحث الثانى: تحرير المعاهدات ٤١١
٢٩٦- كتابة المعاهدات ٤١١
٢٩٧- صياغة المعاهدات ٤١٢
٢٩٨- إقرار نص المعاهدة وإعتمادها ٤١٣
٢٩٩- لغة المعاهدات ٤١٤
المبحث الثالث: قبول الإلتزام بالمعاهدة والتصديق ٤١٤
٣٠٠- وسائل التعبير عن قبول الدولة الإلتزام بالمعاهدة ٤١٤
٣٠١- ماهية التصديق وحكمته ٤١٦
٣٠٢- مدى حق الدولة بالنسبة للتصديق ٤١٧
٣٠٣- شكل التصديق ٤١٧
٣٠٤- السلطة المختصة بالتصديق ٤١٨
٣٠٥- شروط صحة التصديق ٤٢١
٣٠٦- تبادل أو إيداع التصديقات ٤٢٢
الفصل الثانى: تسجيل المعاهدات ونشرها ٤٢٣
٣٠٧- الغرض من تسجيل المعاهدات ٤٢٣
٣٠٨- جزاء عدم التسجيل ٤٢٣
٣٠٩- إجراءات التسجيل والنشر ٤٢٤
الفصل الثالث: أثر المعاهدات ٤٢٥
٣١٠- تقسيم المعاهدات ٤٢٥

المبحث الأول : أثر المعاهدات بالنسبة لأطرافها ٤٢٥
٣١١- تقيد أطراف المعاهدة بها ٤٢٥
٣١٢- شرط بقاء الأوضاع على حالتها ٤٢٦
المبحث الثاني: أثر المعاهدات بالنسبة لغير أطرافها ٤٢٩
٣١٣- القاعدة واستثنائها ٤٢٩
٣١٤- المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة ٤٢٩
٣١٥- الإنضمام اللاحق ٤٣٠
٣١٦- شرط الدول الأكثر رعاية ٤٣١
٣١٧- المعاهدات والدول الغير مشتركة في إتفاقية فينا ٤٣٢
الفصل الرابع: نفاذ المعاهدات ٤٣٤
٣١٨- أجل نفاذ المعاهدات ٤٣٤
٣١٩- النفاذ المؤقت ٤٣٤
٣٢٠- عدم رجعية المعاهدات ٤٣٥
٣٢١- تطبيق المعاهدات المتتابعة المتعلقة بموضوع واحد ٤٣٥
٣٢٢- هل يقتضي تنفيذ المعاهدات داخل الدولة إصدارها بقانون ٤٣٦
٣٢٣- ضمانات تنفيذ المعاهدات ٤٣٨
٣٢٤- تفسير المعاهدات ٤٣٩
الفصل الخامس: تعديل المعاهدات وتغييرها ٤٤٢
٣٢٥- القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات ٤٤٢
٣٢٦- تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف ٤٤٢
الفصل السادس: إبطال المعاهدة وإنهاؤها وإيقاف العمل بها ٤٤٤
٣٢٧- الفرق بين الإبطال والإنهاء والإيقاف : ٤٤٤
٣٢٨- الأحكام العامة المشتركة ٤٤٤
٣٢٩- أسباب إبطال المعاهدات ٤٤٦
٣٣٠- أسباب إنهاء المعاهدات أو إيقاف العمل بها ٤٤٧
٣٣١- أحكام خاصة بالمعاهدات متعددة الأطراف ٤٥١
٣٣٢- إجراءات أبطال المعاهدة أو إنهائها أو إيقاف العمل بها ٤٥١
٣٣٣- آثار إبطال المعاهدة أو إنهاؤها أو إيقاف العمل بها ٤٥٣

٣٣٤- هل تنتهى المعاهدات بقيام الحرب ٤٥٥
القسم الرابع ٤٥٧
التنظيم الدولى
٣٣٥- القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات ٤٥٩
الباب الأول ٤٦٠
التنظيم الدولى
٣٣٦- فكرة التنظيم الدولى وتطورها ٤٦٠
الفصل الأول: عصبة الأمم ٤٦١
٣٣٧- عهد العصبة، أغراضها ومبادئها ٤٦١
المبحث الأول: تكوين العصبة وهيئاتها ٤٦١
٣٣٨- العضوية في العصبة ٤٦١
٣٣٩- هيئات العصبة ٤٦٢
المبحث الثانى: مهام العصبة ٤٦٣
٣٤٠- مجمل هذه المهام ٤٦٣
٣٤١- ضمان السلم ومنع الحروب ٤٦٣
٣٤٢- تنظيم وتوثيق التعاون الدولى ٤٦٥
٣٤٣- الإختصاصات الإدارية ٤٦٦
المبحث الثالث: نهاية العصبة ٤٦٧
٣٤٤- الأحداث التى عصفت بالعصبة ٤٦٧
٣٤٥- أسباب فشل العصبة ٤٦٧
الفصل الثانى: منظمة الأمم المتحدة ٤٦٩
٣٤٦- ميثاق الأمم المتحدة ٤٦٩
المبحث الأول: مقاصد الهيئة ومبادئها ٤٦٩
٣٤٧- نصوص وأحكام الميثاق ٤٦٩
المبحث الثانى: تكوين الهيئة وإختصاصاتها ٤٧٠
٣٤٨- العضوية في الهيئة ٤٧٠
٣٤٩- فروع الهيئة ٤٧١
٣٥٠- الجمعية العامة : تأليفها ٤٧٢

٣٥١- وظائف الجمعية العامة وسلطاتها ٤٧٢
٣٥٢- إجتماعات الجمعية العامة ٤٧٤
٣٥٣- التصويت في الجمعية العامة ٤٧٦
٣٥٤- الجمعية الصغرى ٤٧٦
٣٥٥- مجلس الأمة : مهمته ٤٧٨
٣٥٦- مجلس الأمن: تشكيله ٤٧٨
٣٥٧- مجلس الأمن: اختصاصاته الأساسية ٤٨١
٣٥٨- مجلس الأمن : اختصاصاته الأخرى ٤٨٣
٣٥٩- مجلس الأمن: نظام التصويت فيه ٤٨٤
٣٦٠- مجلس الأمن: علاقته بالجمعية العامة ٤٨٧
٣٦١- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مهمته ٤٨٨
٣٦٢- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تاليفه ٤٨٩
٣٦٣- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: وظائفه ٤٩٠
٣٦٤- التصويت في المجلس الإقتصادى والإجتماعى ٤٩١
٣٦٥- مجلس الوصاية : إحالة ٤٩١
٣٦٦- محكمة العدل الدولية: المحكمة القديمة والمحكمة الجديدة ٤٩١
٣٦٧- محكمة العدل الدولية: تكوينها ٤٩٢
٣٦٨- محكمة العدل الدولية: إختصاصات المحكمة والإجراءات أمامها ٤٩٣
٣٦٩- الأمانة العامة : تكوينها ٤٩٤
٣٧٠- الأمانة العامة : اختصاصاتها ٤٩٥
المبحث الثالث: الحالة القانونية للهيئة ٤٩٥
٣٧١- نص الميثاقي والتعليق عليه ٤٩٥
الباب الثاني ٤٩٧
التنظيم الخاص بمرافق معينة
٣٧٢- الغرض من هذا التنظيم ووسائله ٤٩٧
٣٧٣- المنظمات أو الوكالات المتخصصة ٤٩٨
٣٧٤ – هيئة العمل الدولية: نشأتها وأهدافها ٤٩٨

٣٧٥- هيئة العمل الدولية: تشكيلها ٤٩٩
٣٧٦- هيئة العمل الدولية:مظاهر نشاطها ٤٩٩
٣٧٧- هيئة الأغذية والزراعة: نشأتها وأغراضها ٥٠٠
٣٧٨ هيئة الأغذية والزراعة: تشكيلها ٥٠١
٣٧٩- نشأتها وأهدافها ٥٠١
٣٨٠- تشكيل هيئة اليونسكو ٥٠٢
٣٨١- الهيئة الصحية العالمية: نشأتها وأهدافها ٥٠٢
٣٨٢ – الهيئة الصحية العالمية: تكوينها ٥٠٣
٣٨٣- البنك الدولي للإنشاء والتعمير: نشأته وأغراضه ٥٠٤
٣٨٤- البنك الدولي للإنشاء والتعمير: أجهزته ٥٠٥
٣٨٥- صندوق النقد الدولي: نشأته وأغراضه ٥٠٥
٣٨٦- صندوق النقد الدولي: نظامه ٥٠٦
٣٨٧- المؤسسة المالية الدولية: إنشاؤها وأغراضها ٥٠٧
٣٨٨- المؤسسة المالية الدولية : إدارتها ٥٠٧
٣٨٩- هيئة الطيران المدني الدولي: إنشاؤها وأغراضها ٥٠٧
٣٩٠- هيئة الطيران المدني الدولي:أجهزتها ٥٠٨
٣٩١- اتحاد البريد العالمي: نشأته وأغراضه ٥٠٨
٣٩٢-أجهزة اتحاد البريد العالمي ٥٠٩
٣٩٣- الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية: إنشاؤه وأغراضه ٥٠٩
٣٩٤- الاتحاد الدولي للمواصلات : أجهزته ٥١٠
٣٩٥- الهيئة العالمية للارصاد الجوية: نظامها ٥١٠
٣٩٦- الهيئة العالمية للارصاد الجوية: نظامها ٥١١
٣٩٧- الوكالة الدولية للطاقة الذرية: نشأتها وأغراضها ٥١١
٣٩٨- الوكالة الدولية للطاقة الذرية : أجهزتها ٥١٢
٣٩٩- الهيئة الاستشارية الدولية للملاحة البحرية: إنشاؤها وأهدافها ٥١٢
٤٠٠- الهيئة الاستشارية للملاحة البحرية: نظامها ٥١٢

٤٠١ - الهيئة الدولية للتجارة: إنشاؤها وأغراضها ٥١٣
٤٠٢ - الهيئة الدولية للتجارة: نظامها ٥١٣
الباب الثالث ٥١٥
التنظيم الإقليمي
٤٠٣ - المنظمات الإقليمية وماهيتها ٥١٥
الفصل الأول: اتحاد الدول الأمريكية ٥١٧
٤٠٤ - نشأة الاتحاد ٥١٧
٤٠٥ - أداة الاتحاد وأغراضه ٥١٨
٤٠٦ - اختصاصات الاتحاد ٥١٨
٤٠٧ - مظاهر نشاط الاتحاد ٥١٩
٤٠٨ - الدور السياسي للاتحاد ٥٢٠
٤٠٩ - ميثاق بوجاتا سنة ١٩٤٨ ٥٢١
الفصل الثاني: جامعة الدول العربية ٥٢٣
٤١٠ - نشأة الجامعة ٥٢٣
٤١١ - تأليف الجامعة وأغراضها ٥٢٣
٤١٢ - هيئات الجامعة واختصاصاتها ٥٢٤
٤١٣ - واجبات الدول الأعضاء ٥٢٥
٤١٤ - صلة الجامعة بالبلاد العربية غير الأعضاء فيها ٥٢٥
٤١٥ - مظاهر نشاط الجامعة ٥٢٦
٤١٦ - اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي ٥٢٧
٤١٧ - الاتفاقيات التالية ٥٢٨
٤١٨ - الوحدة الاقتصادية العربية والسوق العربية المشتركة ٥٢٩
٤١٩ - المؤسسات والمنظمات العربية المتخصصة ٥٣١
٤٢٠ - مؤتمرات القمة العربية ٥٣٢
٤٢١ - صلات الجامعة بالمنظمات والهيئات الدولية ٥٣٣
الفصل الثالث: الاتحاد الأوروبي ٥٣٥
٤٢٢ - فكرة الاتحاد الأوروبي ونشأته ٥٣٥
٤٢٣ - ميثاق بروكسل سنة ١٩٤٨ ٥٣٥

٤٢٤ - ميثاق مجلس أوروبا سنة ١٩٤٩ ٥٣٦
٤٢٥ - هيئات مجلس أوروبا ٥٣٦
٤٢٦ - مظاهر نشاط مجلس أوروبا ٥٣٨
٤٢٧ - المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي ٥٣٩
٤٢٨ - الجماعة الأوروبية للفحم والصلب ٥٤٠
٤٢٩ - السوق الأوروبية المشتركة ٥٤٠
الفصل الرابع: منظمة الوحدة الافريقية ٥٤٢
٤٣٠ - مقدمات الوحدة الافريقية ومراحلها ٥٤٢
٤٣١ - الاتحادات التعاهدية في النطاق الاقليمي ٥٤٣
٤٣٢ - محاولات التنظيم الجماعي علي المستوي القاري ٥٤٥
٤٣٣ - منظمة الوحدة الافريقية ٥٤٩
القسم الخامس ٥٥٥
المنازعات الدولية
٤٣٤ - عرض موضوعات البحث ٥٥٦
الباب الأول ٥٥٧
طرق التسوية الودية
٤٣٥ - النصوص الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ٥٥٧
الفصل الأول: الطرق الدبلوماسية أو السياسية ٥٥٨
٤٣٦ - بيان هذه الطرق ٥٥٨
٤٣٧ - ١ - المفاوضة: ماهية المفاوضة وإجراءاتها ٥٥٨
٤٣٨ - ٢ - الخدمات الودية والوساطة: مهمة الدول الوسيطة ٥٥٨
٤٣٩ - الخدمات الودية والوساطة: مهمة الدولة الوسيطة ٥٥٩
٤٤٠ - الخدمات الودية والوساطة الوساطة المزدوجة ٥٥٩
٤٤١ - ٣- عرض النزاع على المنظمات الدولية أو الإقليمية: مهمة المنظمات الدولية في فض المنازعات بين أعضائها ٥٦٠
٤٤٢ - عرض النزاع على الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٦٠
٤٤٣ - عرض النزاع على مجلس الأمن ٥٦١

٤٤٤ - تسوية النزاع عن طريق المنظمات الإقليمية ٥٦٢
الفصل الثاني: الطرق المختلطة ٥٦٣
٤٤٥ - مؤدى هذه الطرق ٥٦٣
٤٤٦ - ١ - لجان التحقيق الدولية: محل الالتجاء إلى التحقيق الدولي ٥٦٣
٤٤٧ - لجان التحقيق الدولي: نظام التحقيق في اتفاقية لاهاي ٥٦٣
٤٤٨ - لجان التحقيق الدولية: معاهدات بريان ٥٦٤
٤٤٩ - ٢ - لجان التوفيق: الفرق بين التوفيق والتحقيق ٥٦٥
٤٥٠ - لجان التوفيق: نظام التوفيق في ميثاق جنيف ٥٦٥
٤٥١ - صفة قرار التوفيق ٥٦٦
الفصل الثالث: الطرق القضائية ٥٦٧
٤٥٢ - بيان هذه الطرق ٥٦٧
٤٥٣ - ١ - **التحكيم**: ماهيته وتاريخه ٥٦٧
٤٥٤ - التحكيم: ما يجوز عرضه علي التحكيم ٥٦٨
٤٥٥ - التحكيم : هيئة التحكيم ٥٦٨
٤٥٦ - التحكيم: إجراءات التحكيم ٥٧٠
٤٥٧ - التحكيم: قرار التحكيم ٥٧١
٤٥٨ - التحكيم: أمثلة لحالات التحكيم ٥٧٢
٤٥٩ - التحكيم: الإتجاه نحو التحكيم الإلزامي ٥٧٤
٤٦٠ - ٢ - القضاء الدولي: محكمة العدل الدولية ٥٧٧
٤٦١ - القضاء الدولي: اختصاص المحكمة ٥٧٧
٤٦٢ - القضاء الدولي: هيئة المحكمة ٥٧٩
٤٦٣ - القضاء الدولي: الإجراءات أمام المحكمة ٥٧٩
٤٦٤ - القضاء الدولي: القواعد التي تطبقها المحكمة ٥٧٩
٤٦٥ - القضاء الدولي: قرار المحكمة ٥٨٠
٤٦٦ - القضاء الدولي: أمثلة لقضاء محكمة العدل الدولية ٥٨١

الباب الثاني ٥٨٣
طرق الإكراه
٤٦٧ - محل الالتجاء إلي طرق الإكراه ومؤداها ٥٨٣
٤٦٨ - ١ - الاحتلال المؤقت- مؤداه ومدي مشروعيته ٥٨٤
٤٦٩ - ٢- ضرب المدن -مؤداه ومدي مشروعيته ٥٨٤
٤٧٠ - ٣- حجز السفن - مؤداه ومدى مشروعيته ٥٨٤
٤٧١ - ٤ - الحصر البحري السلم- ماهيته ومدى شرعيته ٥٨٥
٤٧٢ - الحصر البحري السلمي - آثاره ٥٨٦
القسم السادس ٥٨٩
الحرب والحياد
٤٧٣ - عرض الموضوع ٥٩٠
الباب الأول ٥٩١
عموميات عن الحرب
٤٧٤ - ماهية الحرب ٥٩١
الفصل الأول: مشروعية الحرب ٥٩٣
٤٧٥ - هل الحرب عمل مشروع ؟ ٥٩٣
٤٧٦ - الحرب وعهد عصبة الأمم ٥٩٣
٤٧٧ - ميثاق باريس سنة ١٩٢٨ ٥٩٥
٤٧٨ - الحرب وميثاق الأمم المتحدة ٥٩٦
الفصل الثاني قانون الحرب ٦٠٠
٤٧٩ - هل هناك قانون لحرب ؟ ٦٠٠
٤٨٠ - كيف وجد قانون الحرب ٦٠٠
٤٨١ - جزاء مخالفة قانون الحرب ٦٠١
الفصل الثالث: كيف تبدأ الحرب ٦٠٤
٤٨٢ - إعلان الحرب ٦٠٤
٤٨٣ - بدء الحرب دون إعلان سابق ٦٠٤
الفصل الرابع:الآثار التي تترتب على قيام الحرب ٦٠٥
٤٨٤ - آثار عامة وآثار خاصة ٦٠٥

١ - الآثار العامة للحرب ٦٠٥
٤٨٥ - أولاً - انقسام جماعة الدول إلى فريقين ٦٠٥
٤٨٦ - ثانيًا - تعطيل التمثيل الخارجي بين المتحاربين ٦٠٦
٤٨٧ - ثالثًا - أثر الحرب على المعاهدات ٦٠٦
٢ - الآثار الخاصة للحرب ٦٠٦
٤٨٨ - أولاً - أثر الحرب بالنسبة للأشخاص ٦٠٦
٤٨٩ - ثانيًا - أثر الحرب بالنسبة للأموال ٦٠٨
٤٩٠ - ثالثًا - أثر الحرب بالنسبة للمعاملات ٦٠٩
الباب الثاني ٦١١
القواعد المنظمة للحرب
٤٩١ - القواعد المنظمة للحرب ٦١٢
الفصل الأول : الحرب البرية ٦١٢
٤٩٢ - نطاق الحرب البرية ٦١٢
٤٩٣ - قواعد الحرب البرية ٦١٣
المبحث الأول: القوات البرية وقوامها ٦١٣
٤٩٤ - أ- القوات النظامية ٦١٣
٤٩٥ - ب- القوات المتطوعة ٦١٤
٤٩٦ -ج- الشعب القائم في وجه العدو ٦١٥
المبحث الثاني: وسائل الحرب البرية ٦١٥
٤٩٧ - وسائل العنف ٦١٧
٤٩٨ - وسائل الخداع ٦١٩
المبحث الثالث: حقوق وواجبات المحاربين قبل العدو ٦١٩
٤٩٩ - التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ٦١٩
٥٠٠- معاملة المقاتلين أثناء القتال - أ- المعاملة الواجبة للمقاتلين ٦١٩
٥٠١- أسرى الحرب ٦٢٠
٥٠٢- الجرحى والمرضى ٦٢٢
٥٠٣- القتلى ٦٢٤

٥٠٤- ب - المعاملة الواجبة لغير المقاتلين امتناع الاعتداء على غير المقاتلين ٦٢٤
٥٠٥- المعاملة الواجبة لغير المقاتلين- القواعد الخاصة بحماية المدنيين ٦٢٥
المبحث الرابع: الاحتلال الحربي وآثاره ٦٢٦
٥٠٦- ماهية الاحتلال الحربي : ٦٢٦
٥٠٧- أثر الاحتلال على السيادة الإقليمية ٦٢٧
٥٠٨- أثر الاحتلال بالنسبة للأفراد ٦٢٨
٥٠٩- أثر الاحتلال بالنسبة للأموال ٦٢٩
المبحث الخامس: الاتصال غير العدائي بين المحاربين ٦٣٠
٥١٠- واسطة الاتصال غير العدائي ٦٣٠
٥١١- أغراض الاتصال غير العدائي ٦٣٠
الفصل الثاني :الحرب البحرية ٦٣٤
٥١٢- نطاق الحرب البحرية ٦٣٤
٥١٣- قواعد الحرب البحرية ٦٣٤
المبحث الأول : القوات البحرية وقوامها ٦٣٥
٥١٤- أ- القوات النظامية ٦٣٥
٥١٥- ب- القوات غير النظامية ٦٣٥
المبحث الثاني: وسائل الحرب البحرية ٦٣٨
٥١٦- الوسائل المشروعة والوسائل غير المشروعة ٦٣٨
٥١٧- أ- الغواصات والطوربيد ٦٣٨
٥١٨- ب- الألغام البحرية ٦٣٩
٥١٩- ج- ضر الموانى ومنشآت الدفاع الساحلية ٦٤٠
٥٢٠- د- الحصر البحري : ٦٤٠
المبحث الثالث: حقوق المحاربين بالنسبة لأموال ورعايا العدو في البحار ٦٤١
أ- الأموال ٦٤١
٥٢١- أولاً – سفن العدو وما عليها من أموال ٦٤١

٥٢٢- ثانياً – سفن العدو الخاصة وما عليها من أموال ٦٤١
٥٢٣- ثالثاً – سفن وأشياء لا يجوز التعرض لها ٦٤٢
٥٢٤-ب –الأشخاص-أولاً: المعاملة الواجبة للمقاتلين ٦٤٤
٥٢٥- الأشخاص - ثانياً – المعاملة الواجبة لغير المقاتلين ٦٤٥
المبحث الرابع: الغنائم البحرية ٦٤٥
٥٢٦- المقصود بالغنائم البحرية ٦٤٥
٥٢٧- متى وأين يجوز ضبط الغنائم ٦٤٦
٥٢٨- إجراءات ضبط الغنائم ٦٤٧
٥٢٩- الحكم في الغنائم ٦٤٩
الفصل الثالث: الحرب الجوية ٦٥٤
٥٣٠- مشروعية الحرب الجوية ٦٥٤
٥٣١- قواعد الحرب الجوية ٦٥٤
٥٣٢- نطاق الحرب الجوية ٦٥٥
٥٣٣- القوات الجوية وقوامها ٦٥٦
٥٣٤- وسائل الحرب الجوية ٦٥٦
٥٣٥- القصف من الجو ٦٥٧
٥٣٦- حقوق المحاربين بالنسبة لطائرات العدو ٦٦٠
٥٣٧- حقوق وواجبات المحاربين بالنسبة للأشخاص ٦٦٠
الباب الثالث ٦٦٢
قواعد الحياد
٥٣٨- ماهية الحياد ٦٦٢
٥٣٩- أصل فكرة الحياد وتطورها ٦٦٢
٥٤٠- الحياد في الحربين العالميتين الأخيرتين ٦٦٣
٥٤١- فكرة الحياد في ظل النظام الدولي الحديث ٦٦٤
٥٤٢- نتائج الحياد ٦٦٨
الفصل الأول: واجبات الدول المحايدة ٦٦٩
٥٤٣- مؤداها وجزاء مخالفتها ٦٦٩
المبحث الأول: واجبات المنع ٦٦٩

٥٤٤-١ منع القيام بأية عمليات حربية في الإقليم المحايد ٦٦٩
٥٤٥-٢- منع اتخاذ قواعد لأعمال الحرب في الإقليم المحايد ٦٧٠
٥٤٦-٣- منع تجنيد قوات المحاربين في الإقليم المحايد ٦٧٠
٤٤٧-٤- منع مرور القوات المحاربة في الإقليم المحايد ٦٧٠
المبحث الثاني: واجبات الامتناع ٦٧٢
٥٤٨- مؤداها ومداها ٦٧٢
٥٤٩-١ - الامتناع عن الاشتراك في أعمال القتال ٦٧٢
٥٥٠-٢- الامتناع عن إمداد المحاربين بالأسلحة والذخائر ٦٧٢
٥٥١-٣-١ الامتناع عن تقديم معونة مالية لأحد المحاربين ٦٧٣
٥٥٢-٤- الامتناع عن نقل الأخبار لصالح أحد المحاربين ٦٧٤
الفصل الثاني: حقوق الدول المحايدة ٦٧٥
٥٥٣- التلازم بين حقوق المحايدين وواجباتهم ٦٧٥
٥٥٤-١ - احترام إقليم الدولة المحايدة وسيادتها ٦٧٥
٥٥٥-٣- احترام أشخاص رعايا المحايدين وأموالهم ٦٧٦
الفصل الثالث: تجارة المحايدين ٦٧٧
٥٥٦- تجارة المحايدين فيما بينهم ٦٧٧
٥٥٧- تجارة المحايدين مع المحاربين ٦٧٧
٥٥٨- القيود الواردة على تجارة المحايدين ٦٧٨
١ — المهربات البحرية ٦٧٨
٥٥٩- ما يعتبر من المهربات الحربية ٦٧٨
٥٦٠- الوجهة العدائية : ٦٨١
٥٦١- حقوق المحاربين في مقاومة نقل المهربات ٦٨٤
٢ — الخدمات العدائية ٦٨٥
٥٦٢- المقصود بالخدمات العدائية ٦٨٥
٥٦٣- المقصود بالخدمات الفئة الأولى ٦٨٥
٥٦٤- المقصود بالخدمات الفئة الثانية ٦٨٥
٣ — الحصر البحري ٦٨٦
٥٦٥- ماهيته ومدى مشروعيته ٦٨٦

٥٦٦- المناطق الجائز حصرها ٦٨٦
٥٦٧- شروط صحة الحصر البحري ٦٨٧
٥٦٨- آثار الحصر البحرى ٦٨٨
٥٦٩- جزاء محاولة اختراق نطاق الحصر ٦٨٨
٥٧٠- انتهاء الحصر ٦٨٨
الباب الرابع ٦٩١
انتهاء الحـــرب
٥٧١- كيف تنتهي الحرب ٦٩١
٥٧٢- إبرام الصلح ومقدماته ٦٩١
٥٧٣- آثار انتهاء الحرب ٦٩٢
ملحـــق ٦٩٣
١- ميثاق الأمم المتحدة ٦٩٥
٢- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ٧٢٨
٣- ميثاق جامعة الدول العربية ٧٣٣
٤- ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ٧٨٠
٥- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٨٠١